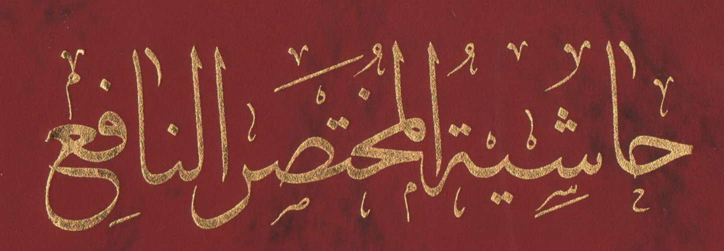
سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني

٧







للشهيد الثاني زين الدّين بن علي العاملي

مركز الابحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي



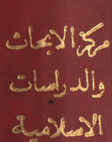








مركز الابحاث
والدراسات
الاسلامية









سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني/ ٧

مركز مطالعات وتحقيقات اسلامی/ ١٣٧



للشهيد الثاني زين الدّين بن علي العاملي

مركز الابحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامی حوزهٔ علميهٔ قم/ ١٣٨٠

شهيد ثاني، زين الدّين بن علي، ٩١١ ـ ٩٦٦ق. محشي.
حاشية المختصر النافع / للشهيد الثاني زين الدّين بن علي العاملي؛ مركز الأبحاث والدّراسات الاسلاميّة، قسم إحياء التراث الاسلامي. ـ قم: دفتر تبليغات اسلامى حوزة علميّة قم، مركز انتشارات، ١٣٨٠.
٢٤٠ص. ـ (دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميّه قم، مركز انتشارات؛ ٨٨٠. آثار مركز مطالعات و تحقيقات اسلامى؛ ١٣٧)
ISBN 964 - 424 - 891 - 0 ١٣،٠٠٠ ريال.
فهرست نويسى براساس اطلاعات فيپا.
پشت جلد به انگليسى: al-sahid al-sani zayn al-din 'ali al-'ameli. hasiyat [commentary on the book] al-moxtasar al-nafe'
كتابنامه: ص[٢٣١] ـ ٢٤٠؛ همچنين به صورت زيرنويس.
١. محقّق حلّى، جعفر بن حسن، ٦٠٢ـ٦٧٦ق. المختصر النافع ـ نقد و تفسير. ٢. فقه جعفرى ـ قرن ٧ق. الف. محقّق حلّى، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ق. المختصر النافع. حاشيه. ب. دفتر تبليغات اسلامى حوزة علميّة قم. مركز مطالعات و تحقيقات اسلامى. واحد إحياء التراث الاسلامي. ج. دفتر تبليغات اسلامى حوزة علميّة قم. مركز انتشارات. د. عنوان. هـ. عنوان: المختصر النافع. حاشيه.
BP ١٨٢/٣م٣٠٣٥ ٢٩٧/٣٤٢

شابك: ٠ ـ ٨٩١ ـ ٤٢٤ ـ ٩٦٤ /ISBN: 964 - 424 - 891 - 0 سلسل انتشار: ١٦٢٣



دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم
مركز انتشارات

حاشية المختصر النافع

المؤلف: شهيد الثاني زين الدّين بن علي العاملي
المحقق: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة
قسم إحياء التراث الإسلامي
الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى
(مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي
الطبعة: الأولىٰ / ١٤٢٢ق، ١٣٨٠ش
الكمية: ١٥٠٠
السعر: ١٣٠٠ تومان

عنوان: قم، شارع شهداء (صفائية)، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى.
ص ب: ٩١٧، هاتف: ٧ ـ ٧٧٤٢١٥٥، نمابر: ٧٧٤٢١٥٤، توزيع: ٧٧٤٣٤٢٦
نشانى الكترونيک: http: // www.hawzah.net/M/M.htm
پست الكترونيک: E-mail: Bustan-e-Ketab@noornet.net

Printed in the Islamic Republic of Iran


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على خير خلقه محمّد وعلى أهل بيته الطاهرين.

وبعد، إنّ علم الفقه من أجلّ العلوم شأناً وأعلاها مكاناً وأرجحها ميزاناً وأعظمها شرفاً، فله المرتبة العليا والمنزلة القصوى، وكفى له علوّاً وامتيازاً وسموّاً واعتزازاً أنّ الفقه عماد الدين، و«ماعبد الله بشيء افضل من الفقه في الدين»[1]. فهو الطريق الوحيد لمعرفة شريعة سيّد المرسلين وأحكام الله المنزلة بالوحي على لسان رسول الله خاتم النبيّين.

ولهذا اهتمّ بشأنه العلماء خلفاً عن سلف، واتعبوا ابدانهم في طلب معرفته وتحصيله، وأسهروا أجفانهم، وتجرّعوا لنيله الغصص، وخاضوا لأجله اللجج، وطووا لطلبه البيداء حتّى فازوا بالمراد، واصبحوا مناهج الرشاد وهداة العباد.

وقد صنّفوا وألّفوا فيه المصنّفات والمؤلّفات من صدر الأوائل إلى الأواخر التي لاتعدّ ولاتحصى، حتّى قيل: إنّ أكثر التراث المدوّن للشيعة الإماميّة يتمثّل في علم الفقه، حيث خلّف السلف من علمائنا ميراثاً خالداً وعطاءً زاخراً في هذا المجال.

المختصر النافع

إنّ كتاب *المختصر النافع* تاليف الشيخ نجم الدين المحقّق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦هـ.) من المتون المهمّة للفقه الجعفري، لخّصه المؤلّف من كتاب *شرائع الإسلام* ولهذا يسمّى ايضاً *النافع في مختصر الشرائع*.

وهو على إيجازه احد المتون المهمّة في فقه الشيعة الإماميّة، التي عوّل عليها كافّة الفقهاء ودارت عليه رحى التدريس والتعليق والشرح من لدن عصر المؤلّف حتّى اليوم، ذكر صاحب *الذريعة*،

١. *كنز العمّال*، ج ١٠، ص ١٤٧، ح ٢٨٧٥٢.

له اثنين وثلاثين شرحاً[1]. إليك أسماء عدد من الشروح المهمّة:

١ـ *المعتبر في شرح المختصر*، للماتن نفسه أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (م٦٧٦ هـ).

٢ـ *إيضاح النافع*، للشيخ إبراهيم القطيفي، معاصر المحقّق الكركي (م٩٤٥هـ).

٣ـ *المهذّب البارع*، للشيخ جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن فهد الحلّي الأسدي (م ٨٤١هـ).

٤ـ *كشف الرموز*، للشيخ الفقيه الحسن بن أبي طالب الفاضل الآبي (م بعد ٦٧٢هـ)، وهو أوّل الشروح بعد شرح الماتن.

٥ـ *كنز المسائل*، للشيخ عبدالله بن عبّاس الستري البحراني (م حوالي ١٢٧٠هـ).

٦ـ *كنز المنافع*، للأمير شرف الدين عليّ بن حجّةالله الطباطبائي الشولستاني، شيخ العلاّمة المجلسي.

٧ـ *رياض المسائل وحياض الدلائل*، للعلامة المير السيّد عليّ بن محمّد عليّ بن أبي المعالي (م١٢٣٨هـ). وهو ابن أخت الوحيد البهبهاني وصهره على بنته.

٨ ـ *الضياء اللامع*، للشيخ فخر الدين بن محمّد بن أحمدبن طريح النجفي (م١٠٨٥هـ).

٩ـ *التنقيح الرائع*، للفاضل المقداد بن عبدالله السيوري (م٨٢٦ هـ).

١٠ـ *منتقد المنافع*، للمولى حبيب الله بن عليّ مدد الساوجي الكاشاني (م١٣٤٠ هـ).

الحواشي والتعليقات عليه

وعليها حواشٍ وتعليقات، منها[2]:

١ـ حاشية الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي، صاحب الشرح المسمّى *بإيضاح النافع* (م٩٤٥ هـ).

٢ـ حاشية الشيخ أحمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ الحرّ العاملي.

٣ـ حاشية الشيخ السعيد زين الدين الشهيد الثاني (م٩٦٦هـ)، وهو كتابنا هذا.

٤ـ حاشية الشيخ عبدالعالي ابن المحقّق الشيخ عليّ الكركي (م٩٩٣ هـ).

٥ـ حاشية الشيخ عبدالنبي بن سعد الجزائري (م١٠٢١هـ).

٦ـ حاشية الشيخ عليّ بن سليمان بن درويش بن حاتم القدمي (م١٠٦٤ هـ).

٧ـ الحاشية على الفرائض منها خاصّة، للشيخ نور الدين عليّ بن حسين بن عبدالعالي الكركي (م٩٤٠هـ).

١. *الذريعة*، ج٤، ص٤٦٣ وج١٤، ص٥٧ـ ٦١ وج٢٣، ص٤؛ وانظر مقدّمه اى بر فقه شيعه، ص١٠١.

٢. راجع *الذريعة*، ج٦، ص١٩٣؛ التراث العربي (مكتبة آية الله المرعشي)، ج٢، ص٣٤٨.

٨ ـ حاشية الشيخ عليّ بن عبدالعالي الكركي أيضاً (م٩٤٠هـ).

٩ـ حاشية الشيخ عليّ بن الشيخ محمّد، سبط الشهيد الثاني وصاحب الدرّ المنثور (م١٠١٤هـ).

١٠ ـ حاشية للمولى فضل الله؟ معاصر للعلّامة الحلّي.

حاشية الشهيد الثاني

حاشية مختصرة صغيرة الحجم كتبها لتوضيح المهمّ منه: من فقه اللغة، وبيان المراد من المطلقات والمبهمات، وتفصيل المجمل منه، مع الإشارة إلى بعض أدلّة الأحكام وتأييد بعض فتاوى الماتن، وردّ بعض تردّداته.

نسبه إليه من المترجمين له: تلميذه ابن العودي في رسالة بغية *المريد*، وقال: «ومنها حاشية على *المختصر النافع*، تشتمل على تحقيق المهمّ منها»[1]. وذكرها الشيخ الحرّ العاملي في *أمل الآمل*[2]، والبحراني ـ نقلاً عنه ـ في اللؤلؤة[3]، والروضاتي في *روضات الجنّات*[4]، والأفندني الإصفهاني في *رياض العلماء*[5].

وقال العلّامة آغابزرگ الطهراني في *الذريعة*: «الحاشية عليه [*المختصر النافع*] للشيخ السعيدزين الدين الشهيد... أوّلها بعد الحمد: (فهذه تعليقات علّقها من جعله الله للشيعة عيناً وللشريعة زيناً)»[6].

ومعلوم أنّ العبارة المنقولة من أوّلها ليست من عبارة الشهيد رحمه الله، بل هي من الكاتب والناسخ.

لم يصرّح المصنّف بتاريخ تأليف الحاشية، ولم يرد أيضاً في مصادر ترجمته.

عملنا في التحقيق

أ) النسخ المعتمدة:

١ـ مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران المرقمة ١٠٩٥ (ف٥/ ١٨٦٩) استنسخت عام ١٢٩١هـ. في ٧٥ ورق بالقطع الرقعي. ورمزنا لها بـ«د».

١. *الدرّ المنثور*، ج٢، ص١٨٦.
٢. *امل الآمل*، ج١، ص٨٦.
٣. *لؤلؤة البحرين*، ص٣٨.
٤. *روضات الجنّات*، ج٣، ص٣٧٥.
٥. *رياض العلماء*، ج٢، ص٣٧٠.
٦. *الذريعة*، ج٦، ص١٩٣.

٢ـ مخطوطة مكتبة آية الله العظمى الگلپايگاني رحمه الله، بقم المقدّسة، المرقمة ١٠٠٤ (ف ٢/١٦٣) مكتوبة في حاشية مخطوطة المتن. ورمزنا لها بـ«گ».

٣ـ مخطوطة مكتبة المدرسة الفيضيّة، بقم المقدّسة، المرقّمة ١٦٠٨ (ف١/ ٢٣٦) مكتوبة أيضاً في حاشية مخطوطة المتن. وهي أكمل النسخ وأحسنها، ولذلك جعلناها أساساً للتحقيق. ورمزنا لها بـ«م».

ب) استنسخناها أوّلاً على النسخة«د» ثمّ قابلناه على النسختين الأخيرتين وأثبتنا المواضع التي سقطت منها كلاً في موضعه من دون الإشارة إلى موضع الاختلاف في الهامش.

ج) وضعنا الحواشي المُشار إليها بـ«قوله: » بين القوسين الصغيرين بخطّ أكبر، مشيرين إلى رقم الصفحة من متن *المختصر النافع* المحقَّق المطبوع سنة ١٤١٣هـ، في مؤسّسة البعثة بقم المقدّسة في ٥٠٣ صفحة؛ لنيسّر على القارئ الرجوع إلى المتن عند الاحتياج، وكذلك أخذنا عناوين المباحث والفروعات من الماتن قدّس سرّه ووضعناها بين المعقوفين [ ].

شكر وثناء

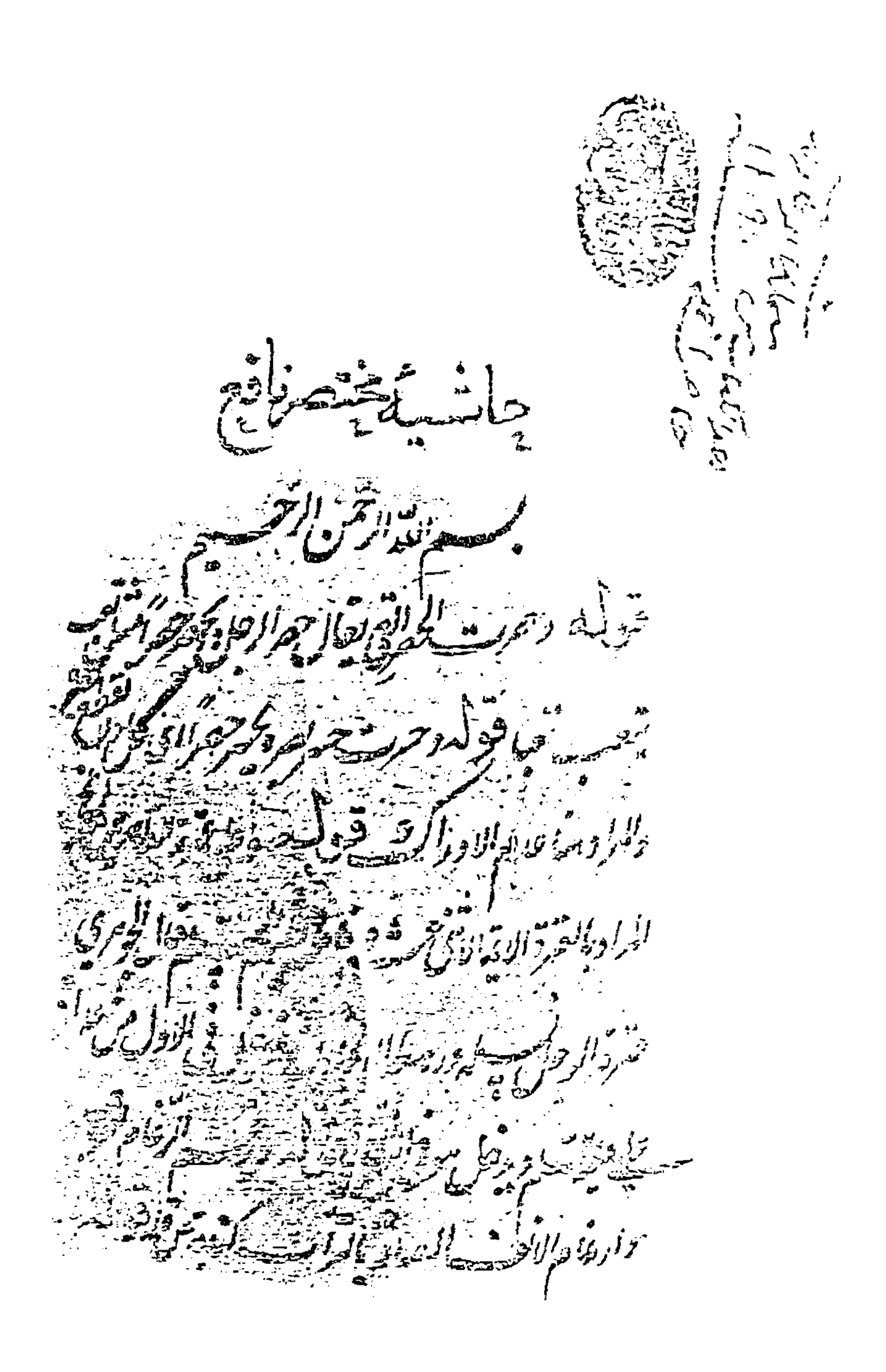
وفي الختام نحمد الله سبحانه ونشكره على توفيقه إيّانا لتحقيق هذا الأثر وإصداره بالشكل اللائق به. ونتقدّم بجزيل الشكر وجميل الثناء إلى كلّ من ساعدنا على إنجاز هذا العمل الشريف، نخصّ منهم بالذكر: حجّة الإسلام الشيخ علي الأسدي، فإنّه تصدّى لتحقيق هذه الحاشية من بدء الاستنساخ حتّى نهاية المطاف. والإخوة الفضلاء وحجج الإسلام: الشيخ محمّد الباقري والشيخ عليّ أوسط الناطقي والشيخ نعمة الله الجليلي والأستاذ الأديب أسعد الطيّب والشيخ محسن النوروزي والأخ إسماعيل بيك المندلاوي والأخ حسان فرادي، الذين ساهموا في المراجعة النهائيّة للكتاب وتصحيح التجارب المطبعيّة والمقابلة وإخراج الكتاب بأحسن هيئة ممكنة، جزاهم الله خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على نبيّنا وسيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

قسم إحياء التراث الإسلامي

مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة

٣ شعبان المعظّم ١٤٢١ = ١٠ آبان ١٣٧٩


حاشية مختصر نافع

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الصفحة الأولى من نسخة «د»

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «د»

حاشية المختصر النافع

للشهيد الثاني زين الدّين بن علي العاملي

مركز الابحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

بسم اللّه الرحمن الرّحيم

ص٣٩ قوله: «وحَصِرَت» الحَصَرُ: العِيُّ، يقال: حَصِرَ الرجل يحْصَرُ حَصَراً مثل: تَعِبَ يَتْعَبُ تَعَباً[١].

قوله: «و حَسَرَت» حَسَرَ بَصَرُه يَحْسِرُ حُسُوراً، أي كَلَّ وانقَطَعَ بَصَرُه[٢]. والمراد هنا عدم الإدراك.

قوله: «وعلى عترته الطاهرين» المراد بالعترة الأئمّةُ الاثنا عَشَرَ وفاطمةُ عليهم السلام[٣].

قال الجوهريّ: عترة الرجل: نَسْلُه ورَهْطُه الأدْنونَ[٤].

يَدْخُلُ في الأوَّلِ مَن عدا عليّ عليه السلام، ويَدْخُلُ هو في الثاني.

قوله: «وتُرْغِمُ» الرَّغام: التراب، وإرغام الأنف إلصاقه بالتراب، كِناية عن ذِلَّته[٥].

١. الصحاح، ج٢، ص٦٣١، «ح ص ر».
٢. الصحاح، ج٢، ص٦٢٩، «ح س ر».
٣. كما في معاني الأخبار، ص٩٠ ـ ٩٢؛ وكشف الغمّة، ج٣، ص٢٩٩.
٤. الصحاح، ج٢، ص٧٣٥، «ع ت ر».
٥. الصحاح، ج٤، ص١٩٣٤؛ المصباح المنير، ص٢٣١، «رغ م».

كتاب الطهارة

[في المياه]

ص٤١ قوله: «**يَرْفَعُ الحَدَثَ ويزيل الخبث**» المراد بالحَدَث: الأثَرُ الحادثُ للمكلَّفِ عند حصولِ أحدِ الأسبابِ الموجبة لخُصُوصيَّةٍ، المُتوقِّفُ رفعُها على النيَّة. و الخبث هو النَّجاسةُ.

قوله: «**على أحد أوصافه**» أي الثَلاثةِ المَعْهُودَةِ، وهي: اللَّون والطَعْمُ والرائحَةُ، دون باقي الأوصاف، كالبرُودة.

قوله: «**إذا كان له مادَّة**» مع كُرِّيَّته وإلاّ يَنْجُسُ كالواقفِ.

ثمَّ إن تساوت سُطُوحُه، اعتبرت كُرِّيَّةُ جميعِ الماءِ، ولو اخْتَلَفَت وعَرَضَت له نَجاسَةٌ، لم يَنْجُس الأعلى مطلقاً، ولا الأسفلُ إن كان الجميعُ كُرّاً، ولو استوعَب التغيّرُ ما بين حافتَيْه، اشْتُرِطَ في عدمِ نَجاسَةِ الأسفلِ كَونُه كُرّاً، ولا يُضَمّ عليه الأعلى ولا الممتَزِجُ.

[منزوحات البئر]

ص٤٢ قوله: «**في المسكرات**» المراد بالمسكرات: النَجِسَةُ المائعَةُ بالأصالَةِ، فلا تَنجُسُ الحَشيشةُ ونحوها وإن عَرَضَ لها مَيَعانٌ.

قوله: «**تراوَحَ عليها قوم**» المراد بالقومِ الرِجالُ، فلا يجزئ النساءُ ولا الخَناثى ولا الصبيان. ولا بدَّ أن يكونوا أربعةً فصاعداً.

قوله: «**وكذا قال الثلاثة**[1]: **في الفَرَسِ والبَقَرةِ**»[2] بل تُلْحَقُ بما لا نَصّ فيه.

قوله: «**ولموت الإنسان سبعون دلواً**» لا فرق في الإنسانِ بين الصغيرِ والكبيرِ، والذكرِ والأُنثى. ويشترط فيه الإسلام إلّا أن يقع مَيِّتاً، فلو وَقَعَ حَيّاً، نُزِحَ الجَمِيعُ.

قوله: «**فإن ذابتْ فأربعون أو خمسون**» بل خمسون.

قوله: «**من ثلاثين إلى أربعين**» بل أربعين.

ص٤٣ قوله: «**ولموت الكلب وشبهه أربعون**» وهو كلُّ ما في حَجْمِه.

قوله: «**ولو كان رضيعاً**» المراد بالرضيع مَنْ لم يَزِدْ سِنُّه على الحَولَينِ مع اغتذائه باللَبَن غالباً.

قوله: «**وكذا في العُصفُور وشبهه**» هو ما دون الحَمامة.

قوله: «**ويُسْتَوفى المقدَّر**» ولو لم يكن لها مقدَّر، نُزِحَ أجمعُ، ومع التعذّرِ يَجِبُ التَراوُحُ.

[الماء المضاف]

ص٤٤ قوله: «**المرويّ: المنع**»[3] الرفع قَويّ.

قوله: «**عدا ماء الاستنجاء**» بشرط أن لا يَتَغيَّرَ بالنَّجاسَةِ، ولا تلاقيه نجاسَةٌ أُخرى خارجةٌ عن محلِّه، أو عن حَقيقَةِ الحَدَثِ الخارِجِ، وأن لا تَنْفَصِلَ مع الماءِ أجزاء من النَّجاسة، أي متميِّزةً.

ولا فرق بين المخرجَينِ ولا بين المتعدِّي وغيره ما لم يَتَفاحَش.

[الأسآر]

قوله: «**بما لا يُدرِكُه الطَرْفُ من الدم**» أي لا يُدْرِكُه حالَ وُقُوعِه في الماءِ؛ لقِلَّتِه مع كونِه

١. هُم الشيخ المفيد، والسيّد المرتضى، والشيخ الطوسي، كما في *كشف الرموز*، ج١، ص٤٠.
٢. *المقنعة*، ص٦٦؛ *المبسوط*، ج١، ص١١؛ *النهاية*، ص٦؛ ونقل قول السيّد عن المصباح المحقّقُ في المعتبر، ج١، ص٦١.
٣. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٢٢١، باب المياه وأحكامها، ح٦٣٠؛ *الاستبصار*، ج١، ص٢٧، باب الماء المستعمل، ح٧١.

مُدْرَكاً قبله .

قوله : «**أحوطهما : النَّجاسَةُ**» الأقوى النَّجاسَةُ .

[الطهارة المائيّة]

ص٤٥ قوله : «**مِثْلا ما على الحشفة**» المِثْلان كنايةٌ عن الغَسْلَتَين ، ويُعْتَبر الفصل بينهما ليحصل العَدَدُ .

ص٤٦ قوله : «**ولا يُستعمل العَظم ولا الرَوث**» يُطهِّران وإن أثِمَ .

قوله : «**ولا الحَجَر المُسْتَعْمَل**» إن كان نجساً ، وإلّا جاز استعماله ، كما لو طَهُرَ ، أو كان أحدَ الثلاثةِ مع زوال عينِ النَّجاسَةِ قَبْلَه .

[مكروهات التخلّي]

قوله : «**ومواضع اللعن**» أبواب الدُور .

قوله : «**وتحت الأشجار المثمرة**» أي التي من شأنِها الثَمَر وإن لم تكن مُثْمِرةً بالفعل ، أو تبقى النَّجاسَةُ إلى أوانِه .

قوله : «**وفيها خاتَم عليه اسم اللّه تعالى**» أو اسم نبيٍّ أو إمامٍ مَقْصُودٍ بالكِتابَةِ . وهذا مع عدمِ إصابتِه بالنَّجاسَة ، وإلّا حَرُمَ .

[كيفيّة الوضوء]

ص٤٧ قوله : «**ويجوز تقديمها عند غَسل اليدين**» والمراد به : المستحبّ للوُضُوء ؛ إذ لا يجوز تقديمُها عند غَسْلهما قَبْلَه للنَّجاسَةِ ونحوها .

ويُشْتَرَط كونُ غَسْلهما من ماءٍ قليلٍ في إناءٍ واسعِ الرأسِ يغترف منه .

قوله : «**واستدامة حكمها**» المراد بالاستدامَةِ الحكميَّة أن لا يَنْوِيَ نيَّةً تُنافي النيَّةَ الأُولى .

قوله : «**ولا تخليلها**» سواء كانت خَفِيفَةً أم كَثِيفَةً ، لكن يَجبُ غَسْل البشرةِ الظاهرة خِلال الشعرِ الخَفيفِ وغيره .

قوله : «**ولو دَهناً**» مع تحقّق اسم الجريان .

ص٤٨ قوله: «**ولا ترتيب فيهما**» بل يَجِبُ تقديمُ اليمنى.

قوله: «**ولا تَكْرار في المسح**» أي ليس التَكْرارُ مَشْرُوعاً، فلو فَعَلَهُ معتَقِداً مشروعيَّتَهُ أثِمَ، ولا تَبْطلُ به العبادَةُ.

قوله: «**ولا يجوز أن يُولِّي وُضُوءَهُ غيرُه اختياراً**» ويجوز مع الاضْطِرارِ، ويَتَوَلّى المعذورُ النيَّةَ.

ص٤٩ قوله: «**بعد انصرافه**» يَتَحقّقُ الانصراف بالفَراغِ من الوُضُوءِ وإن لم يَنْتَقِل عن مكانه.

[غسل الجنابة]

ص٥٠ قوله: «**وفُتُور البدن**» المراد بفتور البدن انكسارُ شَهْوَته بعدَ خُرُوجِه. ولا يُشْتَرَط في الحكمِ بكونه مَنِيّاً اجتماعُ الوَصْفَيْنِ وإن كانا مُتَلازِمَيْنِ غالباً.

قوله: «**أو ثوبه الذي ينفرد به**» دونَ ما يَشْتَرِكُ فيه غَيْرُه.

ويَتَحقَّقُ الاشتِراكُ بأن يَلْبِساه دَفْعَةً أو يناما عليه، لا بالتَناوبِ، بل يُحْكَمُ به لذي النَوبَةِ ما لم يعلم انتفاؤه عنه، فيَنْتَفِي عنهما.

قوله: «**ولو كان كالدهن**» [المراد به] حصول مسمّى الجريان في الغَسْلِ ولو بِمُعاوِنٍ. والتشبيه بالدهن[1] أقلّه الجريان لا عدمه.

قوله: «**وتخليل ما لا يَصِلُ الماءُ إليه إلّا به**» التخليل إدخال الماء خِلالَه. وضَميرُ «إليه» يَعُودُ إلى البَدَنِ المدلولِ عليه بالبَشَرَةِ، لا إلى المسمّى المخلَّل.

قوله: «**وغَسْل يَدَيه ثلاثاً**» المرادُ من المِرْفَقَيْنِ بخلافِ الوُضُوءِ.

قوله: «**والمَضْمَضَةُ**» يكفِي مُجرَّدُ وَضْعِه في الحَلْقِ.

ص٥١ قوله: «**ودخول المساجد**» ويَحْرُمُ أيضاً التردّد في المَسْجِدِ.

قوله: «**إلّا اجتيازاً**» الاجتياز مكروهٌ مع أمنِ التَلْوِيثِ.

قوله: «**ولو رأى بللاً بعد الغُسل، أعاد**» المرادُ بالبلل: المُشْتَبَه بِحَيْثُ لا يُعْلَمُ كَونُه بولاً أو منيّاً أو غَيْرَهما.

١. أي التشبيه بالدهن مبالغة في الإجزاء بالجريان القليل على جهة المجاز لا الحقيقة، كما في *مسالك الأفهام*، ج١، ص٤١.

والمراد بالاجتهادِ الاستبراءُ مع تعذّرِ البَولِ، أمّا مع إمكانه فلا حُكْمَ له. والحاصلُ أنّه متى كان قد بال واستَبرأ، أو بال خاصّةً أو استبرأ خاصّةً مع عَدَمِ إمكانِ البَولِ لم يُعِدْ الغُسْلَ، وإلّا أعاده، وذلك في صُورَتينِ: أن لا يبول ولا يَسْتَبْرِئ، أو يَسْتَبْرِئ مع إمكانِ البولِ.

قوله: «**أصحّها: الإتمام والوضوءُ**» ما اختاره هو الأقوى.

والخِلافُ المَذْكُورُ في غُسْلِ الجَنابة، أمّا غَيرُه فيكفي إتمامُه والوضُوءُ بِغَيرِ إشكالٍ.

[غسل الحيض]

قوله: «**فإن اشتبه بالعُذْرَة**» العُذْرَة بضمِّ العَينِ المهملةِ وسكونِ الدال المُعْجَمَة، أي البَكارَة بِفَتْحِ الباءِ. وفي العِبارَةِ حُذفَ المضافُ، أي اشتبه بِدَمِ العُذْرَة.

ص٥٢ قوله: «**المرويّ: أنّه حيض**»[1] بل يُشْتَرَطُ التَوالي في الثّلاثَة.

قوله: «**والمضطربة إلى التَميّز**» المراد بالتَميّزِ هنا أن يُوجَدَ الدَمُ المُتَجاوزُ للعَشَرَةِ على نَوعَينِ أو أنواعٍ بَعْضُها أقوى من بعض، واشتبه بِدَمِ الحَيضِ، فَتَجْعَلُه المرأةُ حيضاً، والباقي استحاضةً بِشَرْطِ أن لا يَزِيدَ القويُّ على عَشَرَة، ولا يَنْقُص الضَعيفُ عن عَشَرَة.

قوله: «**حتّى يُتَيَقَّن الحَيْضُ**» إلى أن تَمْضِيَ ثَلاثَةُ أيامٍ عن رُؤيَته. الأصحُّ جوازُ تَحَيُّضِها بِرُؤيَته مع ظَنِّها أنّه حَيْضٌ.

ص٥٣ قوله: «**مع دُخُولِه بها وحُضُورِه**» أو حُكْمِ حُضُورِه، وهو الغائبُ عنها غَيْبَةً يُمْكِنُهُ استعلامُ حالِها، أمّا الغائب لا كذلك فإنّه يَجُوزُ له الطلاقُ إذا تَيَقَّنَ انتقالَها مِن طُهْرٍ إلى آخر بِحسب عادَتِها، فلو وافَقَتْ حينئذٍ الحَيْضَ صحَّ. وفي حُكْمِه الحاضِرُ الذي لا يمكنُه العلمُ بها كالمحبوسِ.

قوله: «**وهل يجوز أن تسجد؟**» المرادُ بالجَوازِ هنا معناه الأعمُّ، وهو ما عدا الحَرام. والسَّماعُ يَشْمُلُ الاستماع. والسجود واجب عليها مع الاستماعِ قَطْعاً، ومع السَّماعِ

١. *الكافي*، ج ٣، ص ٧٦، باب أدنى الحيض، ح٥؛ *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ١٥٧ ـ ١٥٨، باب حكم الحيض ح٤٥٢.

المجرَّدِ على الأقوى.

قوله: «**الكفّارة دينار في أوّله**» المرادُ بالدينارِ هنا المِثْقالُ من الذَهَبِ الخالِصِ المضْرُوب. والمراد بأوَّلِ الحَيضِ ووسَطِه وآخِرِه أجزاءُ مدَّته الثَلاثَةُ، بمعنى أن تُقَسِّم عادتها أو مجموعَ حَيضِها ثلاثةَ أقسام: فالثلثُ الأوّلُ أوّلُه، والثاني وَسَطُه، والثلثُ الثالثُ آخِرُه.

قوله: «**وكذا لو أدركت من آخرِ الوقت**» المعتبر من أوَّلِ الوقتِ مُضِيّ قدرِ الصَلاةِ وشَرائطِها المفقودَةِ، ومن آخره قدرُ ركعةٍ مع الشَرائط.

[غسل الاستحاضة والنفاس]

قوله: «**ولو كان عَبِيطاً**» العَبِيط ـ بالعَينِ والطاءِ المهمَلَتَينِ ـ الأحمر الطريّ[1].

قوله: «**لزمها إبدالها**» وغَسْلُ ما ظَهَرَ من الفَرْجِ.

ص٥٤ قوله: «**وإذا فعلت ذلك، صارت طاهراً**» بمعنى أنَّها تَسْتَبِيحُ ما تَسْتَبِيحُه الطاهرُ، لا أنَّها طاهرٌ بالفعلِ.

قوله: «**أو انقضاء العَشَرَة**» فمع تجاوُزِ العَشَرَةِ يكونُ الزائدُ استحاضةً. ثمَّ إن كانت مُبْتَدِئَةً أو مُضْطَرِبَةً [فالعَشَرَة] نفاسٌ، وإن كانت ذاتَ عادةٍ مُسْتَقِيمةٍ في الحَيْضِ، رَجَعَتْ إليها. وحُكْمُها في الاستظهارِ بَعْدَ العادَةِ كالحائض.

[أحكام الاحتضار]

ص٥٥ قوله: «**استقبال الميّت بالقبلة على أحوط القولين**» الوُجُوب قَوِيٌّ.

قوله: «**وباطن رجليه إليها**» بحَيْثُ لو جلَسَ كان وَجْهُهُ إليها.

قوله: «**نقله إلى مصلاّه**» إن عسر خُرُوجُ رُوحِه، والمراد بالمصلّى ما كان معتاد الصلاة فيه أو عليه.

قوله: «**إن مات ليلاً**» وكذا إن مات نهاراً وبَقِيَ إلى اللَيلِ.

١. كما في *الصحاح*، ج٢، ص١١٤٢، «ع ب ط».

قوله: «**إلّا مع الاشتباه**» فَيُستَبْرأ بِعَلامات المَوت، مثلُ: انخساف صُدْغَيه، ومَيلِ أنْفه وامتِدادِ جِلْدِه، وانخلاعِ كفِّه من ذِراعِه، واستِرْخاءِ قَدَمَيه، أو يصبر عليه ثلاثة أيّام.

[غسل الميّت]

قوله: «**كفت المرّة بالقَراح**» الأصحُّ أنّ الغَسْلَةَ لا تَسْقُطُ بفَواتِ ما يُطْرَحُ فيها.

قوله: «**و يُفتَق جيبه**» بإذنِ الوارثِ البالغِ الرَشيد.

ص٥٦ قوله: «**وتُستر عورته**» بل يَجِبُ، إلّا أن يَثِقَ الغاسِلُ من نَفْسِه بكفِّ النظر وأمْنِ النَظَرِ، أو كونُه غيرَ مُبْصِرٍ، أو كونُ الميِّتِ طِفْلاً له دُونَ ثَلاثِ سِنِينَ، فإنّ السترَ في جَميعِ ذلك مستحبّ، استِظهاراً من الغَلَط.

[الكفن]

قوله: «**مئزر**» يشترط في المِئزَرِ أن يَستُرَ ما بين السُرَّةِ والرُكبَة، وفي القَميصِ وُصُولُه إلى نِصْفِ الساق.

قوله: «**ممّا تجوز الصلاة فيه**» ولا يجوز في الجِلْدِ وإن جازت الصلاةُ فيه.

قوله: «**وخرقة لفَخْذَيه**» وتسمّى الخامسةَ، طولُها ثلاثُ أذرعٍ ونِصْفُ في عَرْضِ شِبْرٍ ونصف تقريباً.

وكيفيَّةُ شدّها: أن يعمل بَنْدَين ويَرْبطهما في وَسَطِه ويُدْخِل تحت البَنْدَين الجانب الآخر، ثمّ يلفُّ بِما بقي منها فَخْذَيه لَفّاً شَدِيداً بغير تكرير حتى ينتهي، فيُدْخِل الطرفَ تحتَ الحاشية.

قوله: «**وعِمامة**» لا تَقْدِيرَ للعِمامَةِ طولاً ولا عرضاً، بل بما يُتَأدّى به الغرضُ المطلوبُ منها مع صدق الاسمِ عليها عرفاً.

ص٥٧ قوله: «**وتزاد المرأة لفافَة أُخرى**». لا تَقْدِيرَ لهذه اللِفافَةِ طولاً ولا عرضاً، بل ما يُتَأدّى به الغرضُ المطلوبُ منها.

قوله: «**ونَمَطاً**» النمط: ضربٌ من البسطِ، والجَمْعُ أنماط. قاله الجوهري[1]. وزاد بعضُ

١. *الصحاح*، ج٢، ص١١٦٥، «ن م ط».

أهلِ اللُّغَة: أنّ له خَمَلاً رَقِيقاً[1].

ومحلُّه فَوقَ الجَميع، ومع عَدَمه تُبَدَّلُ لفافَةٌ أُخرى.

قوله: «وإلّا فمن الخِلاف» الخِلافُ بكسر الخاء وتخفيفِ اللامِ. فإن فُقِدَ فمن الرمّان، ومع فقده ينتقلُ إلى الشجرِ الرطبِ. والمشهور[2] كونُ طولِ كلِّ واحدةٍ قَدْرَ عَظْمِ ذراعِ الميِّتِ تقريباً.

[الدفن]

قوله: «فلو كان في البَحْر» المرادُ بالبَحْرِ ما يَعُمّ الأنْهارَ العَظيمَةَ كالنِّيل. ويُشْتَرَط في الساترِ كونُه ثقيلاً بحَيْثُ يَنْزِلُ في عُمْقِ الماءِ، فلا يكفي الصُّنْدُوقُ من الخَشَبِ الذي يَبْقى على وَجْه الماء، ويَجبُ الاستقبالُ به حين الإلقاءِ، كالدفن.

ص٥٨ قوله: «وتربيعها» وهو حَمْلُها من جَوانبِها الأرْبَعِ كَيْفَ اتَّفَقَ، والأفْضَلُ البَدْأةُ بمُقَدَّمِ السَريرِ الأيمنِ، والخَتْمُ بالأيسرِ دَورَ الرَّحى.

قوله: «وأن يُجْعَلَ له لَحْدٌ» المراد باللَّحد: أن يُحْفَرَ في حائط القبرِ الذي يَلِي القِبْلَةَ بَعْدَ الوصولِ إلى منتهى القَبْرِ مكاناً مُسْتَطيلاً بحَيْثُ يمكن وَضْعُ الميِّت فيه على الوجه المُعْتَبَرِ، وهذا في الأرضِ الصلْبَة، أمّا في الرخوَة فالشَّقّ أفضل. والمراد به: أنْ يُحْفَرَ في قَعْرِ القَبْرِ شَقّاً يُشْبِهُ النَهْرَ فَيُوضَعُ فيه الميِّتُ، ويُسَقَّفُ عليه بشيء.

قوله: «ويُهيل الحاضرون» أي: يَرْمُون الترابَ.

قوله: «مُرَبَّعاً» مقدار أرْبَع أصابعَ مُفَرَّجاتٍ إلى شبر.

قوله: «يُلَقِّنه الوليّ» أو مأذونه.

قوله: «وتجديده» بالجيم والخاء، فالأوّل بعد اندراسه وانمحاء أثَرِه عن وجه الأرض، سواء انْدَرَسَت عِظامُه أم لا، إلّا أن يكون في أرضٍ مُسَبَّلَةٍ وتَنْدَرِس عِظامُه، لا يجوز تَجْديدُه حينئذ.

والمراد بالثاني تَسْنِيمُه. وبالثالثِ الشَقُّ، أي شَقُّه ثانياً ليُدْفَن فيه ميِّتٌ آخر، هذا إذا

١. *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ج٥، ص١١٩، «ن م ط».

٢. نقله عن الفاضل الميسي العاملي في *مفتاح الكرامة*، ج١، ص٤٤٦.

أُعدَّ لذلك، وإلّا حرمَ.

وينبغي استثناء قبورِ الأنبياءِ والأئمّةِ ﷺ والعلماء ونَحْوهِم من الأوّلِ؛ لما في تجديدِها وإصْلاحِها من تعظيمِ شعائرِ اللّه، ولإطباقِ السلفِ والخلفِ عليه.

قوله: «**ودفن ميّتَينِ في قبرٍ واحدٍ**» ابتداءً، أو مع إعْداده لدَفْنِ جَماعةٍ، أمّا لو دُفِنَ الميّتُ في غير ذلك لم يجز نبشه لدفنِ آخرَ إلّا أن يندرِسَ.

ص٥٩ قوله: «**كفن المرأة على زَوجِها**» دواماً ومتعةً، شَرَطَت عليه في المُتْعَةِ النَفَقَةَ أم لا وإن كانت في حالِ الحياةِ ناشزاً؛ لعدم ثُبُوتِ كونِ ذلك تابعاً لوُجُوبِ النَفَقَةِ بالحَياةِ.

قوله: «**لا يجوز نَبْشُ القَبْرِ**» يَجُوزُ نَبْشُ القَبْرِ في مواضِعَ خَمْسَةٍ:

أ: إذا صار المَيِّتُ رَميماً، ويَخْتَلِفُ ذلك بحسب التُرَبِ والأهْوِيَةِ، ومَتى عُلِمَ صَيْرُورَةُ المَيِّتِ رَميماً حَرُمَ تصويرُ القبرِ بصورة المقابر في الأرض المُسَبَّلَةِ؛ لما في ذلك من المَنْعِ من التَهَجّمِ على دَفْنِ غَيرِه مع سُقُوطِ حَقِّه.

ب: إذا دُفِنَ المَيِّتُ في أرضٍ مَغْصُوبةٍ وإن أدّى إلى هَتْكِه.

ج: إذا كُفِّنَ في ثَوبٍ مَغْصُوبٍ.

د: إذا وقَعَ في القبر ما لَه قيمةٌ.

هـ: لِيُشهد على عَيْنِه، لِيُؤخَذَ من تَركَتِه قيمَةُ ما أتْلَفَ، أو لتعتدَّ زوجتُه عِدَّةً أو لِيُقَسَّمَ ميراثُه، ونحو ذلك.

قوله: «**وفيه الصدر**» وكذا القلبُ وجَميعُ عظامِ الميِّت.

قوله: «**ويُغَسِّل الرجل مَحارِمَه**» المرادُ مَنْ يَحْرُمُ نِكاحُهُ مؤبَّداً بنَسَبٍ أو رضاع أو مُصاهَرَةٍ.

ص٦٠ قوله: «**وكذا يجب الغسل بمسِّ قطعة فيها عظم**» ولو مَسَّ الشعرَ أو الظُفْرَ أو السنَّ وإن اتَّصلا، فلا غُسْلَ عليه.

[الطهارة الترابيّة]

ص٦١ قوله: «**كالبَرْد**» لابدَّ من تَقْييدِ البَرْدِ بما يُخافُ معه الضَرَرُ من مرضٍ أو شَينٍ، وإلّا فلا يُبيحُ التَيَمّمَ للمَشَقَّةِ خاصَّةً.

قوله: «**ما لم يضرّ في الحالِ**» أي في حالِ المُكَلَّفِ ولو كان في المآل.

قوله: «وخشي العطشَ» المُرادُ عطشُه أو عطشُ رَفيقِه المحترمِ، وكذا كلّ حيوانٍ له حُرْمَةٌ.
والمرادُ بخَوفِ العطشِ في الحالِ أو في زمانٍ مُرْتَقَبٍ لا يحصلُ فيه الماءُ عادةً.

قوله: «ومعه ماء يكفيه لإزالتها أو للوضوء أزالها وتَيَمَّمَ» وفي حكمه الغُسْلُ. ووجه تقديمِ الإزالةِ أنّ للماءِ بدلاً وهو الترابُ، بخلافِ إزالةِ النجاسة. فعلى هذا الطهارةُ لا تَتَجَزَّأ، خلافاً للعامَّةِ[1] فإنَّهم يتجزّؤون في طهارَتِهم، بعضَ الأعضاءِ يغسلونَها، وبعضَ يُيَمِّمُونَها.

قوله: «كالحيّ العاجز» أي العاجز بكلِّ وجه حتى عن وصولِ يَدَيه إلى وجهه، فإنّ الحيَّ العاجزَ مع القُدْرَةِ على المَسْحِ بِيَدَيه يَتَعَيَّنُ، بخلافِ الميِّت.

قوله: «ويكره بالسبخة» السبخة: أرضٌ مالحةٌ نَشّاشةٌ.

قوله: «بغُبار الثوب واللِّبْدِ وعُرْفِ الدابَّة» نعم، هذه الثلاثةُ ونحوها، ويتَحَرّى الأكثر منها تراباً.

قوله: «أحوطهما التأخير» الأصحُّ وجوبُ التأخيرِ مطلقاً.

ص٦٢ قوله: «اختصاص المَسْحِ بالجَبْهَةِ» والجَبِينَينِ، والأولى مسحُ الحاجِبَيْنِ.

قوله: «فإن أخلّ» الأقوى البطلان بالإخلال بالطلب مع سعَةِ الوقتِ مطلقاً.

ص٦٣ قوله: «وهناك ماء يكفي أحدهم» إن كان ملكاً لأحدِهم تَعَيّنَ صَرْفُه إليه، وإن كان مباحاً واستووا في إثباتِ اليدِ عليه وقَصُرَ نَصيبُ كلٍّ منهم عن الغَرَضِ المُتَعَلِّقِ به، ويَئِس من حُصُولِ ما تَتِمّ به الطهارَةُ، أو بَذَلَ الماءَ باذلٌ للمحتاجين، استحبّ تَخْصِيصُ الجُنُبِ به على أصحِّ القَولَينِ، ولو كان الماءُ منذوراً للأحوجِ، وَجَبَ صَرْفُه إلى الجُنُبِ على الأصحِّ، كما قلناه.

[النجاسات]

ص٦٤ قوله: «ممّا يكون له نفس سائلة» وهو الدمُ الذي يَشْخَبُ من عِرْقٍ.

قوله: «كلّ مسكر» مائعٍ بالأصالَةِ.

١. *المغني* لابن قدامة، ج١، ص٢٧٠؛ *المجموع*، ج١، ص٢٦٨؛ *حلية العلماء*، ج١، ص٢٥٢.

قوله: «**في نجاسة عرق الجنب من الحَرام**» الجارّ في قوله: «من الحرام» مُتَعَلِّقٌ بالجُنب لا بالعرق، أي الجنبُ من الحرام عرقُه نجسٌ.

قوله: «**وذَرْق الدجاج**» مثلَّث الدال، والفتح أفصح، ولم يذكر الجوهري[١] غيره، والباقي مذكور في (تهذيبِ الأسماء والأحكام)[٢].

قوله: «**عن الثوب والبدن**» وعن الأواني؛ لاستعمالها فيما يَتَوَقَّف على الطهارَة، وعن الضرائح المقدَّسَة والمصاحِف والمساجدِ وآلاتها.

قوله: «**وقد عفي عمّا دون الدرهم سعة**» قُدِّرَ الدرهَمْ بسعَة أخمص الراحَة وهو المنخفضُ منها، وبعَقْد الإبهام العليا، وبِعَقْد السبّابة، والكلّ جائز.

قوله: «**ولو كان متفرّقاً**» الأصحّ أنَّ المتَفَرّق يُقدَّر مجتَمِعاً. فإن لم يَبْلُغ الدِرْهَمَ عُفي عنه، وإلّا فلا.

قوله: «**وألحق الشيخ به دَمَ الاستحاضة والنِّفاس**»[٣] ودَم المَيتَة ونَجس العين.

قوله: «**عن دَمِ القروحِ والجروحِ التي لا تَرْقأ**» أي لا تَنْقَطِع، ومثله ما انقطعت زماناً لا يَسَعُ الصلاةَ، والأقوى العفو عنها إلى أن تبرأ.

ص٦٥ قوله: «**وإن كان يابساً، رُشَّ الثوب بالماء**» الرَشُّ هو إصابةُ الماءِ للمحلِّ من غَير انفصال. والغَسْلُ إصابَتُه مع الانفصالِ. والصبُّ كالرشِّ، إلا أنّه يُشْتَرَطُ في الصبِّ استيعابُ الماءِ للمحلِّ النَجِسِ دُونَ الرَشِّ.

قوله: «**أشهرهما**[٤] **أنَّ عليه الإعادة**» في الوقتِ وخارجِه.

قوله: «**أشبههما**[٥] **أنّه لا إعادة**» بل يُعيد في الوقتِ.

قوله: «**في أثناء الصلاة أزالها وأتمَّ**» بناءً على ما اختاره من عَدَمِ إعادة الجاهل في الوقت، وإلّا وَجَبَ القَطْعُ مع إدراكِ ركْعَةٍ في الوقتِ مطلقاً، ولو احتمل وُجُودَها

١. *الصحاح*، ج١، ص٣١٣، «دج ج».
٢. لم نعثر على هذا الكتاب.
٣. *النهاية*، ص٥١؛ *المبسوط*، ج١، ص٣٥.
٤. من الروايات المختلفة، كما في *كشف الرموز*، ج١، ص٣٩؛ و*المهذّب البارع*، ج١، ص٦٧.
٥. اشبه بأصولنا، كما في *كشف الرموز*، ج١، ص٣٩؛ و*المهذّب البارع*، ج١، ص٦٧.

حينَ الرُّؤيَةِ، طرَحَه مع الإمكانِ، كما ذُكِرَ.

قوله: «**المربِّية للصبيّ**» وكذا الصبيَّة. ولا فرق بين الولد المتَّحد والمتعدِّد، ويلْحَق بها المُرَبِّي لهما أيضاً. وهذا إذا لم يمكن تحصيل غَيرِه بشراءٍ أو استئجارٍ. والرُّخْصَةُ مَخْصُوصَةٌ بنجاسَةِ الثَوبِ ببولِ الولدِ، فلو نجسَ بغيرِه لم يعف عنه. و كذا البدنُ يَجِبُ غسلُه وإن نجسَ ببولِ الولدِ.

قوله: «**مَنْ لم يتمكّن من تطهير ثوبه ألقاه وصلّى عرياناً**» الأجود أنَّه يتخيَّربين الصلاة فيه وعارياً، والصلاة فيه أفضل.

ص٦٦ قوله: «**الشمس إذا جفَّفت البول أو غيره عن الأرض**» وتُطَهِّر ما لا يُنْقَلُ عادةً، كالأبوابِ المُثْبَتَةِ.

قوله: «**وتطهِّر الأرض**» وتُشْتَرَطُ طهارةُ الأرضِ ومنها الحجر، ولا يُشْتَرَطُ المشي.

قوله: «**وقيل في الذنوب**» بِشَرْطِ كونِها كُرّاً، وإلّا فلا.

[الأواني]

قوله: «**وفي المفضّض قولان**» نعم، ويجب اجتنابُ موضعِ الفضَّةِ.

قوله: «**ما لم تُعلم نجاستها بمباشرتهم لها**» ليس العلم منحصراً بالمشاهدة بالبصرِ، بل هو أقسامٌ، كالمتواتراتِ والخبرِ المحفُوفِ بالقَرائنِ، كما حُقِّقَ في محلِّه، بل هذان القسمان أقوى من البَيِّنَةِ؛ لأنَّهما من أقسامِ العلمِ، والبيِّنةُ الشرعيَّةُ إنّما تفيدُ الظنَّ، فتدبَّر.

قوله: «**من الوُلوغ**» الوُلُوغُ: شُرْبُ الكَلْبِ ممّا في الإناءِ بلسانه[1]، ويَلْحَق به لَطْعُه الإناء، دون مباشَرتِه له بباقي أعضائه ومباشرتِه غير الإناء فإنّها كسائرِ النجاساتِ.

١. كما في الصحاح، ج٣، ص١٣٢٩، «ولغ».

كتاب الصلاة

[عدد النوافل]

ص٦٧ قوله: «**ونوافلها: أربع وثلاثون ركعة على الأشهر في الحضر**» وروي: تسع وعشرون[1] بنقيصة أربعٍ من سنَّةِ العصر والوتيرة، و روي عن الصادقعليه السلام سبع وعشرون[2] فاقتصر من سنَّة المغرب على ركعتَين مع سقوطِ ما مرَّ (الدروس)[3].

قوله: «**تُعدّانِ بواحدة**» لأنّهما تُصلَّيانِ من جلوس، وثواب الجلوس نصف ثواب القيام. ويجوز فعلهما من قيامٍ، والأوّل أفضل.

قوله: «**وفي سقوط الوتيرة قولان**» السقوط قويّ.

[أوقات الصلاة]

ص٦٨ قوله: «**اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها**» المَرْجِع في قَدْرِ أدائِها إلى حال المصلّي في الخِفَّةِ والبُطْء، والقصر والتمام، وحصول الشرائط قبل الوقت وعدمه، حتى لو كان في حالِ شدّةِ الخوف فاختصاص الظهر بركعتَين بالتسبيحات الأربعِ.

١. *تهذيب الاحكام*، ج٢، ص٦، باب المسنون من الصلوات، ح١١؛ *الاستبصار*، ج١، ص٢١٩، باب المسنون من الصلاة، ح٧٧٧.

٢. *تهذيب الاحكام*، ج٢، ص٧، باب المسنون من الصلوات، ح١٢.

٣. *الدروس الشرعيّة*، ج١، ص١٣٦ـ١٣٧.

تنقيح: قال المفيد: آخر وقت العصر أن يتغيَّر لون الشمس باصفرارها للغروب، وللمضطرّ والناسي إلى مغيبها[١].

قال الشيخ: آخره أن يصير ظلّ كلّ شيء مِثْلَيه. واختاره ابن البرّاج وسلّار[٢].

تنقيح: قال المفيد: آخر وقت العشاء الآخرة ثلث الليل. وكذا الشيخ في الخلاف[٣].

ونُقل عن بعض فقهائنا ـ أظنّه أبا جعفر بن بابويه ـ أنّ آخره طلوعُ الفجرِ[٤].

تنقيح: قال الشيخ وابن بابويه والمرتضى في أحد قوليه: آخر وقت المغرب غيبوبةُ الشفقِ المغربي للمختار، وللمضطرِّ إلى رُبعِ الليلِ[٥].

تنقيح: المراد بالأقدام الأسباع بمعنى أنّ وقتَ نافلة الظهرِ يمتدّ إلى أن يزيدَ الظلُّ قدرَ سبعي الشخص زيادةً على الموجود منه عند الزوال، والأصحّ امتدادُ نافلة الظهرِ إلى أن يزيدَ الظلُّ بقدرِ الشخصِ، والعصر إلى أن يزيدَ قَدرَه مرّتين.

قوله: «**يُعلم الزوال بزيادة الظلّ**» هذا بالنسبة إلى أهل الموصل، أو حدوثِه بعدَ عدمِه، كما في مكّةَ وصنعاءَ.

قوله: «**ممّن يستقبل القبلة**» أي قِبْلَةَ أهلِ العِراقِ، ولا فرق في ذلك بين مكّةَ وغيرِها.

قوله: «**ويُعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة**» وهي من سهيل إلى الجَدْي إلى قِمّة الرأسِ.

ص٦٩ قوله: «**إلّا لشابٍّ تمنعه رطوبة رأسه أو مسافر**» يَعْسُرُ عليه القيامُ بِسَبَبِ التَعَبِ، ومثلُهما في جواز التقديم خائفُ البَرْدِ والجَنابَةِ ومُريدُها حيثُ يَعْسُرُ عليه الغُسْلُ ليلاً.

قوله: «**إذا تلبّس بنافلة الظهر ولو بركعة**» الظاهر أنَّ المراد بالركعة ما كَمُلَ رُكُوعُها وسُجُودُها.

قوله: «**بدأ بالعشاء**» إذا كان قد صلّى ركعتين، فلا يشرع فيما بقي، وإن كان في خلال

١. *المقنعة*، ص ٩٣.
٢. *الخلاف*، ج ١، ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠، المسألة ٥؛ *المبسوط*، ج ١، ص ٧٢؛ *المهذّب*، ج ١، ص ٦٩؛ *المراسم*، ص ٦٢.
٣. *المقنعة*، ص ٩٣؛ *الخلاف*، ج ١، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥، المسألة ٨.
٤. نسبه في *الذكرى*، ص ١٢١ إلى ظاهر الصدوق في *الفقيه*، ج ١، ص ٢٣٣.
٥. *المبسوط*، ج ١، ص ٧٤ ـ ٧٥؛ *الفقيه*، ج ١، ص ١٤١، ذيل الحديث ٦٥٦؛ مسائل الناصريّات، ص ١٩٣، المسألة ٧٣، وفيه: وآخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة، وروي ربع الليل.

الركعتين، لم يقطعهما على الأفضل.

قوله: «**زاحم بها الصبح**» وكذا يزاحم بالشَفع والوترِ إذا أدركَ الأربع. وتتحقَّق الأربعُ بالفَراغِ من السجدة الثانية وإن لم يرفع رأسه منها.

قوله: «**ما لم يدخل وقت الفريضة**» تستثنى من ذلك نافلةُ الظُهرَين والغَداة، والأصحّ جواز النافلة في وقت الفريضة مطلقاً ما لم تضرّ بها.

قوله: «**وقيامها نصف النهار**» المراد بقيامها انتهاء ارتفاعها المعلوم بانتهاء نقصان الظلّ.

قوله: «**وبعد الصبح**» إلى طلوع الشمس.

قوله: «**والعصر**» إلى الغروب[1].

قوله: «**عدا النوافل المرتَّبة**» المراد حيث تكون هناك نوافل مرتَّبة كما في يوم الجُمْعَة على ما يأتي، وكما في نافلة العصر إذا جَمَعَ مع الإمام.

قوله: «**الأفضل في كلّ صلاة**» لا خلاف في أنَّ لكلّ صلاة وقتَين.

قال الشيخان وابن أبي عقيل وأبو الصلاح: الأوّل للمختار، والثاني للإجزاء[2].

قوله: «**إلّا ما نستثنيه في مواضعه**» تستثنى مواضع: تأخيرُ المغربِ والعشاء للمُفيض من عَرَفَةَ حتّى يصلَ المشعر ولو تربَّعَ الليلُ أو تَثَلَّثَ، وتأخير المستحاضةِ الظهرَ إلى آخرِ وقتِها لتصلّي العصر بعدها في أوّل وقتها جامعةً بينهما بغسلٍ، وكذا المغربَ والعشاءَ، والجمعُ بين الظهرين يوم الجُمُعَة وبعَرَفَةَ، وتأخير الفريضة المتقدِّمة عليها نافلتها حتى يصلّي النافلة، ولانتظارِ الإمام ما لم يُطِل، وتأخير التيمّم إلى آخر الوقت، وكذا مَنْ على بدنِه أو ثوبِه نجاسة لا يمكنه إزالتها في أوّل الوقت، ونحو ذلك.

[القِبلة]

ص٧٠ قوله: «**مُومِئاً إلى البيت المعمور**» في السماء الرابعة.

قوله: «**فأهل المشرق**» المرادُ بهم أهلُ العِراقِ.

١. لتوضيح المطلب راجع *مختلف الشيعة*، ج٢، ص ٧٤، المسألة ٢٢؛ *جامع المقاصد*، ج٢، ص ٣٧.

٢. *المقنعة*، ص ٩٤، *المبسوط*، ج ١، ص ٧٢؛ *الخلاف*، ج١، ص ٢٧١، المسألة ١٣؛ *الكافي في الفقه*، ص ١٣٧. وحكى قول ابن ابي عقيل العلامةُ في *مختلف الشيعة*، ج٢، ص ٣١، المسألة ١.

قوله: «**والجَدْي**» حالَ ارتفاعه أو حالَ انخفاضه. ولو لم يكن كذلك، كانت العلامةُ القطبَ، وهو نجمٌ خفيٌّ بين الجَدْي والفَرْقَدَين.

ص٧١ قوله: «**يصلّي إلى أيّ جهة شاء**» إن لم يَسَع الوقت إلّا جهةً واحدةً، وإلّا وجب الممكن، وكذا القولُ في الضَرُورَة.

قوله: «**ومَنْ ترك الاستقبالَ عمداً أعاد**» في الوقت وخارجه.

قوله: «**ما كان بين المشرق والمغرب**» بالنِّسبَة إلى القبلةِ العِراقي، ولو قال بدلَهما: اليمينِ واليسارِ، كان أشمل؛ ليدخل فيه أهلُ باقي الجَهات.

قوله: «**ما صلّاه إلى المشرق والمغرب**» بل إلى اليمين واليسار.

قوله: «**ورخّص في النافلة سفراً**» ولو كان إلى ما دونَ المَسافَة، وكذا رخّص في ذلك للماشي وإن لم يكن مسافراً، وقبلته طريقه، ويُومِئ برأسه للركوع والسجود، ويَزِيدُ للسجودِ انحناءً.

[لباس المصلّي]

ص٧٢ قوله: «**وتجوز في الخزِّ الخالص**» الخزّ: دابَّة ذاتُ أربع تُصادُ من الماءِ[1]، وذَكاتُها إخراجُها من الماء حيَّةً كالسمك، وإنّما تُشْتَرَطُ التَذْكِيَةُ في جِلْدِها، أمّا وَبَرُها فتجوز الصلاةُ فيه مطلقاً[2].

قوله: «**وفي التِكَّةِ والقَلَنْسُوَةِ من الحرير تردّد**» الأقوى أنَّ كلَّ حريرٍ مّما لا تتمّ الصلاةُ فيه تجوزُ الصلاةُ فيه.

قوله: «**ولا بأس بثوب مكفوف به**» بأن يُجْعَلَ في رؤوسِ الأكمامِ والذَّيلِ وحول الزِّيق، وكذا تجوز اللَّبِنَةُ منه وهي الجَيْبُ. وقُدِّر نِهايَةُ عَرْضِ ذلك بأربعِ أصابعَ مضمومةً من مستوِي الخِلْقَة.

قوله: «**ولا في ما يستر ظهر القدم**» الأصحّ الجواز فيه على كَراهِيَة.

١. الخزّ: اسم دابّة ثمّ أطلق على الثوب المتّخذ من وبرها. *المصباح المنير*، ص١٦٨، «خ زز».

٢. قال الفاضل المقداد في *التنقيح الرائع*، ج١، ص١٧٨: لا خلاف في وبر الخزّ، وفي جلده تردّد، والحقّ جوازه.

قوله: «**ما عدا العمامة والخُفّ**» والكساء، والصلاةُ في هذه الثَلاثَة إذا كانت سوداً ليست مكروهةً، لا أنَّها مستَحَبَّة، وإنّما المستحبّ الأبيض إلاّ في النعلِ، فتستحبّ الصَفْراءُ.

ص٧٣ قوله: «**وأن يشتمل الصمّاء**» هو أن يَلْتَحِف بالإزارِ ويُدْخِل طَرَفَيه تحتَ يَدِه، ويَجْمَعْهما على مَنْكِبٍ واحد.

قوله: «**وفي ثوب يُتَّهَمُ صاحِبُه**» بالنِّجاسة أو الغَصْبِيَّة في لباسه.

قوله: «**ويكره للرجال اللِّثامُ**» إذا لم يَمْنَع القِراءةَ، وإلاّ حَرُمَ.

قوله: «**وأن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه**» كالتصريح في لُبْسِه في الصلاةِ، أو في اللُّبْسِ مطلقاً، ولا يكفي شاهد الحال هنا، كما في المكان[١].

قوله: «**بكلِّ ما يَسْتُرُ العَورةَ كالحشيشِ**» إنّما يجوز الاستتار بالحشيشِ والورق عند تعذّرِ الثوبِ، وبالطِّينِ عند تعذّرِ الحَشيشِ والورقِ، فإن تَعَذَّرَ جميعُ ذلك، استتر بالماءِ الكَدِرِ ثُمَّ بالحَفيرَة.

قوله: «**يصلِّي جالساً مُومئاً للركوعِ والسجود**» برأسه في الحالَينِ، ولا يَجِب في حالةِ القيام الجلوسُ حالةَ الإيماءِ للسجود على الأصحِّ. نعم، يجب الانحناء إلى حدٍّ يأمن معه بروزَ العَورةِ، ولا تَجُوز زيادتُه على ذلك، وينبغي مُقابَلَةُ حائطٍ ونحوهِ؛ ليضع الأعضاء السبعة حالةَ الإيماءِ للسجود [عليه].

[مكان المصلِّي]

ص٧٤ قوله: «**أو مأذوناً فيه**» ويكفي الإذنُ بشهادةِ الحالِ به كما في الصحاري والحمّامات ونحوهما.

ولو أمَرَه المالكُ الآذنُ بالخروج قبل الدخول في الصلاةِ، تشاغل بالخروج، ومع الضيق يَخْرُجُ مصلِّياً، ولو صلّى من غيرِ خروجٍ لم تصحّ، وكذا الغاصب.

قوله: «**ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد**» ولو ضاق الوقت و لم يكن إلاّ الاقتران زال التحريم أو الكَراهَةُ.

١. أي كما يكفي شاهد الحال في المكان كما في الصحاري والحمّامات.

قوله: «**صلّى الرجل أوّلاً**» إن كان المكان مباحاً أو ملكاً للرجل، ولو كان ملكاً لها، تخيَّرت مع سعةِ الوقت.

قوله: «**إذا لم تتعدّ نجاسته**» إذا تعدَّت على وَجْهٍ لا يُعْفى عنه، وإلاّ لم تضرّ، كما لو وَقَعَت ابتداءً.

قوله: «**عدا موضع الجبهة**» المرادُ به القَدْرُ المُعْتَبَرُ منها وهو مسمّاه، لا جَميعُ ما يَقَع.

قوله: «**إذا لم تَتَمكَّن جَبْهَتُه من السجودِ**» المرادُ به كمالُ التمكّنِ مع حصولِ القدرِ المجزئ منه، وهو ما يَحْصُلُ معه الاستقْرارُ.

قوله: «**وبين المقابِر**» وإليها ولو قَبْرٍ واحد.

قوله: «**في جوادّ[1] الطُرُق**» مع عدمِ تعطيلِ المارَّةِ، وإلاّ حَرُمَ وبَطَلَت الصلاةُ.

قوله: «**وأن تكون بين يَدَيه نارٌ مُضْرَمَةٌ**» ولو مِجْمَرٌ أو سِراجٌ.

قوله: «**أو مُصْحَفٌ مفتوحٌ**» للقارئ المُبْصِرِ، وكذا غيرُ المُصْحَفِ من الكتُبِ، ولا فرق بين الكلِّ والبعضِ.

قوله: «**وقيل: تكره إلى باب مفتوح**»[2] سواء كان داخلاً أو خارجاً.

قوله: «**أو إنسانٍ مواجهٍ**» أو امرأةٍ نائمةٍ.

[ما يُسْجَدُ عليه]

ص٧٥ قوله: «**وفي الكتّان والقطن**». ولا فرق فيهما بين المَغْزُولين وغيرِهما على الأقوى.

قوله: «**فعلى كفِّه**» يجب كونُه على ظَهْرِه؛ ليَحْصُلَ الجَمعُ بين المسجدين.

قوله: «**ولا بأس بالقِرطاس**» إذا كان متَّخذاً من جِنْسِ ما يصحُّ السجودُ عليه، فلو اتُّخِذ من الحريرِ أو القطنِ أو الكتّانِ، لم يجز.

[الأذان والإقامة]

فائدة: مَنْ أذَّن لصلاةٍ واحدةٍ إيماناً واحتساباً وتَقَرّباً غَفَرَ اللّه له ما سَلَفَ من ذُنُوبِه، ومَنْ

١. الجوادّ: واحدها جادّة وهي سواء الطريق ووسطه. *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ج١، ص٢٤٥، «ج ود».

٢. القائل هو ابو الصلاح، حكى عنه المحقّق في المعتبر، ج٢، ص١١٦. ولم نعثر عليه في الكافي في الفقه.

عليه بالعِصْمَةِ فيما بقي من عُمْرِه، وجَمَعَ بَيْنَه وبين الشهداء في الجَنَّة[١].

عن الصادق عليه السلام: مَنْ سَمِع من المؤذِّنِ الشهادَتَين فقال مثلَه ثمّ قال: أكتفي بهما عن كلِّ من أبى وجَحَدَ وأُعِينُ بهما مَنْ أَقَرَّ وشَهِد، كان له من الأجر بِعَدَدِ الجَميعِ[٢].

ص٧٦ قوله: «**والإسلام**» والإيمان.

قوله: «**فالصبيّ يُؤَذِّن**» إذا كان مُميِّزاً.

قوله: «**وتؤذِّن المرأة للنساء**» وللمحارم من الرجال.

قوله: «**وتُسِرُّ به المرأة**» ولو جَهَرَت بحَيْثُ لا تُسمِعُ الأجانِبَ صحَّ.

قوله: «**وقيل: يجبان في الجماعة**»[٣] المرادُ بالوجوبِ هنا الشَرْطِيّةُ في حُصُولِ الفَضيلةِ، لا في صحَّةِ الصلاة، بمعنى تَوَقّفِ ثوابِها عليهما، لا بمعنى بطلانها بتَرْكِهما.

قوله: «**ويَجْمَعُ يوم الجُمُعَة بين الظهرين بأذان واحد**» أعمّ من أن يكونَ يصلِّي الجُمُعَةَ أو لا، وكذا يَجْمَعُ يوم عَرَفَةَ بين الظُّهْرَينِ بأذانٍ وكذا عشاءَي المَشْعَر، والأذان الثاني في الثلاثة بِدْعَةٌ.

قوله: «**ما دامت الصفوف باقية**» يتحقّق بقاء الصفوف ببَقاء أحدٍ منهم مُعَقِّباً.

قوله: «**ولو انفضّت**» المراد بانفضاضهم إعراضُهم عن التَعْقيبِ وإن بقوا في مَوضعِ الصلاةِ، كما لو اشْتَغَلُوا في حديثِ أهلِ الدنيا.

ص٧٧ قوله: «**حادراً**» الحدرُ هو تَقْصيرُ الوقوفِ وإسراع الحروفِ[٤].

قوله: «**الترجيع**» هو تَكرارُ الشَهادتينِ على المُوَظَّفِ[٥]، والأصحّ تحريمُه لغير تقيَّةٍ.

قوله: «**وقول: الصلاة خير من النوم**» الأصحّ تحريمُه لغيرِ تقيَّةٍ إن اعتقدَ مشروعيَّتَه.

ص٧٨ قوله: «**اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلاة**» المراد أن يَقولَ: قد قامت

١. *الفقيه*، ج١، ص١٩١، باب الأذان والإقامة، ح٩٠٥.
٢. *الفقيه*، ج١، ص١٨٧، باب الأذان والإقامة، ح٨٩١.
٣. القائل هو الشيخ المفيد في *المقنعة*، ص٩٧؛ والشيخ الطوسي في *المبسوط*، ج١، ص٩٥.
٤. كما في *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ج١، ص٣٥٣، «ح در».
٥. كما قال الشيخ في *الخلاف*، ج١، ص٢٨٨، المسألة ٣٢؛ والمحقّق الكركي في *جامع المقاصد*، ج٢، ص١٨٨؛ وكذلك في *القاموس المحيط*، ج٣، ص٤٠، «رجع».

الصـلاةُ، مَرَّتَينِ، اللّه أكبر، اللّه أكبـر، لا إله إلاّ اللّه[١]، وإن كـانت العبارةُ قـاصرةً عن ذلك.

[أفعال الصلاة]

ص٧٩ قوله: «**بالشرط أشبه**» لتقدّمِها على أفعالِ الصلاةِ، فإنَّ أوّلَها التكبير، كما ورد في الخبر[٢]؛ ولمصاحبتِها لجميع الصلاةِ ولو حكماً كباقي الشروط؛ ولأنّها لو كانت جزءاً، لافتقرت إلى نيّة أُخرى.

[و]الفرق بين الشرطِ والجزءِ أنّ جزءَ الشيء ما يتوقّف عليه تمامُه، وشرطه ما تتوقّف عليه صحّتُه.

قوله: «**ولو كان مخيّراً**» بل يَجِبُ التَعْيينُ مع التَخْيير.

[التكبير]

قوله: «**مع الإشارة**» بإصبعه.

ص٨٠ قوله: «**من غير مدّ**» أي مدّ لا يُخرِجُه عن مَوضُوعِه كمدِّ ألف «اللّه» التي بين الهاء واللام، أمّا مَدّ همزتِه[٣] ومدّ «أكبر»[٤] بِحَيْثُ يصير الأوّل استفهاماً والثاني جَمعاً فإنّه مبطل، ولو لم يبلغ ذلك كان تركه مستحبّاً، كما ذكر.

[القيام]

قوله: «**الاستقلال**» المراد بالاستقلال أن يكون غير مستند إلى شيء بحيثُ لو أُزيلَ

١. كما ورد به الخبر، راجع *الكافي*، ج٣، ص٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة؛ *تهذيب الأحكام*، ج٢، ص٢٨١، باب الأذان والإقامة، ح١١١٦.

٢. *الكافي*، ج٣، ص٦٩، باب النوادر، ح٢؛ *الفقيه* ج١، ص٢٣، ح٦٨؛ *سنن الترمذي*، ج١، ص١٥١، ح٢٣٨؛ *سنن ابن ماجة*، ج١، ص١٠١، ح٢٧٥.

٣. أي مدّ همزة (اللّه) بحيث يصير استفهاماً كـ(آ اللّه) فإنّه مبطل.

٤. أي أشبع فتحة الباء بحيث صارت ألفاً فقال: (أكبار) فإنّه جمع كَبَرَ بفتح الكاف وهو الطبل له وجه واحد. راجع *المصباح المنير*، ص٥٢٤، «ك ب ر»؛ *جامع المقاصد*، ج٢، ص٢٣٦.

السِّنادُ سقط.

قوله: «**مُضْطَجِعاً**» على جانبِه الأيمنِ، فإن تَعَذَّر فعلى الأيسر.

قوله: «**ويستحبّ أن يَتَربَّع**» المراد بالتربيعِ أنْ يَجلِسَ على ألْيَيْه[1] كما تفعله المرأة في التَشَهّد، وبِثَنْي الرِّجْلَينِ أن يَفْتَرِشَهما تَحْتَه، ويَعْتَمِدَ على صدورِهما بغير إقعاء، وبالتورّكِ أن يَجْلِسَ على وَرِكه الأيسرِ.

[القراءة]

قوله: «**قَرَأ ما يُحسِن**» فإن أحسَنَ الفاتحةَ، اقتصر عليها، وإن أحسَنَ بعضَها خاصّةً، فالأصحّ وجُوبُ التعويضِ عمّا جهلَه من غيرِها بقَدْرِه، فإن لم يُحْسِن غيرها، كرّر ما يعلمه بقدرها.

وتجبُ مراعاةُ الترتيبِ بين ما يعلمُ وما يُعوِّض به، فإن علمَ أوّلَها عَوَّض أخيراً، وبالعكسِ، وهكذا.

قوله: «**وإلّا سبّح اللّه**» التسبيحَ المعهودَ في الأخيرَتَين.

ص٨١ قوله: «**وأدناه أن يُسْمِع نفسه**» الأقوى أنّ الجَهْرَ والإخفاتَ كيفيّتان مُخْتَلِفَتانِ لا تَدْخُلُ إحداهما تحتَ الأُخرى.

قوله: «**ولا تجهر المرأة**» أي واجباً، فيجوز لها كلٌّ من الجهرِ والإخفاتِ في الجَهريّةِ بشرطِ عدمِ سماعِ الأجنبيِّ.

قوله: «**وترتيل القراءة**» هو حفظ الوقوف وأداءُ الحروفِ.

قوله: «**على قِصار المفصَّل**» المُفَصَّلُ من سورة «محمّد»ﷺ إلى آخرِ القرآن، وقصاره من «الضحى» إلى الآخرِ، ومُتَوَسِّطاتُه من «عمَّ» إلى «الضحى» ومُطَوَّلاتُه الباقي.

قوله: «**وكذا الشهادتين**» وكذا سائر الأذكارِ.

قوله: «**وقيل: يكره**»[2] التحريمُ أقوى، وكذا في باقي أحوالِ الصلاةِ.

١. والآلية بالفتح ... فإذا ثنّيْت قلت: اليان، كما في *الصحاح*، ج٤، ص٢٢٧١، «أ ل ى».

٢. اي التامين، قال الفاضل الآبي في *كشف الرموز*، ج١، ص١٥٦: حكى شيخنا دام ظلّه ـ أي المحقّق ـ في الدرس عن ابي الصلاح، الكراهية وما وجدته في مصنّفه.

قوله: «وهل تعاد البسملة بينهما؟» الأصحّ وجوب البسملة بينهما، والأفضل ترك قراءتهما في الفريضةِ خروجاً من خلافِ البسملةِ، سواء آتى بها أم لا.

ص٨٢ قوله: «وروي: تسع»[١] التسع بإسقاط التكبير من الثلاثِ، والعَشْرُ بإتيانه في الثالثة، والجميعُ جائزٌ إلّا التِّسعَ.

[الركوع]

قوله: «أو سبحان اللّه، ثلاثاً» وروي عن الصادقعليه السلام في تسبيح الركوع والسجود [ثلاث و] ثلاثون مَرّةً[٢].

وفي رواية حمزة بن حمران: أربع وثلاثون[٣]، وهو حسن للمنفرد مع إقبالِ القلبِ، وللإمامِ إن رضِي المأمومُ، وإلّا فلا يتجاوزُ الثّلاثَ، ويكرَه النقصانُ عنها مطلقاً إلّا لضرورة.

فائدة: إذا هوى إلى الركوع قبلَ الإمامِ، فإن كان عامداً قبل فَراغِ الإمام من قراءتِه، بطلت صلاتُه، وإن فرغَ منها، وجبَ عليه الاستمرار، وأثمَ بترك المتابَعَة، وإن كان ظانّاً أو ناسياً، وجبَ الرجوعُ والركوعُ مع الإمامِ ثانياً، وصحَّت صلاتُه.

[السجود]

قوله: «وقيل: يجزئ مطلق الذكر فيه و في السجود»[٤] الأصحّ الاجتزاء فيه وفي السجود بمطلق الذكر المشتمل على الثناء وإن كان ما اختاره المصنِّف أحوط.

ص٨٣ قوله: «والكفّين» الواجب في الكلِّ مسمّاه، ولا يجبُ الجمع بين الأصابع والكفِّ وإن كان مستحبّاً. (الذكرى)[٥].

١. *الكافي*، ج٣، ص٣١٩، باب القراءة في الركعتين الأخيرتين، ح٢؛ *تهذيب الأحكام*، ج٢، ص٩٨، باب كيفية الصلاة وصفتها، ح٣٦٧.

٢ و٣. *الكافي*، ج٣، ص٣٢٩، باب ادنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع، ح٣؛ *تهذيب الاحكام*، ج٢، ص٣٠٠، باب كيفية الصلاة وصفتها، ح١٢١٠.

٤. القائل هو العلامة في *مختلف الشيعة*، ج٢، ص١٨٢، المسالة ١٠١؛ وابن إدريس في *السرائر*، ج١، ص٢٢٤.

٥. *ذكرى الشيعة*، ج٣، ص٣٩٢.

قوله: «**وإبهامَي الرِّجْلَين**» ومع قُصُورِهما على باقي الأصابع.

قوله: «**بما يزيد عن لَبِنَة**» هي قَدْرُ أربعِ أصابعَ مضمُومَةٍ من مستوي الخلقة، ويراعي ذلك في باقي المساجِدِ، فتبطلُ في الزيادةِ، وكذا لا يجوز أن يكون سافلاً لما يزيدُ عنها، ولا فرق فيهما بين الأرضِ المنحدرةِ وغيرها.

قوله: «**سجد على أحدِ الجَبينَينِ**» الأيمنِ، فإن تعذَّر، فعلى الأيسرِ؛ لاستغراقِ الجبهة من المانعِ، أو لعدمِ تَمكّنه من الحفيرةِ.

قوله: «**وإلّا فعلى ذَقَنه**» ويَجِبُ فرقُ الشعرِ لتقعَ البشرةُ على الأرضِ مع الإمكانِ.

قوله: «**وأن يُرْغِمَ بأنفه**» أي يلصقَه على الرَّغامِ وهو الترابُ، والمعنى أن يسجدَ عليه كما يسجد على باقي الأعضاء، فتتأدّى الفضيلَةُ بوضعِه على ما يَصحّ السجودُ عليه وإن لم يكن تراباً، وإن كان التُرابُ أفضلَ.

قوله: «**ويكره الإقْعاءُ**» الإقعاءُ هو أن يعتمدَ على صدورِ قدميه، ويجعلَ أَلْيَيْه على عقبَيه.

[التشهّد]

قوله: «**وآله**» المرادُ به عليٌّ وفاطمةُ والحسنانِ عليهم السلام[1].

[السلام]

ص٨٤ قوله: «**أو: السلام عليكم ورحمة الله و بركاته**» الأولى جَعْلُ المخرجِ «السلام عليكم» إلى آخرِه بادئاً بـ«السلام علينا» بنيَّةِ الاستحبابِ.

قوله: «**ويُومِئ بِمُؤخّرِ عَينِه**» الإيماءُ بعد التسليم، إن كان منفرِداً أومأ بِمُؤخَّرِ عينِه، وإن كان إماماً أومأ بصَفْحَةِ وجهه.

وينوي المنفردُ الأنبياءَ والأئمَّةَ والحَفَظَةَ ومسلمي الإنْسِ والجنّ، ويزيدُ الإمامُ قصدَ المأمومِ، والمأمومُ يزيد قصدَ الإمامِ بالأُولى، وبالثانيَةِ مَن على ذلك الجانب من المأمُومينَ.

١. راجع *تفسير القمّي*، ج٢، ص١٩٣؛ *جامع المقاصد*، ج٢، ص٣٢٠.

[مندوبات الصلاة]

قوله: «**التوجّه بِسَبْعِ تكبيرات**» وذهب في (الذكرى)[1] إلى استحباب التوجّهِ بالتكبيراتِ في جميعِ الصلواتِ، ولا بأسَ به.

قوله: «**إلّا في الجُمُعَةِ**» وإلّا في الوِتْرِ، فإنّ فيها قُنُوتَينِ قَبلَ الركوع وبَعْدَه.

قوله: «**ولو نسي القنوت قضاه بعدَ الركوعِ**» فإن لم يَذْكُر حتّى هوى إلى السجودِ قضاه بعد التسليم، فإن لم يذكُر حتّى انصرف قضاه ولو في الطريق قائماً مستقبلاً.

قوله: «**وأفضله تسبيح الزهراء**ﷺ» وهو أبلغُ في طلبِ الرِزْقِ من الضرب في الأرضِ[2]، وفي الحديثِ أنّ تسبيحَ الزهراءﷺ يعدلُ ألْفَ رَكْعَةٍ[3]. ولو زاد في أثنائِه ساهياً حَذَفَ الزائد، وعامداً أعاد.

[المبطلات]

ص٨٦ قوله: «**والالتفات دُبُراً**» سواء كان بجُملته أو بوَجهه إذا أمكنَ بلوغُه حدَّ الاستدبارِ.

قوله: «**وكذا القهقهة**» وهي الضحكُ المشتملُ على الصوتِ وإن وَقَعَتْ على وَجْهٍ لا يمكن دفعُه كمقابلةِ ملاعبٍ.

قوله: «**والفعل الكثير**» المرجعُ في الفعلِ الكثيرِ إلى العرفِ، فما يُعَدُّ فاعلُه مُعرضاً عن الصلاةِ يُبطِلُ وإن اتّحد، كالوَثْبةِ الفاحشةِ، وما لا يُخِلّ بذلك لا يبطِل وإن تعدَّد، كحركةِ الأصابع، والإشارةِ بالرأس، وخلعِ النعلِ، ولُبْسِ الثوبِ الخفيفِ، وقتلِ الحَيَّةِ والعقربِ، ودَفعِ المارِّ، والخَطْوَتَيْنِ، أمّا الثلاثُ فكثيرةٌ، فإن توالتْ أبطلت، لا إن تفرّقت في الركعاتِ (الموجز)[4].

١. ذكرى الشيعة، ج٣، ص٢٦٢.
٢. كما ورد في الحديث، راجع تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٠٤، باب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح٣٩١.
٣. الكافي، ج٣، ص٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة، ح١٥؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٠٥، باب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح٣٩٩.
٤. الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر)، ص٨٥.

قوله: «**والبكاء لأمورِ الدنيا**» احترز بذلك عن البكاءِ لأُمورِ الآخرَةِ فإنّه لا يُبْطِلُ الصلاةَ، بل هو من أفْضلِ الأعمالِ ما لم يَخْرُج عنه حرفان كـ«آه» من خَوفِ النارِ.

قوله: «**وقيل: يقطعها الأكل والشرب**»[1] الأصحّ أنَّهما لايَقْطَعانِ إلاّ مع الكَثيرِ، فلو ابتلعَ مابين أسنانهِ لم يَضُرّ، بخلاف تَناوُلِ اللُّقْمَةِ ومَضْغِها وازدرادِها فإنّها أفعالٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

قوله: «**والشعر معقوصٍ**»[2] عَقْصُ الشَعْرِ: جَمْعُه في وَسَطِ الرأسِ وشَدُّه.

قوله: «**ويجوز للمُصَلِّي تَسْميتُ العاطِسِ**» التَسْميتُ[3] بالسينِ المُهْمَلَةِ أو المعجمة. والمَعْنى على الأوَّلِ الدعاءُ لَه بأن يَجْعَلَه على السَمْتِ الحَسَنِ، وعلى الثاني بِنَفْيِ الشَوامِتِ.

قوله: «**والدعاء في أحوالِ الصلاةِ**» ولو بالتَرْجَمَةِ مختاراً لنَفْسِهِ ولوالدَيه وإخوانه.

[صلاة الجمعة]

ص٨٧ قوله: «**وتقضى ظهراً**» ضمير «تُقْضى» راجعٌ إلى وَظيفَةِ الوقتِ، أي تُصَلّى وَظيفَةُ الوقتِ ظهراً؛ لأنَّ وَظيفَةَ الوقتِ يومَ الجُمُعةِ الجُمُعَةُ أو الظُهْرُ، ومعنى القضاءِ الإتيانُ لا فِعْلُ الشيءِ خارجَ وَقْتِه؛ لأنّ الجُمُعَةَ لا تقضى مع الفواتِ، فهو من قَبيلِ قولِه تعالى: ﴿**فإذا قُضِيَتِ الصَلوةُ**﴾[4] ولا يجوز عودُ ضَميرِ «تقضى» إلى الجُمُعة؛ لأنّ القضاءَ لا يزيد على كمّيّةِ الأداء.

قوله: «**والوصيّة بتقوى اللّه**» المرادُ بتَقْوى اللّهِ أن لا يَفْقِدَ العبدَ حَيثُ أمَرَه، ولا يراه حَيْثُ نَهاه.

ص٨٨ قوله: «**وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد**» الوجوبُ قويّ.

١. القائل الشيخ في *المبسوط*، ج١، ص١١٨.
٢. *الصحاح*، ج٢، ص١٠٤٦، «ع ق ص»؛ راجع المعتبر، ج٢، ص٢٦٠.
٣. *المصباح المنير*، ص٢٨٧، «س م ت».
٤. الجمعة (٦٢): ١٠.

قوله: «**وفي جوازِ إيقاعِهما قبلَ الزوالِ روايتان**» الأولى كَونُهما بعد الزوال.

قوله: «**ويستحبّ أن يكون الخطيب بَليغاً**» بمعنى كونه قادراً على التَعْبيرِ عمّا في نَفْسه بِعبارَةٍ فَصيحَةٍ مع احترازِه عن الإيجاز المُخلّ والتَطْويلِ المُملِّ.

قوله: «**أن لا يكون بين الجُمُعتَينِ أقلّ من ثلاثة أميال**» أقسامُ البَعيد ثلاثةٌ:

الأولُ: مَنْ يَجِبُ عليهم الحُضُورُ وإنْ أمكَنَهم إقامَتُها عِنْدَهم، وهم الذينَ بَيْنَهم وبينها أقلُّ من فَرْسَخٍ.

الثاني: مَنْ بين الفَرْسَخِ والفَرْسَخَينِ، وهؤلاء إن أمكَنَهم إقامَةُ الجُمُعَة عِنْدَهم، تخيَّروا بَيْنَها وبَينَ الحُضُورِ، وإلّا وَجَبَ عليهم الحُضُورُ.

الثالث: مَنْ زاد على الفَرْسَخَينِ إن أمكَنَهم إقامَتُها عِنْدَهم وجبت، وإلّا سَقَطَتْ.

ص٨٩ قوله: «**يَحْرُمُ البَيْعُ بَعْدَ النداء**» وكذا يَحْرُمُ غَيرُه من العُقُودِ والإيقاعات.

قوله: «**استحبّت الجُمُعَةُ**» ليس المُرادُ إيقاعُها مُسْتَحَبّةً بالمعنى المُتَعارَفِ المُقابِلِ للواجِبِ، بل المُرادُ أنّها أفْضَلُ الفَرْدَينِ الواجبينِ ـ وهُما الجُمُعَةُ والظهرُ ـ بمعنى أنّه يَتَخَيَّرُ بينَ الجُمُعَةِ والظهرِ، والجُمُعَةُ أفضلُ، فعلى هذا يَنْوي الوُجُوبَ وتُجزئ عن الظُهْرِ.

قوله: «**التنفّل بعشرين ركعة**» هذه العشرون هي نَوافلُ الظُهْرَينِ الستَّ عَشْرَة، وتَزيدُ عليها أرْبَعُ ركعاتٍ للجُمُعة، ويَتَخَيَّر في النيَّة بين أن يَنْوِيَ بالجميع نَوافلَ الجُمُعَة، وبين أن يَنْوي بالأربعِ خاصَّةً الجُمُعَةَ، ويبقى الباقي على أصله. ويجوز فعل الجميعِ يوم الجُمُعَةِ في أيِّ وقتٍ شاء مجتمعاً ومُتَفَرِّقاً، وإن كان ما ذُكِرَ من التَفْريقِ أفضل.

قوله: «**على سكينة ووقار**» السَكينَةُ في الأعضاء بمعنى اعتدال حَرَكاتِها. والوَقارُ في النَفْسِ بمعنى طُمَأنينَتِها وثَباتِها على وجهٍ يُوجِبُ الخُشُوعَ والإقبالَ على الله.

[صلاة العيدين]

ص٩٠ قوله: «**العِيدَين**» ولا فرق في العِيْدِ حالَ الغَيْبَةِ بين حُضُورِ الفَقيه وعَدَمِه. ولا يُشْتَرَطُ

التباعُدُ بين نَفلَيها بفَرسَخٍ، ولا بَيْنَ فَرْضِها ونَفْلِها.

قوله: «**وأن يَطْعَمَ قبلَ خُرُوجه في الفطر**» يَطْعَمُ ـ بفَتْحِ الياءِ وسكونِ الطاء وفتح العين ـ مُضارِعُ «طَعِمَ» بكسرها كـ«عَلِمَ يَعْلَمُ» أي يأكُلُ.

قوله: «**وفي الثانية بالشمس**» وروي أنّه يقرأ في الأُولى «الشمس» وفي الثانية بـ«الغاشية».[1] وكلاهما جيِّدٌ، غير أنَّ ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ أشهرُ والآخَرُ أصَحّ إسناداً.

قوله: «**إلّا بمسجد النبي ﷺ**» المرادُ أنَّ مَنْ كان بالمَدينَة يُسْتَحَبّ له أن يَقْصِدَ المَسْجِدَ قبلَ خُرُوجِه فَيُصَلِّي فيه رَكْعَتَينِ، ثمّ يَخْرُجُ إلى المصلّى.

قوله: «**قيل: التكبير الزائد واجب**»[2] المرادُ به تكبيرُ القُنُوت، أعني التسْعَةَ [و]الأقوى وُجُوبُ التَكْبيرِ والقُنُوتِ، وعَدَمُ انحِصارِه في لَفْظٍ مَخْصُوصٍ.

قوله: «**فهو بالخيار في حضور الجمعة**» لا فرق في التَخْيير بين أهل البلدِ وغَيرهم على الأقوى، ويجب على الإمام الحضور للجُمُعَةِ، فإن اجتمع معه تمامُ العَدَدِ، صلّاها، وإلّا سَقَطتْ عنه.

ص٩١ قوله: «**وتقديمهما بدعة**» المرادُ بها أن يُدْخِلَ الإنسانُ في الدينِ ما ليس منه.

فائدة: ضابط كلِّ صَلاةٍ تُصَلّى بالنَهارِ ولها نَظيرٌ بالليلِ فَوَظيفَةُ النهاريَّة السرُّ والليليَّة الجَهرُ، كاليَوميَّةِ، وكصَلاة الخُسُوفِ، وصَلاةُ الكسوفِ سِرّاً والخُسُوفُ جهراً. وكلُّ صَلاةٍ لا نَظيرَ في الوَقْتِ الآخرِ لها فَوَظيفَتُها الجَهْرُ، كالجُمُعَةِ والعيدِ والزلزلةِ والاستسقاءِ.

وغَيرُها كان مخيَّراً فيها بين الجَهْرِ والإخفاتِ.

[صلاة الكسوف]

ص٩٢ قوله: «**كسوف الشمس**» يقال: كَسَفَتِ الشمسُ وخَسَفَ القمرُ. وقد يُطلَقُ الكُسُوفُ فيهما، وكذا الخُسُوفُ.

١. *الكافي*، ج٣، ص٤٦٠، باب صلاة العيدين، ح٣؛ *تهذيب الاحكام*، ج٣، ص١٢٩، باب صلاة العيدين، ح٢٧٨.

٢. القائل هو السيّد المرتضى في *الانتصار*، ص١٧١، المسألة ٧٢؛ والحلبي في *الكافي في الفقه*، ص١٥٣ ـ ١٥٤.

قوله: «**ووقتها من الابتداء إلى الأخذ في الانجلاء**» الأقوى يمتدّ وَقْتُها إلى تَمامِ الانجلاءِ، وهو خِيَرَةُ المصنِّفُ في (المعتَبَر)[1].

قوله: «**ويقضي لو علم وأهمل**» فَيَجِبُ القَضاءُ. ويَثْبُتُ ذلك بِشَهادَةِ عَدْلَين، أو بشِياعٍ يَتآخم العِلْمَ.

قوله: «**وسورةً إن كان أتَمَّ في الأُولى**» الحاصِلُ أنَّه مُخَيَّرٌ بين قِراءَةِ سورَةٍ كامِلَةٍ بَعْدَ الحمدِ في كُلِّ ركعَةٍ ـ وهو الأفضل ـ فَتَجِبُ إعادةُ الحَمْدِ في كلِّ مرَّةٍ، وبين تَفْرِيقِ السُورَةِ على الخَمْس بِحَيْثُ يَقْرَأُ في كلِّ قِيامٍ مِن حَيْثُ قَطَعَ في الذي قَبْلَه، فيكفي في كلِّ قِيامٍ آيةٌ، والحَمْدُ في الأوَّلِ خاصَّةً، وبين تَبْعِيضِ السُورَةِ في بَعْضِ الرَكَعاتِ والإكمال في بَعْضٍ بِحَيْثُ تَتِمُّ له في الخَمْسِ سُورَةٌ فصاعداً، ولا يَجِبُ إكمالُها في الخامسِ والعاشرِ إذا كان قد أكمل سُورَةً قَبْلَ ذلك في الرَكْعَةِ، ومتى أكْمَلَ سُورَةً في قِيامٍ وَجَبَتْ عليه إعادَةُ الحَمْدِ في القيامِ الذي بَعْدَه، وكذا يَجِبُ الحمدُ للقيامِ إلى الرَكْعَةِ الثانِيَةِ مطلقاً.

قوله: «**وأن يقنت خمس قنوتات**» يَتَرَتَّبُ على كلِّ مُزْدَوَجٍ، ويكفي على الخامسِ والعاشرِ، وأقَلُّه على العاشرِ.

قوله: «**إذا اتّفق في وقت حاضرة**» سواء تَضَيَّقَتِ الكُسُوفُ مع تَضَيّقِ الحاضِرَةِ أو لا، ولو تَضَيَّقَتِ الكُسُوفُ خاصَّةً، قُدِّمَتْ.

والحاصِلُ أنَّه مع تَوَسُّعِهما يَتَخَيَّرُ، ومع تَضَيّقِهما تُقَدَّمُ الحاضِرَةُ، ومع تَضَيّقِ إحداهما تُقَدَّمُ المُضَيَّقَةُ.

[صلاة الجنازة]

قوله: «**تجب الصلاة على كلّ مسلم**» احترز به عن الكافرِ الأصلِيِّ، ومُنْتَحِلِ الإسلامِ من الفِرَقِ المحكُومِ بكفرِها، كالنواصِبِ والخَوارجِ والمُجَسِّمَةِ. ص٩٤

وأراد بحكمه وَلَدَه الطفلَ والمجنُون، ولَقِيطَ دارِ الإسلامِ أو دارِ الكفرِ وفيها مُسلِمٌ

[1] المعتبر، ج٢، ص٣٣٠.

صالحٌ للاستيلادِ. ويُشْتَرَطُ في الوُجُوبِ إكمالُ السِّتِّ.

قوله: «**أولاهم بميراثه**» الضابطُ في التَّرْتيبِ أنَّ الوارثَ أولى مِن غيرِه من ذي القَرابَةِ، والزَوْجَ أولى من الجَميعِ إن وُجِدَ، ثمَّ الأبُ أولى من الابن، وقد عُلِمَ أنَّ الوَلَدَ أولى من الجدِّ؛ لأنَّه أولى منه بالميراثِ، والأخَ من الأبوين أولى منه من أحدهما، ومن الأبِ أولى منه من الأمِّ، والعَمَّ أولى من الخالِ، وأولادُهم كذلك. والذكَرَ من كلِّ مَرْتَبَةٍ أولى من الأُنثى، وإن فُقِدَ الوارثُ أو غاب أو كان غَيرَ مُكلَّفٍ، تولّاه الحاكمُ، فإن تَعَذَّر، فعُدُولُ المسلمين.

قوله: «**والزوج أولى ... من الأخ**» إن قِيلَ عليه: إنّ الزَوجَ أولى من كلِّ أحدٍ إجماعاً، ولا وَجْهَ لتَخْصيصِ الأخِ بالذكرِ.

قلت: إنَّما خصَّه؛ لأنَّه روى أبان بن أعين عن الصادق عليه السلام أنَّ الأخَ أولى[1]. ومثْلُه روى حفص بن بختري[2]، فأراد المُصنِّفُ التَنْبيهَ على ضَعْفِ الروايتَين بذكْرِ الأخِ.

قوله: «**ولا يصلّى على الميِّتِ إلا بَعْدَ تَغْسيله**» هذا مع الإمكانِ، ولو تَعَذَّر قام التَيَمُّمُ مَقامَه في تَرَتُّبِ الصَلاة عليه، فإن تَعَذَّرَ سَقَطَ.

ص٩٥ قوله: «**وعليه إن كان منافقاً**» المرادُ بالمنافقِ المخالفُ للحَقِّ.

قوله: «**إن كان مستضعفاً**»: اللهمّ ﴿فاغفِر لِلَّذينَ تابوا واتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذابَ الجحيم﴾[3].

قوله: «**إن جهل حاله**»: اللّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هذه النُفُوسَ وأنْتَ أمَتَّها، تَعْلَمُ سَريرَتَها وعَلانِيَتَها، أتَيْناكَ شافِعين فيها فَشَفِّعْنا فوَلِّها مع مَنْ تَوَلَّتْ، واحْشُرْها مع مَنْ أحبَّتْ (الدروس)[4].

قوله: «**وفي الطفل**» المرادُ بـ«الطفل» مَنْ دُونَ البُلُوغِ وإن وَجَبَتِ الصلاةُ عليه، وإنَّما يدعو لأبَوَيه كذلك مع إيمانِهما، ولو كان أحدُهما مؤمناً خاصَّةً دعا له. والفَرَطُ

١. *تهذيب الاحكام*، ج٣، ص٢٠٥، باب الزيادات، ح٤٨٥. وفيه أبان بن عثمان.

٢. *تهذيب الاحكام*، ج٣، ص٢٠٥، باب الزيادات، ح٤٨٦؛ *الاستبصار*، ج١، ص٤٨٦، باب مَنْ أحقّ بالصلاة على المرأة، ح١٨٨٥.

٣. غافر (٤٠): ٧.

٤. *الدروس الشرعيّة*، ج١، ص١١٣.

بالتَحريك: الأجرُ المُتقَدِّم[١].

قوله: «أَتَمَّ ما بَقِي وِلاءً» أي من غيرِ دُعاء إن لم نُوجب الدُعاءَ، وإلاّ وَجَبَ تَقْييدُه بخَوف فَوات الجِنازَةِ من مَحَلٍّ تَجُوزُ الصلاةُ عليها فيه اختياراً، وإلاّ وَجَبَ الدعاءُ أو ما أَمْكَنَ منه.

قوله: «ولو على القبر» إذا لم يُصَلَّ على المَيِّتِ، فالأقْرَبُ عَدَمُ تَحْديد زَمان للصَّلاةِ عليه، وإلاّ فالأجْوَدُ التَّرْكُ مطلقاً.

قوله: «تخيَّرفي الإتمام على الأولى» الأولى تَرْكُ القَطْعِ؛ للنَهْيِ عنه[٢]، ويَجُوزُأن يُدْخِلَ الثانيَةَ على الأُولى في التكبيرات، ويَخُصُّ كلَّ واحِدَةٍ بدُعائِها ثمّ يُتِمَّ ما بَقِيَ من الثانِيَةِ.

[صلاة الاستسقاء]

ص٩٦ قوله: «كصلاة العيدِ» وَقْتُها وَقْتُ العيدِ في ظاهرِ كَلامِ الأصحابِ.

قوله: «وأن يكون الإثنين أو الجُمُعَةَ» الإثنينُ منصُوص[٣]، فَمن ثَمَّ قَدَّمَه، وفيه خَرَجَ النبيّ ﷺ للاستسقاء. وأمّا الجُمُعَةُ فقد وَرَد في الحديثِ: أنّ العَبْدَ يَسْأَلُ الحاجَةَ مِنَ اللّه فَتُؤخَّرُ الإجابَةُ إلى يوم الجُمُعَة[٤].

قوله: «وتحويل الإمام الرداء» بأن يَجْعَلَ ما في الأيمَنِ على الأيْسَرِ، وما على الأيْسَرَ على الأيْمَنِ.

قوله: «ويُتابِعُه الناسُ» في الأذكارِ ورَفْع الصَوتِ، لا في التَحَوّلِ إلى الجهاتِ.

[نافلة شهر رمضان]

قوله: «استحباب ألف ركعة» وروي في كلِّ لَيلَةٍ ألفُ رَكْعَةٍ[٥]، وأنّ الألفَ في جميعِ

١. كما في *الصحاح*، ج٢، ص١١٤٩، «ف ر ط».
٢. في نسخة «د»: لعموم النهي.
٣. *الكافي*، ج٣، ص٤٦٢، باب صلاة الاستسقاء، ح١؛ *تهذيب الاحكام*، ج٣، ص١٤٨ ـ ١٤٩، ح٣٢٢.
٤. *عدّة الداعي*، ص٣٨.
٥. *تهذيب الاحكام*، ج٣، ص٦٣، باب فضل شهر رمضان، ح٢١٥؛ *الاستبصار*، ج١، ص٤٦٣، باب الزيادات في شهر رمضان، ح١٧٩٨.

الشَهْرِ للضعَفاء. وروي في جَميعه ألفٌ ومائةٌ بإضافَةِ مائة لَيلَة نصْفه[١].

قوله: «**في كلّ ليلة ثلاثون**» على التَرْتيبِ المذكورِ، يَعْني يُصَلِّي اثْنَتي عَشْرَةَ ركعةً بَعْدَ المَغْرِبِ، وثَمانِيَ عَشْرَةَ بَعْدَ العشاء.

قوله: «**وفي عَشيِّتِها عشْرون**» العَشْرُ تُصَلّى في نَهارِ الجُمُعَةِ، والعِشْرونَ تُصَلّى لَيلَةَ الجُمُعَةِ الأخيرةِ ولَيلَةَ آخرِ سَبْتٍ منه.

[الخلل الواقع في الصلاة]

ص٩٨ قوله: «**وهو إمّا عمد أو سهو أو شكّ**» السَهْوُ: عُزُوبُ المعنى عن القَلْبِ بَعْدَ حُضُورِه بالبالِ. والشَكُّ: تَرَدّدُ الذهْنِ بَيْنَ النَقيضَيْنِ. والظَنُّ: تَرْجيحُ أحَدِهما مِن غَيرِ جَزْمٍ. ويقال للنقيض الآخَرِ المرجوح: وَهْمٌ.

قوله: «**شرطاً كان أو جزءاً أو كيفيّةً**» الشَرْطُ: ما تَتَوَقَّفُ عليه صحّةُ الصَلاةِ ولا يكون داخلاً فيها. والجُزْءُ: ما تَأَلَّفَتْ منه حَقيقَةُ الصلاةِ. والكيفيَّةُ: ما يُقال في جَوابِ كَيْفَ هو. والتَرْكُ: ما نُهيَ عنه.

قوله: «**والنَجاسَةُ**» بل الأَصَحُّ إعادَةُ جاهِلِ النَجاسَةِ في الوَقْتِ.

قوله: «**وإن كان دخل في آخَرَ، أعاد**» الظاهِرُ أنَّ المرادَ بالآخَرِ الركنُ؛ لأنَّ ذلك هو ضابطُ البُطلانِ بِنِسيانِ الركنِ. وحينئذٍ فلا يَتمُّ في بَعْضِ هذه الأَمْثِلَةِ وهو قولُه: «أو بالافتتاح حتى قرأ» وأنَّ القراءَةَ ليست ركناً. ولو أُريدَ بالآخَرِ ما يَعُمُّ الركنَ، لم يَصِحّ في كَثيرٍ من المَوارِدِ، كما لا يخفى. والضابطُ أنَّ البُطْلانَ بِفَواتِ الركنِ يَحصلُ بالدُخُولِ في ركنٍ آخَرَ، ويَزيدُ على ذلك نِسْيانُ مقارَنَةِ النيّةِ للتكبيرِ، سواء قرأ أم لم يقرأ.

قوله: «**وقيل: إن كان في الأخيرتين من الرباعيّة**»[٢] الأصَحُّ عَدَمُ الفَرْقِ.

قوله: «**ولو نقص من عدد الصلاة ثمّ ذَكَرَ أَتَمّ، ولو تكلّم على الأشهر**» وكذا لو فَعَلَ

---

١. *تهذيب الاحكام*، ج٣، ص٦٢، باب فضل شهر رمضان، ح٢١٣؛ *الاستبصار*، ج١، ص٤٦٢، باب الزيادات في شهر رمضان، ح١٧٩٦.

٢. القائل هو الشيخ في الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص١٨٧.

ما يُبْطِلُ الصَلاةَ عَمْداً خاصَّةً، ولو فَعَلَ ما يُبْطِلُها عَمْداً وسَهْواً أعاد.

ص٩٩ قوله: «**أو السجود على الأعضاء السبعة**» تُسْتَثْنى من ذلك الجَبْهَةُ؛ إذ لايَتحَقَّقُ مُسمّى السُجُودِ بدونها، والإخلالُ بها في السَجْدَتَينِ مبطِلٌ، وفي إحداهما يُوجِبُ التَدارُكَ مع سُجُودِ السَهْوِ.

قوله: «**مَنْ ذكر أنّه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ**» بل يَرْجِعُ إليها ما لم يَصِلْ إلى حدِّ الراكِعِ.

قوله: «**ومَنْ ذكر قبل السجود أنّه لم يركع قام فركع**» إن كان قد نَسِيَ الركوعَ حالَةَ القِيامِ بِحَيْثُ كان هُوِيُّه لأجْلِ السُجُودِ، ولو كان نسيانُه له بَعْدَ أن هوى له، قام مُنْحَنياً إلى حدِّ الراكِعِ.

قوله: «**ولو شكَّ في فعل، فإن كان في موضعه، أتى به**» الضابِطُ في جَميعِ أبوابِ الشَكِّ أنّه عِنْدَ عُرُوضِهِ يَجِبُ التَرَوِّي، وإن غَلَبَ على ظَنِّه شيء، بنى عليه مطلقاً، وإن تَساوى الاحتمالانِ، لَزِمَهُ ما فُصِّلَ.

ص١٠٠ قوله: «**ثمّ بركعتين من جلوس**» وتَجُوزُ بدلهما ركعة من قيام.

قوله: «**ولا سهو على مَنْ كثر سهوه**» تَتَحقَّقُ الكَثْرَةُ في السَهْوِ في ثَلاثِ فَرائضَ مُتَوالِيَةٍ، أو في فَريضَةٍ واحدةٍ ثَلاثَ مَرّات، أو في فَريضَتَينِ، وحينئذٍ فَيَسْقُطُ حُكْمُ السَهْوِ في الرابعِ، فلا يَجِبُ به سُجُودُ السَهْوِ لو كان يُوجِبُه قَبْلَ ذلك، ولو شَكَّ في فِعْلٍ بنى على وُقُوعه وإن كان في مَحَلِّه، ويَبْني على الأكثرِ لو شَكَّ في عَدَدِ الركعات، إلّا أن يَسْتَلْزِمَ الزيادَةَ فَيَبْني على المُصَحّحِ، ويَسْتَمِرُّ حكمُ الكَثْرَةِ إلى أن تَخْلُوَ ثلاثُ فرائضَ منه فَيَزولُ حُكْمُ الكَثْرَةِ، وهكذا.

قوله: «**ولا على مَنْ سها في سَهْوٍ**» كأن سها في سَجْدَتَي السَهوِ عن ذِكْرٍ أو طُمَأنينةٍ أو غَيرِهما مِمّا يُتَلافى لو كان في الصلاة، أو يُوجِبُ سَجْدَتَي السَهْو، فإنّه هنا لا يُوجِبُ شيئاً؛ وكذا لو سها في صَلاةِ الاحتياطِ عن مثلِ ذلك، ولو تَيَقَّنَ تَركَ ما يُبْطِلُ كالركنِ بَطَلَ.

ص١٠١ قوله: «**والحقّ رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة**» الأصحّ تَعَيّنُ الذِكْرِ المذكورِ في

الخَبَرِ[١]، ولا دَلالَةَ فيه على سَهْوِ الإمامِ، بل يمكِنُ كَونُهُ وَقَعَ بَياناً.

[قضاء الصلاة]

قوله: «**ولا قضاء مع الإغماءِ المُستَوعِبِ**» الأصَحُّ وجُوبُ القَضاءِ.

قوله: «**أحْوَطُه القَضاءُ**» بل الأصَحُّ وُجُوبُ القَضاءِ.

قوله: «**والفائتَةُ على الحاضِرَةِ**» كما لو كان عليه فائتَةٌ لظُهرٍ يجب أن يُصَلِّيها قَبْلَ ظُهرِ اليومِ الحاضِرِ على عِبارَةِ المُصنِّف؛ لأنَّ المَسْألةَ مَحَلُّ خلافٍ، والمُعْتَمَدُ عَدَمُ الوُجُوب.

قوله: «**وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة**» المفهومُ من الترتيبِ على شيءٍ كَونُه بَعْدَه، والأمْرُ هنا بالعَكْسِ، وكأنَّه من بابِ القَلْبِ، والأصَحُّ عَدَمُ التَرْتيبِ مطلقاً.

قوله: «**ولو قدَّم الحاضرةَ مع سعة وَقْتِها ذاكراً، أعاد**» وجوباً عنده واستحباباً عندنا.

قوله: «**واستأنف الفَرِيضَةَ**» بناءً على المَنْعِ من النافلَةِ لِمَنْ عليه فَرِيضَةٌ، [و]الأصَحُّ الجَوازُ ما لم تَضُرَّ بها.

قوله: «**صلّى اثنتين وثلاثاً وأربعاً**». ويَتَخَيَّرُ في الأرْبَعِ بين الجَهْرِ والإخفاتِ، ولو كان في وَقْتِ العِشاءِ، رَدَّدَ فيها بَينَ الأداءِ والقَضاءِ.

قوله: «**وتستحبّ الصدقة عن كلِّ ركعتين بمدٍّ**» ثُمَّ عن كلِّ أربَعٍ، ثُمَّ عن صلاةِ اليومِ بِمُدٍّ وصَلاةِ اللَيلِ بِمُدٍّ، ثُمَّ عن الجَميعِ بِمُدٍّ.

[صلاة الجماعة]

ص١٠٢ قوله: «**وبإدراكه راكعاً**» معنى إدراكِه راكعاً أنْ يَجْتَمِعَ معه بَعْدَ التَكْبيرِ قائماً في حَدِّ الراكعِ، بِحَيْثُ يَجْتَمِعانِ معاً في حالَةِ الرُكُوعِ وإن لم يَجْتَمِعا في الذكرِ.

قوله: «**ويجوز في المرأة**» بِشَرْطِ أن تَعْلَمَ انتِقالاتِ الإمامِ في رُكُوعِه وسُجُودِه وقِيامِه؛ لتَتَمكَّنَ من المُتابَعَة.

١. *الكافي*، ج٣، ص٣٥٦ ـ ٣٥٧، باب من تكلّم في صلاته، ح٥؛ *تهذيب الأحكام*، ج٢، ص١٩٦، باب أحكام السهو، ح٧٧٣.

قوله: «**إلّا مع اتّصال الصفوف**» ويُعْتَبَرُ أن يكونَ بين كُلِّ صَفٍّ وما قَبْلَه ما يُعْتَبرُ بَيْنَ الإمامِ والمأمُومِ من القُرْب.

قوله: «**وتكره القِراءة خَلْفَ الإمامِ في الإخفاتيَّة**» والأحْوَطُ تركُ القراءة مطلقاً.

قوله: «**فلو رفع قبله ناسياً أعاد**» وجوباً، وكذا الظانّ، ولو لم يُعِدْ فكالعامِد يأثَمُ به.

قوله: «**ولو كان عامداً استمرّ**» أي استَمَرَّ قائماً أو قاعداً إلى أنْ يَلْحَقَهُ الإمامُ، ولو عاد العامدُ بَطَلَتْ صَلاتُه، وفي حُكْمه الجاهلُ.

قوله: «**ولا يُشْتَرَطُ تَساوي الفرضَين**» في الكَمِّيَّةِ، فيَجُوزُ الاقتداءُ في الصُبْحِ بالظهرِ وبالعَكْسِ. نعم، يُشْتَرَطُ التَساوِي في الكَيفيَّةِ، فلا يَجُوزُ الاقتداءُ في اليوميَّةِ بالكسوفِ ونحوها، وبالعَكْسِ.

قوله: «**والمُتَنَفِّل بمثله**» المرادُ أنَّ كَلَّ واحدٍ من هذه الفُرُوضِ يُمْكنُ تَحقُّقُه في بَعْضِ الصَلَوات لا مطلقاً. وبَيانُ ذلك يَتمّ بأرْبَعِ صُوَرٍ:

أ: اقْتداءُ المُفْتَرِضِ بمثْله، وهو جائزٌ مع اتّحاد الكَيْفيَّةِ.

ب: عَكْسُه، وهو اقتداءُ المُتَنَفِّلِ بالمُتَنَفِّلِ، وهو جائزٌ في العيدِ المَنْدُوبَة والاستسقاء والغَديرِ على قَولٍ[1]، وفي الصَلاة المعادَة منهما، كما إذا صَلَّيا منفرِدَين ثُمَّ أرادا الجَماعَةَ، وفي جَماعَةِ الصبيانِ خَلْفَ المُمَيِّزِ منهم.

ج: اقتداءُ المُفْتَرِضِ بالمتَنفِّلِ، وذلك في صورةِ الإعادةِ من الإمامِ خاصَّةً، وفي صَلاةِ بَطْنِ النَخْلِ من صَلَواتِ الخَوْف.

د: عَكْسُه، وذلك في مُعِيدِ الصَلاةِ خَلْفَ مُبْتَدئها، وفي صَلاةِ الصبيِّ خَلْفَ البالغِ.

ص١٠٣ قوله: «**إماماً كان أو مأموماً**» والأُولى هي حينئذٍ فَرْضُهُ فيَنْوِي بالثانيَةِ النَدْبَ.

قوله: «**والبلوغ على الأظهر**» يُعْتَبَرُ إلّا أن يَكُونَ المأمُومُ غَيْرَ بالغٍ.

قوله: «**ولا الأُمِّيُ القارئ**» المرادُ بالأُمِّي هنا مَنْ لا يُحْسِنُ قِراءةَ الحَمْدِ والسُورَةِ وأبعاضِهما على الوَجْهِ المُعْتَبَرِ في صِحَّةِ القراءة. واحْتَرَزَ بالقارئ عمّا لو أمَّ بمِثْله، فإنّه جائزٌ مع تَساوِيهما في كيفيَّةِ الأُمِّيَةِ، وعَجْزِهما عن التَعَلُّمِ وعن الائتمامِ بالقارئ.

[1] . هو قول ابي الصلاح الحلبي في *الكافي في الفقه*، ص١٦٠.

قوله: «**ولا المؤوف[1] اللسان بالسليم**» ويَجُوزُ بِمِثله مع اتِّفاقِ موضعِ الآفةِ إذا عَجَزا عن التَعَلُّمِ أو ضاق الوَقْتُ.

قوله: «**وصاحب المسجد والمنزل**» هو الإمامُ الراتِبُ فيه، وهذه الثَلاثَةُ أولى من الهاشميِّ، والأَصَحُّ أنَّ مَرْتَبَةَ الهاشميِّ بَعْدَ الأفْقَه.

قوله: «**والأغلف**» مع عَدَمِ تَمَكّنِهِ من الخِتانِ، فلو قَدَرَ وأهْمَلَ فهو فاسِقٌ، ولا تَصِحُّ صَلاتُه بدُونه وإن كان منفَرِداً.

قوله: «**ومَنْ يكرهه المأمومون**»[2] بأن يُريدَ المأمُومُ الائتمامَ بِغَيرِه، فإنَّه يُكْرَهُ للإمام حينئذٍ أن يَؤُمَّ.

قوله: «**والأعرابيّ بالمهاجرين**» الأعْرابيّ هو المَنْسُوبُ إلى الأعراب، وهُمْ سُكّانُ البادِيَة. وَوَجْهُ الكَراهِيَةِ النَصُّ مع نَقصه عن مَكارِمِ الاخلاق، التي تُسْتَفادُ من الحَضَر. وفي حُكْمِه ساكِنُ القرى التي يَغلِبُ على أهْلِها الجَفاءُ والتَبَعُّدُ عن التَخَلُّقِ بالأخلاقِ الفاضِلَة.

ص١٠٤ قوله: «**جاز أن يَمْشيَ راكعاً ليلتحق**» بشرط أن لا يكُونَ المَشْيُ كَثيراً عادَةً، وكون ذِكْرِ الركوعِ حالَ استِقْرارِه، وكَونِ تَحْرِيمِه في مَوضعٍ تَصِحّ القُدْوَةُ فيه.

قوله: «**إذا كان الإمام في محراب داخل**» في مَسْجِدٍ بِحَيْثُ يَمْنَعُ رؤيةَ مَنْ عن جانبَيْه مَنْ في داخله.

قوله: «**نقل نيَّتَه إلى النَفْلِ وأتَمَّ ركعتين استحباباً**» ولو خاف الفَوات بإكْمالها ركعَتَين، قَطَعَها بَعْدَ نَقْلِها إلى النافِلَة. والظاهرُ أنَّه يَكْفي في ذلك كُلِّه خَوفُ فَواتِ أوَّل الصَلاة.

قوله: «**وكذا لو أدركه بعد السجود**» لكن يَجِبُ تَجْديدُ النيَّة متى سَجَدَ معه ولو سجْدَةً واحِدَةً، وإلّا لم يَجِبِ التَجْديدُ، وتُدْرَكُ فَضيلَةُ الجَماعَةِ في الموضعَين.

قوله: «**تأخّرن وجوباً**» مَبْنِيٌّ على تَحْرِيمِ التَقَدُّمِ والمُحاذاة، وإلّا استِحْباباً.

---

١. المؤوف: الذي به آفة.

٢. *الكافي*، ج ٣، ص ٣٧٥، باب مَنْ تكره الصلاة خلفه، ح ١؛ *الفقيه*، ج ١، ص ٢٤٧، باب الجماعة وفضلها، ح ١١٠٥.

[أحكام المساجد]

ص١٠٥ قوله: «**مكشوفة**» يكفي في تَأدِّي السُّنَّة كَشْفُ بَعْضِها للحاجَةِ إلى الظلِّ غالباً.

قوله: «**ويَجُوزُ نَقْضُ المُسْتَهْدِمِ**» أي المُشْرِفِ على الانهدامِ.

قوله: «**واستعمال آلَتِه في غَيرِه من المساجِدِ**» مع غَنائه عَنْها، أو كون المَسْجِدِ المنقُولِ إليه أولى منه لِكَثْرَةِ المُصَلِّين، أو لاستيلاء الخَراب عليه.

قوله: «**وإدخال النَجاسة إليها**» مع التَعَدِّي إليها أو إلى آلاتِها.

[صلاة الخوف]

ص١٠٦ قوله: «**وفي المغرب يصلِّي بالأولى ركعة**» هذا هو الأفضلُ، ولو عَكَسَ بأن صلّى بالأولى ركعتَينِ وبالثانيَةِ ركْعَةً جاز أيضاً، ولو فَرَّقَهم في المَغْرِبِ ثَلاثَ فِرَقٍ وصلّى بكُلِّ واحِدةٍ ركْعَةً صَحَّ، كالاثنَينِ.

قوله: «**ويَسْجُدُ على قَرَبُوسِ سرجه**» بفَتْحِ القافِ والراءِ. ويُشْتَرَطُ في جَوازِ السُّجُودِ عليه تَعَذّرُ النُزُولِ ولو للسُجُودِ خاصَّةً. ويُغْتَفَرُ الفعلُ الكَثيرُ كما يُغْتَفَرُ في باقِي الأحوالِ. ولو كان القَرَبُوس لا يَصِحّ السُجُودُ عليه، فإن أمكَنَ وَضْعُ شيء منه[1] عليه وَجَبَ، وإلاّ سَقَطَ[2].

قوله: «**فإنّه يجزئ عن الركوعِ والسجودِ**» وعن القِراءةِ أيضاً، وتَجِبُ قَبْلَه النِيَّةُ والتَكْبِيرُ وبَعْدَه التَشَهُّدُ والتَسْلِيمُ.

[صلاة المسافر]

ص١٠٧ قوله: «**تعويلاً على الوَضْعِ**» أي وَضْعِ أهْلِ اللُغَةِ، وَضَعُوا لفْظَ المِيْلِ بِقَدْرِ مَدِّ البَصَرِ مِنَ الأرْضِ[3].

١. أي من الشيء الذي يصحّ السجود عليه.
٢. أي الوضع.
٣. كما في *القاموس المحيط*، ج٤، ص ٥٤؛ *الصحاح*، ج٣، ص١٨٢٣، «م ي ل».

قوله: «**فلا قصر ولو تمادى في السفر**» لكن في الرُجُوعِ إلى وَطَنِه يُقَصِّرُ مع بُلُوغِ المَسافَةِ وقَصْدِه.

قوله: «**ثمّ تَوَقَّع رفقة قصّر**» هذا إذا قَصَدَ انتظارَه لها على رَأسِ المَسافَة، أو عَلِمَ مَجيئَها، أو جَزَمَ بالسَفَرِ مِنْ دُونِها، وإلّا أَتَمَّ.

قوله: «**قد استوطنه ستَّةَ أشهر**» وفي حُكْمِ المَنْزِلِ الملكُ، وهو العَقارُ الكائنُ في محلِّ الاستيطانِ وما في حكمِهِ، ولا تُشْتَرَطُ صَلاحيَّتُه للسكنى، بل تَكْفي الشَجَرَةُ الواحدَةُ. ويُشْتَرَطُ ملكُ العَينِ، ولا تكفي المَنْفَعَةُ، ودَوامُه فلو خَرَجَ عن مِلْكه زالَ حُكْمُهُ. والمرادُ بالاستيطانِ كَونُه مُقيماً بحَيثُ يصلّي في تلك المُدَّة تَماماً، ولا يُشْتَرَطُ التَوالي في المدَّة، ولو لم يكن له ملكٌ، اشترطت في المنزلِ نيَّةُ الإقامَة على الدوامِ مع استيطانِ السِتَّة.

قوله: «**أن يكون السفر مباحاً**» تَتَحَقَّقُ إباحَةُ السَفَرِ بكونِ غايَته غيرَ مُحرَّمَةٍ، فلا يَقْدَحُ وُقُوعُ المَعْصيَةِ فيه مع إباحَةِ الغايَةِ، كما لو سافَرَ للتجارَةِ وتَرَكَ الصَلاةَ في الطريقِ، أو نَحوُ ذلك.

قوله: «**كالمتَّبع للجائر**» أي اتِّباعُه في جَورِه، لا مَنْ اتَّبعَه كُرْهاً أو ليَعْمَلَ له عَمَلاً مُحَلَّلاً، ونَحْوِ ذلك.

قوله: «**قيل: يُقصِّر صومه ويُتِمّ صلاته**»[1] بل يُقَصِّرُ بهما معاً.

قوله: «**والملاح**» صاحب السَفينَة بأيّ وَجْه استَعْمَلَها.

والبَريدُ: الرَسُولُ، أي المُعدُّ نَفْسَه للرِسالَة بحَيْثُ يَتَكرَّرُ منه السَفَرُ.

ص١٠٨ قوله: «**وضابطه**». هذا الضابطُ غيرُ ضابط، بل الضابطُ أن يُسافِر أكثَرَ مَسافَة ثَلاثَة سَفَرات بحَيْثُ لا يَتَخَلَّلُ بينها حُكْمُ الإتمامِ، ولا يُقيمُ عَشَرَةً في بَلَده مطلقاً أو في غَيره مع النيَّة أو ما في حكمها، فيَلزَمُه الإتمامُ في الثالثَة، ويَسْتَمرُّ إلى أن يَتحَقَّقَ له أحَدُ الثلاثَة، فَتَنْقَطِعُ الكَثْرَةُ، وهكذا.

قوله: «**وقيل: هذا يختصّ بالمكاري**»[2] لا يَخْتَصُّ.

١. القائل هو الشيخ *المفيد في المقنعة*، ص ٣٤٩.

٢. قال السيوري في *التنقيح الرائع*، ج١، ص٢٨٩: ولم نسمع من الشيوخ قائله.

قوله: «**وَيصوم شهر رمضان على رواية**»[1] لا عَمَلَ عليها.

قوله: «**أو يخفى أذانه**» الأَصَحّ اعتبارُ خَفائهما معاً ذِهاباً وعوداً.

قوله: «**وجامع الكوفة**» والأولى اختصاصُ الحُكْمِ بالمساجِدِ الثلاثة دون بلدانها.

والمرادُ بالحائرِ ما دار عليه سُورُ الحَضْرَةِ الحُسَينيَّةِ على مُشَرِّفها السلامُ.

قوله: «**والوقت باقٍ قَصَّرَ**» بل يُتِمُّ.

قوله: «**لا حال الوجوب**» تَعَيَّنَ حالُ الفَواتِ في العَودِ وحالُ الوُجُوبِ في الخروجِ وهو الإتمامُ في الحالَين.

ص١٠٩ قوله: «**ويستحبّ أن يقول عقيب الصلاة**» الاستِحبابُ مَقْصُورٌ على المَقْصُورَةِ لِتَتَحَقَّقَ الجُزْئيَّةُ للصَلاةِ، ولو فَعَلَه عَقِيبَ غَيرِها، كان حسناً.

قوله: «**قضاها سفراً وحضراً**» المرادُ بالقضاءِ هنا الفِعْلُ، فإن كان وَقْتُها باقياً صلّاها أداءً، وإلّا قضاءً.

١. *الفقيه*، ج ١، ص ٢٨١، باب الصلاة في السفر، ح ١٢٧٨؛ *تهذيب الأحكام*، ج ٣، ص ٢١٦، باب الصلاة في السفر، ح ٥٣١.

كتاب الزكاة

[زكاة المال]

ص١١١ قوله: «**ولو ضَمِنَ الوَلِيّ**» المراد بِضَمانه نَقْلُه إلى مِلْكه بوَجْه شرعيٍّ.

وبملائه أن يكون له مالٌ بقَدْرِ مالِ الطفلِ المضمونِ فاضلاً عن المستثنيات في الدَّيْن وعن قوتِ يومٍ وليلة له ولِعياله الواجبِي النَفقَة.

قوله: «**صامتاً كان أو غيره**» المرادُ بالصامتِ من المالِ الذَهَبُ والفضَّةُ، ويُقابله الناطقُ وهو المَواشي ونحوها، ذكَرَه في (الصحاح)[1].

ص١١٣ قوله: «**ففي كلِّ خمسين حقّة**» ليس ذلك على وَجْهِ التَخْيير، بل يَجِبُ التَقْديرُ بما يحْصُلُ به الاستيعابُ، فإن أمكن بهما، تَخَيّر، وإن لم يُمْكِنْ بهما، وَجَبَ اعتبارُ أكثرِهما استيعاباً مراعاةً لحقِّ الفقراء، ولو لم يُمْكِنْ إلاّ بهما، وَجَبَ الجمْعُ. فيجبُ تَقْديرُ أوَّلِ هذا النصابِ ـ وهو المائةُ وإحدى وعِشْرُونَ ـ بالأربعينَ، والمائةُ والخَمْسُونَ بالخَمْسِينَ، والمائةُ والسَبْعُونَ بهما. ويَتَخَيَّرُ في المائتَين.

وكذا القَولُ في البَقَرِ فيَجِبُ تَقْديرُ الستِّينَ بالثَلاثينَ، والسَبْعِينَ بهما، والثَمانينَ بالأرْبَعينَ، ويَتَخَيَّرُ في المائَة وعِشْرينَ.

قوله: «**من الإبل شَنَقاً**» الشَنَقَةُ بِفَتْحِ النونِ، والوَقَصُ بفتحِ القافِ: ما بين الفرِيْضَتَين[2]

١. *الصحاح*، ج١، ص٢٥٧، «ص م ت».

٢. كما في *الصحاح*، ج٢، ص١٠٦١، و*المصباح المنير*، ص٦٦٨، «وق ص».

ص١١٤ قوله: «**السوم**» المَرْجِعُ في السَوم والعَمَلِ إلى العرف، فلا يُؤَثِّرُ اليَومُ في السَنَةِ ولا في الشَهْرِ.

قوله: «**أقلّها الجذع من الضأن**» الجَذَعُ هو ما كَمَلَ سِنُّه سَبْعَةَ أشهرٍ إلى سَنَةٍ.

قوله: «**وبنت المَخاضِ**» المَخاضُ بِفَتْحِ الميم اسمٌ للحوامِلِ، والواحِدة خَلِفَة[1]، ومنه سُمِّيَتْ بِنْتُ المَخاضِ، أي من شَأنِها أن تكُونَ حاملاً سواء أُلقِحَتْ أم لا.

قوله: «**وبنت اللَبُونِ**» اللَبُونُ بفتح اللام، أي ذاتُ اللَبُون ولو بالصَلاحِيَة. و«**الحِقَّة**» بكسر الحاء: الأُنثى من الإبلِ إذا مضى لها ثَلاثُ سِنِينَ فاستَحَقَّت الحَمْلَ والفَحْلَ.

ص١١٥ قوله: «**ولا تُؤخَذُ الربّى**» الرُّبّى ـ بضمِّ الراء وتَشْديد الباء ـ: وهي المَعْزُ الوالِدُ عن قربٍ كالنُفساء من النِساءِ[2]، فالمانِعُ من إخراجها كَونُها مَرِيضةً، ولا تُجْزِئ وإن رَضِي المالكُ.

قوله: «**ولا المَرِيضَة**» هذا إذا كان في النِصابِ صَحِيحٌ أو فَتيٌّ أو سَلِيمٌ من العوارِ[3]، أمّا لو كان جَميعُه كذلك، أجزأ الإخْراجُ منه.

قوله: «**ولا تُعَدُّ الأكولة**» الأَصَحُّ أنَّ الأكُولَةَ تُعَدُّ ولكن لا تُؤْخَذُ، وكذا يُعَدُّ الفَحْلُ الزائدُ عن العادَةِ لتلكَ الماشِيَةِ.

قوله: «**ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون**» إنّما يَجُوزُ ذلك في شاةِ الإبلِ، أو المدفُوعِ من جنسِ النِصابِ.

قوله: «**لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّق في الملك**» بمعنى أنّه لا يَضُمّ مالاً لِشَخْصَينِ ويُخْرِجُ منهما الزكاة مع بلوغِهما معاً النِصابَ وعَدَمِ بلوغِ كلٍّ منهما منفرداً.

ومعنى عَدَمِ التَفْرِقَة بين المجتمع في الملكِ أنّه لايكون لكلِّ واحدٍ حكمٌ بانفراده، بل يعتبرهما مجتمعَينِ تقديراً ثُمَّ يُرَتِّب عليهما الحكم.

ومعنى الخُلْطَة التي لا اعتبارَ بها أنّه إذا اجتمعَتْ نَعَمُ جَماعَةٍ في مَسْرَحٍ واحدٍ ومُراحٍ واتَّحَدَ فَحْلُها وحِلابُها ومِحْلَبُها، لا يُفيدُ ذلك ضَمَّ بَعْضِها إلى بَعْضٍ عندنا، بل لكلٍّ

١. راجع *الصحاح*، ج٢، ص١١٠٥، «م خ ض».
٢. *الصحاح*، ج١، ص١٣١، «ر ب ب».
٣. العوار مثلّثة: العيب. *القاموس المحيط*، ج٢، ص١٠٠، «ع ور».

ملكٍ واحدٍ منها حكمُ نفسه.

قوله: «**يكون قدر العَشَرَة سبعة مثاقيل**» ويكون المثقالُ درهماً وثلاثةَ أسباع درهم، والدرْهَمُ نصْفُ مثقال وخُمسُه.

قوله: «**ولم تجب لو كان غائباً**» إلاّ أن يكون في يَد وَكيله فَتَجبُ.

ص١١٧ قوله: «**وما يُسقى سَيْحاً**» المرادُ بالسَيْح: الجاري[1]، والبَعْلُ: ما يَشْرَبُ بعروقه. والعِذْي ـ بكسر العين المهملة ـ: ماء المطر[2]، والدوالي: جمع دالية، وهي الدولاب[3]. والنواضح: جمع ناضِحَة، وهو البَعيرُ الذي يُستَقى عليه.

قوله: «**ولو اجتمع الأمران حُكم للأغلَبِ**» المعتَبَرُ في الأغْلَبِ والتَساوي النَفْعْ والنُموُّ، لا العَدَدُ على الأقوى.

قوله: «**والزكاة بعد المؤونة**» المراد بالمؤونة ما يَفْتَقرُ إليه الزَرْعُ عادةً، كالحرث والحَفْر والحَصاد ونقص الآلاتِ والبَذْر.

ويُعْتَبَرُ النصابُ بَعْدَ المؤونَة المتقَدِّمَة على بدوِّ الصَلاحِ، والمتأخِّرةُ عنه مستثناةٌ، ولكن لا تَثْلمُ النصابَ فيُزكّى الباقي وإن قَلَّ.

قوله: «**دراهم أو دنانير**» إن كان أصله، فإن بَلَغَ به نصاباً استحبّ، وإلاّ فلا.

قوله: «**عن العَتيقِ**» العَتيقُ كَريمُ الأبوَين، والبِرْذَون غَيْرُه، سواء كان كَريمَ الأبَوَينِ خاصّةً وهو الهَجينُ، أو الأُمِّ خاصّةً وهو المُقْرِفُ، أو انتفى عنه الكَرَمُ من الطرَفَين وهو البِرذَون بالمعنى الأخَصِّ.

قوله: «**وتعتبر شرائط الوجوب فيه كلّه**» أي يَمْتَدّ استقْرارُ الوُجُوب بكَمال الثاني عَشَرَ لا مُطْلَقُ الوُجُوب؛ لأنّه يَحصُلُ بدُخُول الثاني عَشَرَ، وبكَماله تَعَيَّنَ الدَفْعُ.

ص١١٨ قوله: «**جاز تأخيرها شهراً أو شَهْرَين**» الأصَحُّ جوازُ تأخيرها شهراً أو شَهْرَين للبَسْط على الأصناف، ولانتظارِ ذي المَزيَّة كالقَرابة والجار والأشدّ حاجةً والعدْل.

قوله: «**ولو تَغَيَّر حال المستحقّ**» يَتَحقَّقُ تَغيُّرُ حالِه بخرُوجه عن الاستِحْقاقِ ولو بالغَناء

١. *الصحاح*، ج١، ص٣٧٧.
٢. راجع *الصحاح*، ج٤، ص٢٤٢٣، «ع ذى».
٣. الدولاب: المنجنون التي تُديرها الدابّة، فارسيّ معرَّب. *المصباح المنير*، ص ٢٤٠، «دل ب».

بنمائها، لا بأصلها ولا بهما.

قوله: «**ويَضْمَنُ لو نَقَلَها مع وجودِه**» الأَصَحُّ جَوازُ نَقْلِها بِشَرْطِ الضَمانِ خُصُوصاً للأفضلِ أو للتَعْميم.

قوله: «**ولا ثَمرَةَ مهمّة في تَحقيقِه**» لاشتراكِهما في الاستحقاقِ من الزكاةِ، والأَصَحُّ أنّ المسكينَ أسْوأ حالاً من الفَقيرِ، والبائسَ أسْوأُ حالاً منهما. وتظهر الفائدَةُ في النَذْرِ والوَصيَةِ والوَقْفِ لأسوئهما حالاً.

قوله: «**ولا يُمْنَع لو ملك الدار**» مع كونها لائقةً بحاله، فلو زادَتْ قَدْراً أو وَصْفاً عن حاله، تَعَيَّنَ بَيْعُها أو الاعتياضُ عنها بما يَليقُ به، وصَرْفُ الزائد في النَفَقَةِ، وكذا القَولُ في الخادِمِ.

قوله: «**وكذا يُمْنَعُ ذو الصَنْعَة**» يُعْتَبَرُ في الصَنْعَةِ والاكتساب كونُهما لائقين بحاله، ولا يُكَلَّفُ الرَفيعُ بِبَيعِ الحَطَبِ والحَرْثِ وإن كان يَقْدرُ عليه، ولو اشْتَغَلَ عن التَكَسّبِ بِطَلَبِ علْمٍ دينيٍّ، جاز له أخْذُ الزكاةِ وإن قَدَرَ عليه لو تَرَكَ إذا لم يمكنه الجَمْعُ.

ص١١٩ قوله: «**والعاملون**» أي الساعُونَ في تَحْصيلِها وتَحصينِها بأخْذٍ وكتابةٍ وحِسابٍ وقِسْمَةٍ وحِفْظٍ ورعيٍ، ونَحْوِ ذلك.

قوله: «**تحت الشِدَّة**» المرجِعُ في الشِدَّةِ إلى العُرفِ، ولا بُدَّ فيه من صِيغَةِ العِتْقِ بعد الشراء ونيَّةِ الزكاةِ مقارِنَةً للعِتْقِ.

قوله: «**جاز ابتياع العبد ويعتق**» بل يجوز العتق من الزكاة مطلقاً.

قوله: «**جاز القَضاء عنه حيّاً وميِّتاً**» أشار بذلك أنَّ واجِبَ النَفَقَةِ إنّما يعطى المؤونَةَ والمَسْكَنَ ونحوَهما، أمّا ما عَلَيه من الدَّيْن فلا يَجبُ قضاؤه على مَنْ تجبُ عليه النَفَقَةُ، فيجوز أن يعطيه من الزكاةِ ما يَقْضِي به، وأن يَقْضِيَ عنه مَيِّتاً، وكذا يجوز أن يُعْطِيَ نَفَقَةَ الزَوجَةِ.

قوله: «**ولو كان غنيّاً في بلده**» ويُشْتَرَطُ فيه العَجْزُ عن الاستِدانَةِ على ما في بَلَدِه، أو عن بَيْعِ شيءٍ من ماله ونَحْوِه.

ص١٢٠ قوله: «**ويعطى أطفال المؤمنين**» ويُسَلَّم إلى وليِّه أو إليه بأمْرِ وليِّه.

قوله: «**العَدالةُ، وقد اعتبَرها قوم**»[١] لا تُعْتَبَرُ.

قوله: «**وقيل: لا يتجاوز قدر الضَّرُورَة**»[٢] المراد بالضَّرُورَةِ قُوتُ يومه ولَيلَته لا مؤونَةُ السَنَة؛ لأنّه لا يَمْلِكُ من الخُمْسِ ما زاد على السَنَةِ وهو حَقُّه، فكيف المشروط بالضَّرورَة! وهذا هو الأجْوَدُ.

نعم، لولم تَنْدَفِع الضَرُورَةُ بقُوتِ اليومِ بأن لا يَجِدَ في اليومِ الثاني ما تَنْدَفِعُ به الضَرُورَةُ عادةً، صحّ له أخذُ ما تَنْدَفِعُ به، فلو وَجَدَ الخمسَ قَبْلَ فَنائه، ففي وُجُوبِ ردِّه نظر.

قوله: «**وتَحِلّ لمواليهم**» أي عَبِيدِهم وإمائِهم المُعْتَقِينَ مع فَقْرِهم.

قوله: «**ولو بادرَ المالكُ بإخْراجِها أجْزَأتْه**» لا تجزئ مع طَلَب الإمامِ؛ لأنّها عبادَةٌ، وهو حينئذٍ منهيٌّ، والنهي في العِبادَةِ يدلّ على الفَساد.

قوله: «**ومع فقده إلى الفقيه المأمون**» المرادُ بالفقيه ـ حيث يُطْلَق على وجه الولاية ـ الجامعُ لشرائط الفتوى. وبالمأمون مَنْ لا يَتَوَصَّل إلى أخذِ الحقوقِ مع غنائه عنها بالحِيَلِ الشرْعيَّة.

ص١٢١ قوله: «**ولو تلفت**» بخِلافِ ما لو قَبَضَها الوكيلُ.

قوله: «**استحبّ عزلها**» وتكون في يده أمانةً، فلا يَضْمَنُها لو تَلَفَت بغيرِ تَعَدٍّ أو تَفْريطٍ، وليس له إبدالُها بَعْدَ ذلك.

قوله: «**والإيصاء بها**» مع عدمِ ظَنِّ الموتِ، ومعه يَجِبُ.

قوله: «**وقيل: ما يجبُ في الثاني**»[٣] هذا التقديرُ على سَبِيلِ الاستِحبابِ دونَ الوجوبِ على الأصحِّ.

قوله: «**بميراثٍ وشبهه**» مِن شِبْهِهِ شِراءُ الوكيلِ ودَفْعُه إليه من دَيْنِه مع موافَقَتِه للدَّيْنِ في الجنسِ والوصفِ.

قوله: «**دعا لصاحِبِها**» الأفْضَلُ أن يَقُولَ القابِضُ: آجَرَكَ اللّهُ فيما أعْطَيتَ، وبارَكَ لك

١. منهم: الشيخ المفيد في *المقنعة*، ص ٢٤٢؛ والشيخ الطوسي في *النهاية*، ص ١٨٥.
٢. القائل هو الشيخ المفيد في *المقنعة*، ص ٢٤٣؛ والشيخ الطوسي في *النهاية*، ص ١٨٧.
٣. القائل هو السيّد المرتضى في جوابات المسائل الموصليات الثالثة (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ج ١، ص ٢٢٥، المسألة السابعة والعشرون.

فيما أبقَيْتَ، ويقُولُ الدافعُ: اللّهم اجعَلها مغْنَماً ولا تَجْعَلْها مَغْرَماً، والحَمدُ للّه على أدائها.

قوله: «**استحباباً على الأظهر**» بل وجوباً، وكذا يَجبُ على نائبه خُصُوصاً أو عُمُوماً، كالساعي والفَقيهِ، ويُسْتَحَبُّ للفَقيرِ. ولا يَخْتَصّ الدعاءُ بلفظٍ.

[زكاة الفطر]

ص١٢٢ قوله: «**عند هلال شوّال**» المرادُ بـ«هلال شوّال» الغُرُوبُ ودُخُولُ أوّلِ لَيلَته. وبـ«صلاة العيد» زَوالُ الشَمسِ، وهو آخرُ وَقْتِها، ويجوز بناؤه على حَذْف المضاف، أي وَقْتَ صَلاة العيْد.

قوله: «**يُدير على عياله**» معنى الإدارَة أن يُخْرِجَ صاعاً عن نَفْسه بالنيَّة ويَدْفَعُه إلى أحدِ عيالِه، ثُمّ يُخرجُه المدفُوعُ إليه إلى آخَرَ بالنيَّة، وهكذا إلى الآخَر ثُمّ يُخْرِجُه الأخيرُ عن نَفْسِه إلى غيرِه من المستَحقِّين، ولو كانوا أو بَعْضُهم صِغاراً، تَولّى النيَّةَ عنهم الوليّ.

ص١٢٣ قوله: «**ومن اللبن أربعة أرطال**» بل الأصَحُّ أنّه صاعٌ في الجَميع.

قوله: «**ويجوز تقديمها في شهر رمضان**» نَعَم، الأصَحُّ جَوازُ التَقْديمِ من أوّلِ الشهرِ؛ لصحيحة الفضلاء ـ زرارةَ وبكير: ابنَي أعين، ومحمّد بن مسلم ـ عن الصادقَين عليهما السلام: «يُعطي يومَ الفطرِ قَبلَ الصَلاةِ فهو أفضل، وهو في سَعَةٍ أن يُعْطيها من أوّلِ يومٍ يَدْخُلُ من شهرِ رمضانَ»[1] إلى آخره.

قوله: «**وإذا عزلها**» المرادُ بالعَزْلِ تَعْيينُها في مالٍ خاصٍّ بِقَدْرِها في وَقْتِها مع النيَّة.

قوله: «**ولا يجوز نقلها**» بل الأصحُّ جَوازُ نَقْلِها على كَراهيَةٍ مع إخراجِها في الوَقْتِ.

ص١٢٤ **قوله: «ولا يعطى الفقير أقلّ من صاعٍ» الوَجْهُ أنّ ذلك على جَهَةِ الاستِحبابِ، ولا فرق في ذلك بَيْنَ الصاعِ المخْرَجِ عنه أو عمّنْ يَعُولُ.**

١. *تهذيب الأحكام*، ج٤، ص٧٦، باب وقت زكاة الفطرة، ح٢١٥؛ *الاستبصار*، ج٢، ص٤٥، باب وقت الفطرة، ح١٤٧.

كتاب الخمس

ص١٢٥ قوله: **«وفي الحرام إذا اختلط»** هذا إذا جَهِلَ مالكَه وقَدْرَه بكلِّ وَجْهٍ، فلو عَلِمَ مالكَه خاصَّةً، صالَحَهُ، ولو عَلِمَ قَدْرَه خاصَّةً، تَصَدَّقَ به وإن زاد عن الخُمْسِ مع اليأسِ من مَعْرِفَةِ مالكِه، ولو عَلِمَ نُقْصانَه عن الخمسِ، اقتصر على ما عَلِمَه.

قوله: **«عن مؤونة السَنَة له ولعياله»** لا فرق في العيالِ بين واجبِ النَفَقَةِ ومندوبِها حتى الضَيفِ، ويَلْحَقُ به ما يأخُذُه الظالِمُ منه قهراً، أو يصانِعُه به اختياراً. ويُعْتَبَرُ في جَميعِ ذلكَ ما يَليقُ بحالِه عادَةً.

قوله: **«وهل يجوز أن تخصّ به طائفة؟»** جَواز الاختصاصِ قَوِيّ، والبَسْطُ أحْوَطُ.

ص١٢٦ قوله: **«من الصوافي والقطائع»** الصَفايا[1] ما يُنْقَلُ، والقطائع[2] ما لا يُنْقَلُ، والمرادُ أنَّ كُلَّ ما يَمْلِكُه مَلِكُ أهلِ الحَرْبِ فهو لِمَلِكِ الإسلام، وهو الإمامُ عليه السلام إن لم يكن مغصوباً من مُسْلِمٍ.

قوله: **«لا باس بالمَناكِح»** المرادُ بالمَناكِحِ مَهْرُ الزَوْجات وأثْمانُ السراريِّ، بمعنى أنَّها مَعْدُودَةٌ من جُمْلَةِ المُؤَنِ، فيُسْتَثْنى ذلك من مَكْسَبِ سَنَتِه.

والمراد بالمَساكِنِ ثَمَنُ المَسْكَنِ، فإنَّه أيضاً مُسْتَثْنى من الأرباحِ ومَعْدُودٌ من جُمْلَةِ

١. الصفايا جمع الصفية ـ مثل عطية وعطايا ـ: ما يختاره الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة، كما في *الصحاح*، ج ٤، ص٢٤٠١؛ و*المصباح المنير*، ص٣٤٤، «ص ف و».

٢. راجع معجم *البلدان*، ج٤، ص٣٧٦؛ *الصحاح*، ج٢، ص١٢٦٨، «ق ط ع».

المَؤُونَة، وكذا يُستَثْنى المَسْكَنُ الذي في أرْضِ الإمام ﷺ، كرُؤوس الجبال.

والمرادُ بالمَتاجرِ[1] ما يُشتَرى من الغَنائم حالَ الغَيْبَة، أو ممَّنْ لا يُخمِّسُ استحلالاً له.

فإنَّه يُباحُ لنا التَصرُّفُ في المأخُوذ منه وإن كان للإمامِ وفَريقِه حقٌّ فيه.

قوله: «**أشبهها جواز دَفْعه إلى مَنْ يعجز حاصِلُهم من الخُمْسِ**» ويتولَّى ذلك الحاكمُ الشرْعِيُّ، وهو الفَقيهُ العَدْلُ الإماميُّ الجامعُ لشَرائط الفتوى. ولو فرَّقَه غَيْرُه، ضَمِنَ.

١. لتوضيح المطلب راجع *التنقيح الرائع*، ج١، ص ٣٤٥؛ *المهذّب البارع*، ج١، ص٥٦٨.

كتاب الصوم

ص١٢٧ قوله: «**ويكفي في شَهْرِ رَمَضانَ نيَّةُ القُرْبَةِ**» والأجْوَدُ إضافَةُ الوُجُوب إليها، ولو أضافَ إليهما التَعْيينَ، كان أفضل، وأكْمَلُ من الجَميعِ إضافَةُ الأداءِ.

قوله: «**وفي النَذْر المُعَيَّنِ تَرَدُّدٌ**» اعْتِبارُ التَعْيِينِ أولى.

قوله: «**ويجوز تجديدُها في شَهْرِ رمضانَ إلى الزَوالِ**» هذا مع النسيانِ لها، أمّا لو تَرَكَها ليلاً عَمْداً، فَسَدَ ذلك اليَومُ وإن وَجَبَ فيه الإمساكُ. هذا في الأداء، أمّا في القَضاء فيَجُوزُ تَجْديدُ النِيَّةِ إلى الزَوالِ ما لم يَتَناول وإن أصبح بنِيَّةِ الإفْطارِ.

قوله: «**أصحّهما: مساواة الواجب**» الأقوى أنَّ نيَّةَ المَنْدُوبِ تَمْتَدُّ بامْتِدادِ النَهارِ بحَيْثُ يَبْقى بَعْدَ النيَّةِ جُزْءٌ من النَهارِ، لكن إن وَقَعَتْ قَبْلَ الزوالِ، حَصَلَ له ثَوابُ صومِ جَميعِ النَهار، وإن وَقَعَت بَعْدَه، فله ثَوابُ الباقي خاصَّةً.

قوله: «**وتجزئ فيه نيّةٌ واحِدَةٌ**» بل تَجِبُ لكلِّ يوم نِيَّةٌ.

[ما يمسك عنه الصائم]

ص١٢٨ قوله: «**وفي فَسادِ الصَومِ... تَرَدُّدٌ**» الفَسادُ قَوِيٌّ.

قوله: «**وكذا في الموطوءِ**» يَفْسُدُ كالواطِئِ.

قوله: «**والاستمناء**» مع الإنزالِ.

قوله: «**والارتماس في الماء**» الارتماسُ مُلاقاةُ الرَأسِ لمائعٍ شاملٍ لجميعه دفْعَةً عُرْفيَّةً وإن بَقِي البَدَنُ، والأصحُّ أنَّه مُحَرَّمٌ في الصَومِ الواجبِ لكن لا يُفْسِدُ الصَومَ. [و] لو ارْتَمَسَ الإنسانُ في الصَومِ الواجبِ، فَعَلَ حَراماً إنْ تَعَمَّدَ، ولا يَرْتَفِعُ حَدَثُه، والأحوطُ أنَّ عليه القَضاءَ، ولو كان جاهلاً أو ناسياً ارتَفَعَ حَدَثُه ولا شَيءَ عليه.

قوله: «**أشبههما: التَحْرِيمُ بالمائِع**» دون الجامِدِ، كالتحمّلِ بالفتائلِ ونحوِها.

[ما يوجب الكَفّارةَ والقَضاءَ]

ص١٢٩ قوله: «**وكذا لو نام غيرَ ناوٍ للغسل حتى طَلَعَ الفَجْرُ**» الفرقُ بين تَعَمُّدِ البقاء على الجَنابَةِ والنَومِ غيرَ ناوٍ للغسلِ: أنَّ الأوّلَ أخصُّ من الثاني مطلقاً، فإنَّ كلَّ مُتَعَمِّدٍ للبَقاءِ عليها غيرُ ناوٍ للغُسْلِ، بخلافِ العَكْسِ؛ فإنَّه قد لا يَخْطُرُ بِبالِه العَزْمُ على البَقاءِ عليها ولا ضِدُّه.

قوله: «**أو إطعام ستِّينَ مسكيناً**» التَخْييرُ أقوى.

قوله: «**وقيل: هي مُرَتَّبَةٌ**»[1] بل مُخَيَّرَةٌ.

قوله: «**على الإفطارِ بالمحرَّمِ كفّارَةُ الجَمع**» المراد بالإفطارِ هنا إفسادُ الصَومِ بالمحرَّمِ، ولا فَرْقَ بين التَحريمِ الأصْلِيِّ كالزنى والاستمناءِ وإيصال الغُبارِ، والعارِضِي كَأكْلِ مالِه النَجِسِ وجِماعِ زَوْجَتِه الحائضِ.

قوله: «**والاعتكاف على وَجْه**» بأن يكون الاعتكافُ واجباً إمّا بِنَذْرٍ وشِبْهِهِ، وإمّا لكَونِهِ ثالثاً وقد اعْتَكَفَ يومَيْنِ قَبْلَه.

قوله: «**ولو انتبه ثمَّ نام ثانياً**» الضابطُ في ذلكَ أنّ المُجْنِبَ يَجُوزَ له النَومَةُ الأُولى مع نيَّةِ الغُسْلِ واعتيادِه الانتِباهَ ليلاً، فإذا نام واتَّفَقَ عَدَمُ الانتباه فلا شيء عليه، وإن انتَبَهَ ليلاً، حَرُمَ عليه النَومُ ثانياً، فإن عاوَدَ إليه ـ مع نيَّةِ الاغتسالِ ليلاً واعتياد الانتباه ـ ولم يَنْتَبِه حتى أصْبَحَ، وَجَبَ عليه القضاءُ خاصَّةً، فإذا انتبه ثانياً تأكَّد عليه تَحْرِيمُ النَومِ، فإن عاوَدَ إليه ولم يَتَّفِق له الانتباهُ حتى أصْبَحَ، وَجَبَ عليه القَضاءُ والكَفّارَة،

---

١. القائل هو ابن أبي عقيل، وحكاه عنه العلامة في *مختلف الشيعة*، ج٣، ص٣٠٥، المسألة ٥٤.

ولو لم يَكنْ معتاداً للانتباه أو لم يَعْزِم على الغسل، وَجَبَ عليه بأوّلِ مَرَّةٍ.

ولا تَهْدِم الجَنابَةُ المُتَجَدِّدَةُ ما سَبَقَ من العَدَد.

قوله: «**قال الشيخان: عليه القَضاءُ والكفّارَة**»[1] وعليه الفتوى، والظاهرُ أنّه إجماعٌ.

قوله: «**وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر**»[2] إلّا أن يكون المُخْبِرُ بالفجر عدلين فَتَجب الكفّارة[3].

ص١٣٠ قوله: «**وكذا لو أخلد**[4] **إليه في دخول الليل**» هذا إذا كان المُفْطِرُ ممّن يجوز له التَقْليدُ أو كان جاهِلاً بتَحْرِيمِ التَقْليدِ مع إمكانه، وإلّا اتَّجَهَ وُجُوبُ الكَفّارَة.

قوله: «**والإفطار للظلمة الموهمة دُخُولَ اللَيلِ**» أي التي لم يَحْصُل معها ظَنُّ الدُخُول، بل يَحْصُلُ معها احتمالٌ مَرْجُوحٌ. والذي يناسب الأصْلَ وُجُوبُ الكَفّارَة هنا مع العِلْمِ بأنَّ مثلَ ذلك لا يجوِّز الإفطارَ.

قوله: «**ولو غلب على ظنّه دخول الليل لم يقض**» بل الأولى وُجُوبُ القَضاءِ مع حُصُولِ الخَطأ.

قوله: «**ولو ذرعه لم يقض**» أي سَبَقَه بِغَيْرِ اختيارٍ[5]. هذا إذا لم يَبْلَع ما صار منه في فَضاءِ الفَمِ، وإلّا كَفَّرَ مع القضاءِ.

قوله: «**وإيصال الماء إلى الحلق متعدِّياً**» إذا لم يَحْصُل منه تَقْصِير في التحفُّظ، وإلّا وَجَبَت الكَفّارَةُ.

قوله: «**وكذا مَنْ نظر إلى امرأة فأمنى**» إلّا مع القَصْد أو الاعتياد فَيَجبُ القَضاءُ والكَفّارَةُ، وإلّا فلا شيء، وكذا في الاستماعِ، ولا فرق بَينَ المُحلَّلَة والمُحَرَّمَة.

قوله: «**وهل تتكرّر بِتَكَرُّرِ الوطء في اليَومِ الواحد؟**» الأصَحُّ التَكْرارُ مطلقاً، سواء تَخَلَّلَ التكفير أم لا، وسَواء اتَّحَدَ الجِنْسُ أم تَعَدَّدَ. ويَحْصُلُ التَعَدُّدُ في الأكْلِ والشُرْبِ

١. *المقنعة*، ص٣٤٧؛ النهاية، ص١٥٤.

٢. هذه الفقرة من المتن لم يرد في المطبوعة بمؤسّسة البعثة.

٣. في نسخة «م»: ولو كان المخبر عدلاً، وجبت الكفّارة أيضاً.

٤. أخلدتُ إلى فلان أي ركَنْتُ إليه. راجع *الصحاح*، ج٢، ص٤٦٩، «خ ل د».

٥. كما في *الصحاح*، ج٣، ص١٢١٠، «ذرع».

بتَعَدّدِ الازدراد، وفي الجماع بالعَودِ بَعْدَ النزْعِ.

قوله: «**فإن عاد ثالثة قُتل**» الأولى قَتْلُه في الرابعَة.

قوله: «**لَزِمَه كفّارَتانِ ويُعَزَّرُ**» فيَتَحَمَّلُ عنها التَعْزيرَ كما يَتَحَمّلُ الكفّارة، فيُعَزَّرُ بخَمْسينَ سَوطاً، ولو أكْرَهَتْه غُلِّظَ تَعْزيرُها، ولا تَتَحمّلُ عنه الكَفّارَةَ.

[مَنْ لايَصِحّ منه الصوم]

ص١٣١ قوله: «**ولا يَصِحّ من المَريضِ مع التَضَرُّرِ به**» يَحْصُلُ التَضَرُّرُ بزِيادةِ المَرَضِ وبُطْءِ بُرْئِه، ويُعْلَمُ ذلك بقولِ عارفٍ يُفيدُ قَولُه الظَنَّ به، وبالتَجْرِبَةِ.

[علامة شهر رمضان]

ص١٣٢ قوله: «**ولو رئي شائعاً**» يَتَحَقَّقُ الشياعُ بإخبارِ جَماعَةٍ بالرُؤْيَةِ لا تَجْمَعُهم رابِطَةُ الكِذْبِ، بِحَيثُ يَحْصُلُ بإخْبارِهم الظَنُّ الغالِبُ المقارِبُ للعِلْمِ، ولا فَرْقَ فيهم بين العَدْلِ والفاسِقِ والذكَرِ والأُنثى، ولا فرق في ذلك بينَ رَمَضان وغيره.

قوله: «**وقيل: يُقبل شاهدان كيف كان**»[1] سَواء كان مِن البَلَدِ أو مِن خارِجِه، وسَواء كان بالسماءِ عِلَّةٌ أم لا.

قوله: «**ولا اعتبارَ بالجَدْوَلِ**» حِسابٌ مَخْصُوصٌ لا عِبْرَةَ به.

قوله: «**ولا بالعَدَدِ**» المرادُ بالعَدَدِ نَقْصُ شَعْبانَ دائماً وتَمامِيَّةُ رَمَضانَ دائماً. وقيل: العَدَدُ عَدُّ الشهورِ المُغِمَّةِ ثَلاثينَ ثَلاثينَ[2].

[شرائط وجوب الصوم وقضائه]

ص١٣٣ قوله: «**والإقامة أو حكمها**» حُكْمُ الإقامَةِ كَثْرَةُ السَفَرِ ومُضِيِّ ثَلاثينَ يوماً على التَرَدُّدِ، وناوِي إقامَةِ عَشَرَةِ أيّامٍ، وفي حُكْمِهِم العاصِي بسفره.

١. القائل هو الشيخ المفيد في *المقنعة*، ص٢٩٧، وابن إدريس في *السرائر*، ج١، ص٣٨٠.
لتوضيح المطلب راجع *مختلف الشيعة*، ج٣، ص٣٥٣، المسألة ٨٨.

٢. القائل هو فخر المحققين في *إيضاح الفوائد*، ج١، ص٢٥٠.

قوله: «**وكذا كلّ تارك عدا الأربعة**» الصَغير والمجنُونِ والمغمى عليه والكافر الأصْليّ، فإنّهم لا يَجِبُ عليهم القَضاءُ.

ص١٣٤ قوله: «**ولو ترك القضاء تهاوناً**» التَهاوُنُ عَدَمُ العَزْمِ على القَضاء، سَواء عَزَمَ على التَرْكِ أم أهْمَل الأمرَينَ، وغَيْرُ المتَهاونِ مَنْ عَزَمَ على القضاء حالَ السَعَة فلمّا ضاقَ الوقتُ عَرَضَ له المانعُ. والأقوى وُجُوبُ القضاءِ والفِدْيَةِ مع تأخيرِ القَضاءِ للقادرِ عليه، سَواء تَهاوَنَ أم لا، وهو خيَرَةُ (الدروس)[1].

قوله: «**يقضي عن الميِّت أكْبَرُ وُلْده**» المرادُ بـ«أكْبَرَ» مَنْ ليس هناك ذَكَرٌ أكْبَرُ منه، فلو لم يُخَلِّف إلّا ذكراً واحِداً، تَعَلَّقَ به الوُجُوبُ، ولو كان غَيْرَ بالِغٍ، تَعَلَّقَ به الوُجُوبُ إذا بَلَغَ.

قوله: «**ولو كان وليّان، قضيا بالحِصَصِ**» أي ذَكَرانِ مُتَساوِيانِ في السِنِّ، وكذا لو زادوا. ثُمَّ إن طابَقَ عَدَدُ الأيّامِ لعَدَدِهم أو القِسْمَة عليهم من غَيْرِ كسرٍ، فظاهِرٌ، ولو انكسر عليهم أو كان يوماً واحداً، وَجَبَ عليهم كِفايَةً.

قوله: «**ويقضى عن المرأة ما تركته على تردّد**» أي يقضي عنها وَلِيُّها ـ وهو أكبر الذُكُورِ من أولادِها ـ كالرَجُلِ، والقَضاءُ عنها هو أحوطُ القَولَين.

قوله: «**إذا كان الأكبر أُنثى فلا قضاء**» بل يَقْضِي أكْبَرُ الذُكُورِ.

قوله: «**ويتصدَّق عن شهر**» الأقوى وُجُوبُ صَومِ الشَهْرَينِ.

قوله: «**فالمرويّ: قضاء الصلاة والصوم**»[2] وكذا الحُكْمُ لو نَسِي يَوماً أو أكْثَرَ.

[الصوم المندوب]

ص١٣٥ قوله: «**ويَوم الغَدِيرِ**» هو الثامِن عَشَرَ من ذِي الحِجَّة، ومَولد النَبيِّ ﷺ هو سابِع عَشَرَ من ربيع الأوَّلِ، والمبعَثُ هو السابِعُ والعشْرُونَ من رَجَبٍ، ويوم دَحْوِ الأرضِ هو الخامِسُ والعشرون من ذي القَعْدَةِ، والمباهَلة هو الرابِعُ والعشرون من ذي الحِجّة،

١. *الدروس الشرعيّة*، ج١، ص٢٨٧.

٢. *تهذيب الأحكام*، ج٤، ص٢٤٩، باب مَنْ أسلم في شهر رمضان ...، ح٧٤٠.

وقيل: الخامسُ والعشرون[1].

قوله: **«وصوم عاشوراءَ حُزْناً»** أشار بقوله: «حزناً» إلى أنّ صَومه ليس صوماً مُعْتَبَراً، بل هو إمساكٌ بدون نيَّة الصَومِ، ويُسْتَحَبُّ الإمساكُ فيه إلى بَعْدِ العَصْرِ ثُمَّ الإفطارُ، ولْيَكن الإمساكُ بالنيَّة؛ لأنَّه عبادةٌ.

قوله: **«من غَيرِ إذنِ مُضيفِه»** وبالعكسِ. والكَراهيَةُ أقوى.

قوله: **«ولا المرأة من غَيرِ إذنِ الزَوجِ»** عَدَّ في (القَواعِد)[2] صَومَ المرأةِ والمملُوكِ بدون إذن الزوجِ والمالكِ في بابِ المُحَرَّمِ.

قوله: **«ولا الولد من غَيرِ إذنِ الوالد»** الأولى الكَراهيَةُ.

قوله: **«ودُعِيَ إلى طَعامٍ فالأفْضَلُ الإفطارُ»** لا فرقَ بين كونِ الطَعامِ مَعْمُولاً لأجله أو لا، ولا بين مَنْ يَشُقُّ عليه التَرْكُ وغَيرِه. نعم يُشْتَرَطُ كَونُه مؤمناً، وكَونُ الباعثِ على الأكلِ إجابَةَ دُعائه إن كان عالماً بصَومِه. والحِكْمَةُ في أفضَلِيَّةِ الإفطارِ على الصَومِ الحَثُّ على إجابَةِ دَعْوَةِ المؤمنِ وعَدَمِ مخالَفَةِ أمرِه. وقد روي: أنّ مَنْ دُعِيَ إلى طَعامٍ فأفطرَ ولم يُعْلِم بصَومِه كَتَبَ اللّه له صيامَ سَنَةٍ[3].

[الصوم المحظور]

قوله: **«أيّام التَشريقِ لمن كان بمنى»** وهي الحادي عَشَرَ والثاني عَشَرَ والثالث عَشَرَ من ذي الحجّة، ولا فرق في ذلك بين مَنْ كان بمنى ناسكاً وغَيرِه.

قوله: **«والصَمْتُ»** نَذْرُ الصَمْتِ هو أن يَنْذر أن يصومَ ساكتاً ـ كما تفعله النصارى ـ فإنَّه مُحَرَّمٌ في شَرْعِنا.

قوله: **«أن يجعل عَشاءَه سحورَه»** أو يصوم يومينِ من غَيرِ إفطارٍ بينهما.

قوله: **«وصوم الواجب سفراً ما عدا ما استثني»** وذلك ستّةٌ:

١. القائل هو الشيخ الطوسي في *مصباح المتهجّد*، ص ٧٠٤.

٢. *قواعد الأحكام*، ج١، ص٣٨٤.

٣. *الكافي*، ج٤، ص١٥٠، باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله، ح ٣ـ٤؛ *الفقيه*، ج ٢، ص٥١، باب صوم السنّة، ح٢٢٢.

الأوّل: النَذْرُ المشروطُ سَفَراً وحَضَراً.

الثاني: الثلاثَةُ بَدَلَ الهَدْي.

الثالث: الثَمانيَة عَشَرَ بَدَلَ البَدَنَة.

الرابع: النذر.

الخامس: صَومُ كَثيرِ السَفَرِ.

السادس: مع نيَّة الإقامَة عَشراً، وكفّارة الصَيد على قول[1].

ص١٣٦ قوله: «**وقيل: الشرط خروجه قبل الزوال**»[2] المُعْتَبَرُ خُرُوجُه قبلَ الزوال، والمرادُ به مجاوَزَةُ مَوضعِ سماعِ الأذانِ ورُؤيَةِ الجُدْرانِ قبل الزوالِ، فيجوز الإفطارُ حينئذٍ، ولو لم يَبْلُغْ مَحَلَّ التَرَخُّصِ حتى زالت الشمس، وجب الإكمال.

قوله: «**وذو العُطاش**» العطاش -بضمّ العين-: داءٌ لا يَرْوَى صاحبُه من الماء، فيجوز له الشربُ للضرورة دون الأكل، والاقتصارُ من الشُرْبِ على ما يَسدّ به الرَّمَق؛ للخبر[3].

قوله: «**وتتصدّقان عن كلّ يوم بمدّ وتقضيان**» هذا إذا خافتا من الصوم على الولد، أمّا لو خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بِغَيرِ كفّارَةٍ، كالمريض. والمراد بالطَعامِ هنا الواجب في سائرِ الكفّارات.

---

١. حكاه ابن إدريس في *السرائر*، ج١، ص ٤١٥عن ابن بابويه في رسالته؛ راجع *مختلف الشيعة*، ج٣، ص ٤٣٣، المسألة ١٥٠.

٢. القائل هو الشيخ المفيد في *المقنعة*، ص ٣٥٤؛ والشيخ الصدوق في *المقنع*، ص١٩٧.

٣. *الكافي*، ج٤، ص١١٧، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، ح٦؛ *الفقيه*، ج٢، ص ٨٤، باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه، ح٣٧٦.

كتاب الاعتكاف

ص١٣٩ قوله: «**وهو كلّ مسجد جامع**» المرادُ بالمَسْجِدِ الجامعِ المَسْجِدُ الأعظم في البلد، واحترز به عن نحوِ مَسْجِدِ القَبِيلة. ولو كان للبلد مسجدان أو أكثرُ بالوصف، جاز الاعتكافُ في الجَمِيعِ.

قوله: «**أو شهادة**» لا فرق في الشَّهادَةِ بين تَحَمُّلِها وأدائها، ولا بين تَعَيُّنِها عليه وعدمِه.

قوله: «**ولا يصلّي خارج المسجد**» هذا إذا لم يَتَضَيَّق الوقتُ عن فِعلِها في المسجدِ، بِحَيثُ يستلزِمُ تأخيرُها إليه فوتَها، وإلّا صلّاها خارجاً.

ص١٤٠ قوله: «**المرويّ: أنّه يجب**»[1] الوُجُوبُ قويّ. ويَجِبُ تَجْدِيدُ نيَّةِ الوجوبِ قَبْلَ الفجرِ الثالثِ، ولو نوى أيضاً قَبْلَ الغُرُوبِ كان أولى؛ لما قيل من دخول الليلة في اليوم.

قوله: «**والبيع والشراء**» وكذا ما في معناه، كالصلح والإجارَةِ، ومِثْلُه اشتِغالُه بالصنائعِ، كالخِياطَةِ وغيرِها، إلّا مع الضَرُورَةِ.

ص١٤١ قوله: «**ولو خصّا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما**»[2] الأصحُّ اختصاصُ الكَفّارَةِ في الندبِ في الثوالث.

١. *الكافي*، ج٤، ص١٧٧، باب اقلّ ما يكون الاعتكاف، ح٣؛ *الفقيه*، ج٢، ص١٢١، باب الاعتكاف، ح٥٢٦.

٢. قال الماتن: «فقد أطلق الشيخان لزوم الكفّارة» ـ أي كفّارة إفطار صوم شهر رمضان ـ إذا ارتكب المعتكف في أيام اعتكافه مّما يفسد الصوم قال الماتن: «ولو خصّا ذلك بالثالث، كان اليق بمذهبهما» يعني من وجوب الثالث إذا مضى يومان.

كتاب الحجّ

ص١٤٣ قوله: «**وقد يجب بالنذرِ وشِبهِه**» هو العهدُ واليمينُ.

[شرائط حجّة الإسلام]

قوله: «**تخلية السَرْب**» وهو بفتح السين المهملة وإسكان الراء: الطريق[1]، والمرادُ هنا عَدَمُ المانعِ من سلوكِ الطريقِ.

قوله: «**ولو بذل له الزاد والراحلة**» لا فرق في ذلك بين الموثوقِ به و غيرِه، ولا بين البذلِ اللازمِ بالنذر وشبهه وغيره؛ عملاً بإطلاق النصّ[2].

نعم، يُشْتَرَطُ بذلُ عَينِ الزادِ والراحِلَةِ، فلو بذل له أثمانَهما لم يجب القبول.

قوله: «**وجود مَحْرَمٍ**» ومع الحاجةِ إليه يشترط في الوجوبِ عليها وجودُه ووُجُودُ مايحتاج إليه من أُجرةٍ ونَفَقَةٍ إن توقَّف قبوله عليه.

قوله: «**والحجّ ماشياً أفضل**» وكذا لو مشى لتقليل النفقة فإنّ الركوبَ أفضل؛ لأنّ دَفْعَ رَذيلَةِ البُخْلِ أولى من تَحصيلِ هذه الفَضيلَةِ.

قوله: «**وإذا استقرَّ الحجّ فأهمل**» يَتَحقَّقُ الاستقرارُ باجتماع الشرائط عند سير القافلةِ،

١. كما في *الصحاح*، ج١، ص١٤٦، «س ر ب».
٢. *الكافي*، ج٤، ص٢٦٦، باب استطاعة الحجّ، ح١؛ *تهذيب الأحكام*، ج٥، ص٣، باب وجوب الحجّ، ح٣؛ *الاستبصار*، ج٢، ص١٤٠، باب ماهية الاستطاعة، ح٤٥٥.

وبقائها إلى حين إمكان فعل ما يصحّ معه الحجّ، وأقلّه مُضِيُّ بعضِ يومِ النحرِ.

ص١٤٥ قوله: «**في مواضع العبور**» أي يَقِفُ في السَفِينَةِ وجوباً إذا عَبَرَ نَهراً، ولو أخلّ بذلك أثِمَ، ولم يقدح في صِحّةِ حَجِّه.

ويجب المشي مِن بلد النذر، ويسقط بعد طَوافِ النساءِ وصَلاتهِ.

قوله: «**فإن ركب طريقه قضى ماشياً**» الأجودُ أنّه إن كان مطلقاً أعاد ماشياً، وإن كان معيَّناً أجزأه وكفَّر.

قوله: «**يسقط لعجزه**» إنّما يسقط الوصف ـ وهو المشي ـ لا أصل الحجّ، فَيَجِبُ فِعْلُه بحسب المكنَةِ.

[القول في النيابة]

ص١٤٦ قوله: «**عليه الحجّ**» مع قُدْرَتِه عليه ولو مشياً، فلو عَجَزَ عنه جاز حجُّه عن غيره.

قوله: «**وقيل: يجوز**»[1] إن لم يتعيّن على المنوب أحدُ النوعين، كما لو استناب تبرُّعاً أو عن نذْرٍ مطلق أو كان ذا منزلين بمكّة وناءٍ ولم يَغْلِب أحدهما، وحينئذٍ يجوز العدول إلى الأفضل وهو التمتّع، ولا يَنْقُصُ شيءٌ من الأُجرة، ولو تعيَّن أحدهما لم يجز العدول.

قوله: «**وقيل: لو شرط عليه الحَجَّ على طريق جاز**»[2] إن لم يتعلّق بالطريقِ المعَيّنِ غرض دِينيّ كزيارة النبيّ ﷺ، أو دُنيوِيّ كتجارة، وإلّا تعيَّن المعيّن، ومع المخالَفَةِ يُرْجَعُ عليه بالتَفاوتِ.

قوله: «**لكلّ واحد منهما طواف**» إن كان الحمل تَبَرُّعاً أو استأجره ليحمله في طوافه، وإلّا احتُسِب للمحمولِ خاصّةً.

ص١٤٧ قوله: «**وإن كانت مجزئةً**» الأولى حذف الواو في قوله: «وإن» لأنّه مع عدم الإجزاء تَجِبُ الإعادة، وكلامه يقتضي الاستحباب.

قوله: «**أنّ الورثةَ لا يؤدّون جاز أن يقتطع**» المراد بالجواز هنا معناه الأعمّ، فإنّ الاقتطاع

١. القائل هو الشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٢٧٨، و*المبسوط*، ج١، ص ٣٢٤.

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٢٧٨، والعلامة في *تذكرة الفقهاء*، ج٧، ص ١٤٠، المسألة ١٠٦.

حينئذٍ واجب. ويجب استئذان الحاكم إن أمكن إثبات ذلك عنده، وإلّا لم يجب. ويتعدّى إلى غير الحجّ من الحقوق الماليّة والديون[1] ويجب استئذان الحاكم مع الإمكان، وإلّا فلا، كما مرَّ.

قوله: «**وفيه وجه آخر**»[2] وهو أنّهما يستويان في الخروج من الأصل، وتَوَزُّع التركة عليهما مع القصور، وهو الأصحّ.

[في أنواع الحجّ]

قوله: «**ثمّ يُنْشِئ إحراماً بالحَجِّ**» يوم التَروِيَةِ، وهو يَومُ الثامنِ من ذي الحِجَّةِ، وهو أفضلُ أوقاتِ الإحرامِ.

ص١٤٨ قوله: «**والقِران إلّا مع الضَرُورَة**» كخوف الحيضِ المتقدِّمِ على طواف العمرة.

قوله: «**وقيل: وعشر من ذي الحِجَّة**»[3] هذا الخلاف لفظيٌّ لا تَتَرتَّب عليه فائدةٌ، فإن أُريد بأشهر الحجِّ ما تقع فيه أفعال الحَجِّ في الجملة، فهي الأشهر الثلاثةُ، وإن أُريد بها ما يفوت الحجُّ بفواته، بني على فواته بالاختياريِّ الواجد وعدمه، فهي حينئذٍ تِسْعَةٌ من ذي الحِجَّة، أو عَشْرَةٌ مع الشهرَينِ السابِقَين.

قوله: «**والقِران فرض حاضري مَكَّةَ**» ومَنْ في حكمِهم، وهو مَنْ بَعُدَ عنها بأقلَّ من ثمانيةٍ وأربعينَ ميلاً.

ص١٤٩ قوله: «**وأشعرها يميناً وشمالاً**» بأن يُشعِر واحدةً يَميناً والأُخرى شِمالاً، وهذا كالاستثناء ممّا تقدَّم، ولا يفتقر حينئذٍ إلى أن يجعلها صَفَّينِ إلى جِهَتَينِ متضادَّتَينِ ليكونَ إشعارُ الجميعِ في اليمينِ.

قوله: «**لكن يجدِّدان التلبية**» الأصحّ وُجُوبُ تَجديدِ التلبيةِ وبدونه يُحلّان مطلقاً، ومحلّ التلبية بعد صلاة الطواف.

١. لتوضيح المطلب راجع *التنقيح الرائع*، ج١، ص٤٣٣.

٢. اي في الحجّ المنذور وجه: أنّه يخرج من أصل المال كحجّة الإسلام، كما قال به العلامة في *مختلف الشيعة*، ج٤، ص٣٧٩، المسألة ٣٢٣.

٣. القائل هو السيّد المرتضى في *جمل العلم والعمل*، ص١٠٩؛ وسلار في المراسم، ص١٠٤.

قوله: «**إذا دخل بمكّة**[1] **العدول**» هذا إذا لم يكن الإفراد متعيّناً عليه بأصل الشرع أو بنذر وشبهه.

ص١٥٠ قوله: «**ولا يجوز القِران بين الحجّ والعمرة**» بأن ينويهما معاً دفعةً واحدةً، وحينئذٍ فلا يقع أحدهما. والمراد بإدخال أحدهما على الآخر أن ينوي بالثاني قبل إكمال الأوّلِ فيَبْطُلُ الداخلُ خاصّةً.

[في المواقيت]

قوله: «**وآخره ذات عرق**» ويجوز الإحرام من بين هذه المواضعِ الثَلاثَةِ؛ لأنّ الميقاتَ مجموعُ وادِي العَقيقِ.

قوله: «**وكلّ مَنْ كان منزله أقرب من الميقات**» إلى مكّةَ.

قوله: «**ويجرَّد الصبيان من فَخٍّ**» فَخٌّ بئر على نحوِ فرسخٍ من مكّةَ، والمرادُ أنّهم يُحْرِمون من الميقات ولا ينزعون المَخيطَ إلى فَخٍّ رخصةً لهم إذا حجّوا على طريق المدينةِ، ولو حَجّوا على غيرها، كانوا كسائر المحرمين.

ص١٥١ قوله: «**لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه**» يتحقّق نسيانُ الإحرام بِنسيانِ النيَّةِ أو التَلبيَةِ أو هُما معاً، ولا يقدح فيه ترك التجرّدِ من المَخيط ولُبْسِ ثوبَي الإحرام.

[في أفعال الحَجّ]

ص١٥٢ قوله: «**وهي الإحرام**» الإحرام توطِين النفسِ على تركِ المنهيّاتِ المعهودةِ إلى أن يأتيَ بالمحلِّلِ.

قوله: «**توفير شعر رأسه**» وكذا يُسْتَحَبّ تَوفِيرُه إذا أراد القِران أو الإفرادَ، ولو أراد العمرةَ المفرَدَةَ، استحبّ توفيره شهراً.

قوله: «**غسل الليل لليلته ما لم يَنَمْ**» أو يُحْدِثْ أو يَفْعَلْ ما ينافي الإحرام.

ص١٥٣ قوله: «**ويُصلّي نافلَةَ الإحرامِ ولو في وقت الفريضة**» المرادُ أنّه يُسْتَحَبّ أن يصلّي نافِلَةَ

١. في المختصر النافع: «مكة».

الإحرامِ ستٌّ ركعاتٍ وأقلّها ركعتان، ثُمَّ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ عَقِيبَها، فإن لم يكن وَقْتَ فَرِيضَةٍ، أحرم عَقِيبَ النافلةِ.

والعِبارَةُ بَعِيدَةٌ عن تأدِيَةِ المعنى.

ولو أحرم بعد فريضة مَقْضِيَّةٍ إذا لم يكن وَقْتَ مؤدّاة، كان أفضل.

قوله: «**التلبيات الأربع**» وتجب مقارَنَتُها النيَّةَ الإحرام كما تُقارِنُ تكبيرةُ الإحرامِ النيَّةَ الصَلاةِ.

قوله: «**أو بالإشعارِ أو التقليدِ على الأظهرِ**» قال المرتضى: لا ينعقد إلّا بالتَلبيَةِ[1].

قوله: «**وصورتها: لبّيك**» بمعنى أُقِيمُ [أو] أُقابِل.

قوله: «**والإشارة بيده**» مع عقدِ قلبه بها.

قوله: «**لُبْس ثوبَيِ الإحرامِ**» ويجب أن يأتَزِر بأحدهما ويَرْتَدِي بالآخَرِ بأن يغطّي مَنْكِبَيه أو يَتَوَشَّح به بأن يغطّي أحَدَهما خاصّةً.

ص١٥٤ قوله: «**مقلوباً**» بأنْ يَجْعَل ظاهِرَه باطِنَه أو ذيلَه على الكتفَين، ولو جمع بينهما، كان أولى، فلو أخرج يده من كُمِّه، لزمته كفّارة المخيط.

قوله: «**أشهرهما: المنع**» الكَراهِيَةُ أقوى.

قوله: «**ولا يطوف إلّا فيهما استحباباً**» يجوز [في غيرهما] على كَراهِيَةٍ.

قوله: «**البيداء**» البَيداءُ على ميلٍ من مسجد الشَجَرةِ، سمِّيَتْ بذلك؛ لأنّها تَخْسِفُ بجَيْشِ السفياني وتُبيده.

قوله: «**وقيل: بالتخيير**»[2] التفصيل حسن.

قوله: «**والاشتراط**» محلّ الاشتراط قبل النيَّة بغير فصل، فيقول: اللّهم إنّي أُرِيد التَمَتُّعَ بالعُمْرَةِ على كتابك وسنَّةِ نَبِيِّك، فإن عَرَضَ لي شيء يحبسني فَحُلَّني حيث حبستَني بِقَدَرِك الذي قدَّرتَ عليَّ به، اللّهمّ إن لم تكن حِجَّةً فعُمْرةً[3].

ثمّ يصلّي بالنِيَّةِ، والتَلْبِيَةُ.

١. *الانتصار*، ص٢٥٣ ـ ٢٥٤، المسألة ١٣٧.

٢. القائل بالتخيير هو الشيخ الصدوق في *الفقيه*، ج٢، ص٢٧٧، ذيل الحديث ١٣٥٦.

٣. *الكافي*، ج٤، ص٣٣١، باب صلاة الإحرام، ح٢؛ *الفقيه*، ج٢، ص٢٠٦، باب عقد الإحرام ح٩٣٩؛ *تهذيب الأحكام*، ج٥، ص٧٧، باب صفة الإحرام، ح٢٥٣.

ص١٥٥ قوله: «**على رواية أبي بصير عن أبي عبدالله** عليه السلام»[١] العمل على الرواية، وحينئذٍ فتبطل المتعة وتصير حِجّته مفردةً فيأتي بعدها بعمرة مفردة، ثمّ إن كان فرضه التمتّع، لم يجزئه ذلك، بل يجب عليه الحجّ ثانياً.

قوله: «**جواز التحلّلِ للمحصورِ**» الأقوى عدمُ جوازِ تعجيل المحصورِ بالشرطِ، ومن الجائز كون الشرطِ تَعَبُّداً أو دعاءً مأموراً به يترتَّب على فعله الثوابُ.

قوله: «**مِن غير تربّص**» فلو لم يشترط، لا يصحّ التحلّل حتى يُرْسِل هديَه إلى مكّةَ ويواعدهم على ذَبْحِه ثمّ بعد ذلك يُحِلُّ.

وأمّا المصدود سواء شرط أو لم يشترط تَحَلَّل.

[التروك من المحرّمات والمكروهات]

قوله: «**وإشارةً ودَلالةً**» الإشارةُ باليدِ والرأسِ نَحْوَ الصَّيْدِ، والدَلالةُ بالقولِ والكِتابَةِ ونحوِهما؛ لعموم الإطلاق.

قوله: «**والطيب**» نعم على الإطلاق.

قوله: «**ولا بأس بالغِلالة للحائض**» بكسرِ الغين: ثوبٌ رَقيقٌ يُلْبَسُ تحتَ الثياب.

قوله: «**ولا بأس بالطَيْلَسان**» هو ثَوبٌ منسُوجٌ مُحيطٌ بالبدنِ، ولا يجوز زَرُّه؛ للنصّ[٢]، ومنه يستفاد عدم جواز عقدِ ثَوبَي الإحرام، ويَحْرُمُ أيضاً ما يشبه المَخيْطَ من الثيابِ المنسُوجَةِ كالدِرْعِ.

ص١٥٦ قوله: «**وقيل: يشقّ عن القدم**»[٣] وجُوبُ الشقِّ مع الإمكانِ قويّ.

قوله: «**وقتل هوامِّ الجسد**» الهَوامّ بالتشديد جمع هامَّة: وهي دوابّه[٤]، كالقَمْلِ والبَراغِيثِ والقُرادِ، وإنَّما يجوز نقله إلى مكان أحرزَ من الأوَّلِ أو مساوٍ له.

قوله: «**ولا بأس بإلقاء القُرادِ**» عنه وعن بَعيرِه لا قتلها.

١. *تهذيب الاحكام*، ج٥، ص١٥٩، باب الخروج إلى الصفا، ح٥٢٩؛ *الاستبصار*، ج٢، ص٢٤٣ باب من نسي التقصير، ح٨٤٦.
٢. *تهذيب الاحكام*، ج٥، ص٦٩ـ ٧٠، باب صفة الإحرام، ح٢٢٧.
٣. القائل هو الشيخ الطوسي في *المبسوط*، ج١، ص٣٢٠، والكركي في *جامع المقاصد*، ج٣، ص١٨٥.
٤. كما في *القاموس المحيط*، ج٤، ص١٩٤، «هـمم».

قوله: «**والحَلَمُ**» هو بفتح الحاء المهملة: كِبارُ القُرادِ[1].

قوله: «**ويجوز أن تَسدُلَ خِمارَها إلى أنفها**» بشرط أن لا يُصيبَ وجهَها.

قوله: «**ويَحْرُمُ تَظليلُ المُحْرِمِ سائراً**» إنّما يَحْرُم إذا كان الظلّ فَوقَ رأسِه، فلو مشى في ظلِّ المَحْمِلِ أو إلى جانبه صحّ.

قوله: «**وفي الاكتحال بالسواد**» يَحْرُمُ.

قوله: «**والنظر في المرآة**» يَحْرُمُ.

قوله: «**ودَلْك الجسدِ**» الأقوى التَحريمُ في الجميع عدا الدلك ما لم يُدْمِ، ومعه يَحْرُمُ.

قوله: «**والحِنّاء للزينة**» المَرْجِعُ في السُنَّةِ والزينَةِ إلى القصدِ، ومثله التختّم.

قوله: «**استعمال الرياحين**» بل يَحْرُمُ عدا الشيحِ[2] والخُزامى[3] والإذخرِ والقيصومِ.

ص١٥٧ قوله: «**إحرام المرأة كإحرامِ الرجل إلّا ما استثني**» المستثنى جَوازُ المخيطِ، وسَتْرُ الرأسِ، وسَتْرِ القَدَمِ، وجَوازُ التظليلِ، ووُجُوبُ كَشْفِ الوجهِ.

[في الوقوف بعرفات]

ص١٥٨ قوله: «**أجزأه الوقوف ليلاً**» والواجب في الوقوف الاضطراريِّ مسمّاه، ولا يجب استيعابُ الليلِ وإن أمكن، بخلاف الاختياريِّ، فإنَّ استيعابَ الوَقْتِ فيه واجبٌ مع الإمكان.

قوله: «**وأن يقف في السَفح**» سَفح الجبل: أسفله حيث يَسْفَحُ فيه الماء أي يقف، قاله في (الصحاح)[4].

قوله: «**ويَسُدُّ الخَلَلَ به**» الجارّ في «به» متعلّق بمحذوفٍ صِفَةٍ للخللِ، أي الخلل الكائن به وبرحله، بمعنى قطعِ العَلائقِ المانعةِ من الاشتغالِ بالدعاءِ وإقبالِ القلب على اللّه تعالى؛ لأنَّه يومُ دُعاءٍ وسُؤالٍ. ويجوز تَعَلُّقُه بالفعل وهو «يسدّ» بمعنى سَتْرِ الأرضِ

١. كما في *الصحاح*، ج٤، ص١٩٠٣، «ح ل م».
٢. الشيح بالكسر: نبت، *القاموس المحيط*، ج١، ص٤٦٩، «ش ي ح».
٣. الخزامى كحبارى: نبت أو خيريّ البر، *القاموس المحيط*، ج٤، ص١٤٧، «خ ز م».
٤. *الصحاح*، ج١، ص٣٧٥، «س ف ح».

التي يمكنه سَتْرُها برحله وبنفسه لتَلَقِّي رحمة اللّه تعالى، وهذا هو الظاهر من الأخبار، وكلاهما مستحبّ.

قوله: «**وقيل: يصحّ [حجّه] ولو أدركه قبل الزوال**»[1] أقسامُ الوقوفَين بالنسْبَة إلى الاختياريّ والاضطراريّ والتفريق ثَمانيةٌ، كلُّها مجزِئة بوجه إلّا اضطراريّ عَرَفَة وَحْدَه.

[في الوقوف بالمشعر]

ص١٥٩ قوله: «**صلاة الغداة قبل الوقوف**» المرادُ بالوقوفِ هنا حقيقته، وهو القيامُ للدعاء. وأمّا الوقوفُ بمعنى الكونِ بالنِيَّة فيجب وُقُوعُه بعد الفجرِ بلا فصل.

قوله: «**وأن لا يجاوز واديَ مُحَسِّر**» أي لا يقطعه ولا بعضَه إلى طلوعها؛ لأنّ واديَ مُحَسِّرٍ ليس من المَشْعَر فلا يجوز دخولُه قبلَ طلوعِ الشمسِ، بناءً على وجوب استيعابِ الوقتِ الذي بين طلوعِ الفجرِ والشمسِ بالكون في المشعر، فإنّه أصحّ القولين. ولو جاوزه قَبْلَ الطلوعِ أَثِمَ ولا كَفّارَةَ.

ص١٦٠ قوله: «**يستحبّ التقاط الحصى من جَمْع**» بفتح الجيم وسكونِ الميم: اسم للمشعر.

قوله: «**قيل: عدا المسجد الحرام ومسجد الخَيف**»[2] قويّ مطلقاً.

قوله: «**أبكاراً**» أي لم يُرْمَ بها قبل ذلك رمياً صحيحاً، فلو رُمي بها بغير نيّة أو لم يصب بجمرةٍ ونحو ذلك، جاز الرمي بها ثانياً، ولم تخرج من كونها بكراً.

قوله: «**أن تكون رِخوةً بُرْشاً**» المراد ببُرشها أن تكون ممتزجةً بين ألوان متعدِّدة. وبالمنقَّط أن تكون الألوان في نفسِ الحصاة الواحدة.

[في مناسك منى]

قوله: «**يرمي خَذْفاً**» الخَذْف هو أن يضع الحصاة على بطن إبهام اليُمنى ويدفعها بظُفرِ السَّبّابَة.

١. القائل هو السيّد المرتضى في *الانتصار*، ص ٢٣٤، المسألة ١٢٠.

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في *المبسوط*، ج١، ص٣٦٩؛ و*النهاية*، ص٢٥٣.

ص١٦١ قوله: «**ولا بأس به في الندب**» ليس المرادُ بالندب هديَ الحجِّ المندوب؛ لأنّ الشروع في الحجِّ والعمرةِ يُوجِب إتمامَهما، بل المرادُ به الأُضْحِيَّةُ وهَديُ السِياقِ.

قوله: «**الجَذَعُ لِسَنَتِه**» ابنُ سَبْعَةِ أشهر.

قوله: «**ولا العرجاء**» وهي الشاة التي كُسِرَ قرنُها الداخلُ.

قوله: «**وتجزئ المشقوقة الأذن**» دون المقطوعة.

ص١٦٢ قوله: «**فبانت مهزولةً أجزأته**» إنّما تجزئ المهزولة إذا ظهرت كذلك بعدَ الذَبحِ، وأمّا قبله فلا، أمّا المَعِيبَةُ فلا تجزئ مطلقاً. والفَرْقُ ظُهُورُ العيبِ دون السِمَن، فإنّه مبنيّ على الظنِّ فيمكن خِلافُه.

قوله: «**وقيل: أن تكون هذه المواضع منها سُوداً**»[1] كلاهما حسن، ولها تفسير ثالث، وهو أن يكون السَواد كنايةً عن الخُضْرَةِ، ومنه سُمِّيَتْ أرْضَ السَوادِ، والمرادُ أن تكون نَظَرَتْ ومَشَتْ وبَرَكَتْ في الخُضْرَةِ، وهو كنايةٌ عن سِمَنِها بسببه.

قوله: «**وقيل: يجب الأكل منه**»[2] الأقوى وجوب أكل شيء منه وإن قلّ، أمّا الصدقةُ فلا تجزئ أقلَّ من الثلثِ، وكذا الإهداء.

ص١٦٣ قوله: «**صام الوليّ عنه الثَلاثةَ وجوباً**» بل يجب صوم ما تمكَّن منه الميِّتُ.

قوله: «**ولو ضلّ فذُبِح عن صاحبه، أجزأه**» إن ذُبِحَ في محلِّه وهو مكّةُ أو مِنى، كما سلف.

ص١٦٤ قوله: «**وتصدَّق بثلثِها**» إن كانت القِيَمُ ثلاثاً، ولو كانت اثنتين تصدَّق بنصفها، أو أربعةً فرُبعها، وهكذا.

قوله: «**وإعطاؤها الجزّار**» أُجرةً، أمّا صَدَقَةً فلا حَرَجَ.

[أحكام الحلق]

قوله: «**ولو كان صَرُورَةً**» هو مَنْ لم يَحُجَّ.

قوله: «**ويجزئ ولو قدر الأنملة**» بل الواجب مسمّاه.

١. القائل هو ابن إدريس في *السرائر*، ج١، ص٥٩٦.
٢. القائل هو ابن إدريس في *السرائر*، ج١، ص٥٩٨.

قوله: «**يجزئه إمرار الموسى**» إنّما يجزئ الإمرارُ إذا لم يكن له شيء يقصِّر منه، وإلاّ كان مقدَّماً على الإمرارِ؛ لأنّه بدل اضطراريّ، والتقصير بدل اختياريّ.

قوله: «**فإذا طاف لحَجِّه، حلَّ له الطيب**» بل بالسعي.

قوله: «**وإذا طاف طواف النساء، حللن له**» وكذا يَحِلّ له الصيدُ الإحرامي، أمّا الحَرَمِيُّ فيبقى ما دام في الحَرَمِ.

قوله: «**ولو أخَّر أثِمَ**» بل الأقوى جواز تأخيره طولَ ذي الحِجَّةِ وإن كان التعجيلُ أولى.

[في الطواف]

ص١٦٥ قوله: «**فيشترط تقديم الطهارة**» إنّما تُشْتَرَطُ الطهارةُ في الطوافِ الواجبِ دون المندوب على الأصحِّ.

قوله: «**الختان**» الختانُ مع إمكانِه، فلو تَعَذَّرَ أو تَضَيَّقَ الوقتُ كخوفِ الوقوفِ، صحّ بدونه.

قوله: «**مغتسلاً من بئر ميمون**» بئر ميمون بالأبطح حفرها ميمون بن الحَضْرَمِيِّ في الجاهليّة.

قوله: «**والبدأة بالحجر والختم به**» الواجبُ في البدأةِ به والختمِ أن يكونَ أوّلُ جزءٍ من مقاديمِ بَدَنِه محاذِياً لأوّلِ جزء من الحَجَرِ علماً أو ظنّاً، ليمرَّ عليه بجَميعِ بدنه بعد النيَّةِ، ولتكن الحركةُ مُتَّصِلَةً بالنيَّةِ لتُقارِنَ أوّلَ العِبادَةِ. ويستحبّ استقبالُ البيتِ عند النيَّةِ ثُمَّ ينحرف بعدها.

قوله: «**ويكون بين المَقامِ والبيتِ**» راعى المسافَةَ من كلِّ جانبٍ.

قوله: «**فإن منعه زِحام، صلّى حِيالَه**» من كلِّ جانبٍ وجوباً.

قوله: «**والقران مبطل**» أن يطوف أُسبوعينِ ولا يُصلِّي بينهما ركعتَينِ.

قوله: «**أكملها أُسبوعين**» مستحبّاً إن ذكر بعد إكمال شوطٍ، وإلاّ قطع وجوباً.

قوله: «**ويعيد مَنْ طاف في ثوبٍ نجس مع العلم**» عامداً كان أو ناسياً

قوله: «**ولو علم في أثناء الطواف، أزاله وأتمّ**» أي أزال الثوبَ عنه إن لم يَحتَجْ إلى فعلٍ كثيرٍ ولمّا يُكْمِل أربَعَةَ أشواطٍ، وإلاّ وجب الاستئناف. والمعهودُ إزالَةُ النجاسة

لا الثوب، وهي مؤنَّثةٌ لا يحسن عَودُ الضميرِ المذكَّرِ لها.

ص١٦٦ قوله: «ولو قطعه لصلاة فريضة» بل يستأنف إن كان دون الأربَعِ فيهما[1] كغيرهما.

قوله: «وأتَمَّ الطواف» إن كان قد تَجاوَزَ نصْفَ الطواف بأن طاف أربعاً، وإلّا استأنف الطواف والسعْي.

قوله: «وأن يقتصد في مشيه» الاقتصادُ في المشيِ هو التَوَسّطُ بين السُرعَةِ والبُطْءِ.

قوله. «ويذكرُ ذُنُوبَه» مُفَصَّلَةً.

قوله: «ولو جاوز المستجارَ، رَجَعَ والتَزَمَ» ومتى التزم أو استلم حَفظَ الموضعَ الذي انتهى إليه طوافه ليعود إليه؛ حَذَراً من التفاوت.

قوله: «ويتطوّع بثلاثمائة وستّينَ طوافاً» ويجعل الزيادَةَ في الطواف الأخير، وهذا مستثنىً من كَراهَةِ الزيادةِ في الطوافِ المندوب.

قوله: «ولو تعذّر العود استناب» المرادُ بالتَعَذُّرِ هنا المَشَقَّةُ الكَثيرةُ التي لا تُتَحَمَّلُ عادةً.

قوله: «مَن شكّ في عدده بعد الانصراف» إن كان الشكّ على رأس الشوط، وإلّا بَطَلَ.

ص١٦٧ قوله: «ولو نسي طواف النساء استناب» إن لم يَتَّفِق حُضُورُه في السَنَةِ المُقْبلة، وإلّا لم تَجُزِ الاستِنابَةُ.

قوله: «ولا يجوز تأخيره إلى غدِه» الأقوى عدم جواز تأخيره إلى الغدِ أيضاً. نعم، يجوز تأخيرُه بساعةٍ وبساعَتينِ للراحة ونحوها.

قوله: «لا يجوز الطواف وعليه بُرْطُلَّةٌ» هي بضمِّ الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح: قَلَنْسُوَةٌ طويلةٌ كانت تُلْبَس قديماً[2].

[في السعي]

ص١٦٨ قوله: «والبدأة بالصفا» وتَتَحقَّق البَدأةُ بأن يُلْصِقَ عَقِبَيه بأوَّله أو يَصْعَدَ عليه، ويُسْتَحَبُّ التَرَقِّي إلى الدَرَجَةِ الرابعةِ، وفي المروَةِ يُلْصِقُ بها أصابِعَه ليُكْمل قَطْعَ المسافَة، فإذا أراد

١. اي في صلاة الفريضة والوتر.
٢. راجع *الصحاح*، ج٣، ص١٦٣٣، «ب رط ل».

العودَ، ألصق عَقِبَه بها وأصابعَ رجْلَيه بالصفا إن لم يَصْعَدْ عليه، وهكذا في كلِّ شَوطٍ.

قوله: «**ولا يبطُلُ سهواً**» فإن تَذكَّرَ مع الزيادَة سهواً قبل إكمال الشوطِ الثامن، قَطَعَ وجوباً، وإلّا بَطلَ، وإن لم يذكُر حتى أكمَلَه، تَخيَّرَ بين إهدار الثامن وبين إكمال أسبوعَين، ويكون الثاني مستحبّاً، ولا يُسْتَحَبُّ السَعْيُ إلّا هنا.

ص١٦٩ قوله: «**وفي الروايات: يلزمه دم بقرة**»[1] استحباباً، إلّا أن يَتَعَمَّدَ فَيَجِبُ ما قُرِّرَ له في بابِ الكَفّاراتِ.

[في أحكام منى]

قوله: «**مشتغلاً بالعِبادَة**» الواجِبَةِ أو المستَحَبَّةِ، ويجب استيعابُ اللَيلَةِ بالعِبادَةِ، إلّا ما يضطرّ إليه من أكلٍ وشُرْبٍ ونومٍ يَغلِبُ عليه.

ص١٧٠ قوله: «**ويحصل الترتيب بأربع حَصَيات**» مع النسيانِ أو الجهلِ لا مع العمدِ، فيُعيدُ الأخيرتَينِ ويبني على الأربعِ، في الأُولى، ولو نَقَصَ عن الأربع بَطَلَ ما بَعْدَه، وفي صحّتِه قولان، أجودُهما: العَدَمُ.

قوله: «**ولو حجّ في القابل، استحبّ القضاء**» الأقوى وجوبُ القضاء في القابلِ في أيّامه، لكن إن اتَّفَقَ حُضُورُه وَجَبَتْ عليه المباشَرَةُ، وإلّا جازت الاستنابَةُ وإن أمكن العَودُ، ويجب في القَضاءِ نيَّتُه.

قوله: «**وتستحبّ الإقامة بمنى أيّام التشريق**» قد تَقَدَّمَ أنّ المَبيتَ بمنى واجب، وكذا الإقامَةُ في زَمَنِ الرَمْيِ، فالاستحبابُ لما عدا ذلك من الزَمانِ. أو أنَّ المجموعَ من حَيثُ هو مجموعٌ مستَحَبٌّ، وذلك لا ينافي وُجُوبَ إقامَةِ بعضِ أجزائه.

قوله: «**والتكبير بمنى مستحبّ**» وصورته: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر»[2] إلى آخرِ الدعاء.

١. *الفقيه*، ج٢، ص٢٥٦، باب السهو في السعي، ح١٢٤٥؛ *تهذيب الأحكام*، ج٥، ص١٥٣، باب الخروج إلى الصفا، ح٥٠٤.

٢. *الكافي*، ج٤، ص٥١٦، باب التكبير أيام التشريق، ح٢؛ *تهذيب الأحكام*، ج٥، ص٢٦٩، باب الرجوع إلى منى، ح٩٢١.

ص١٧١ قوله: «**والدعاء**» بعد القيامِ من السجودِ.

قوله: «**والصدقة بتمر يشتريه بدرهم**» شرعيٌّ، ويَتَصَدَّقُ به قَبْضَةً قبضةً؛ ليكون كَفّارةً لما عساه لَحِقَهُ في إحرامِه من حَكٍّ أو سُقُوطِ قَمْلَةٍ أو شَعْرَةٍ، ونحو ذلك.

قوله: «**ومن المستحَبِّ التَحْصِيبُ**» المرادُ به النُزُولُ بمسجدِ الحَصباءِ بالأَبْطَحِ تأسِّياً بالنبيِّ ﷺ. ويقال: إنَّه ليس للمسجدِ أثَرٌ في هذه الأزمِنَة، فَتَتَأدّى السُنَّةُ بالنزولِ بالأَبْطَحِ.

قوله: «**والطواف للمجاوِر بمكَّةَ أفضل من الصلاة**» في السَنَةِ الأُولى، وفي الثانيةِ يتساويان، وفي الثالثَة تَتَرَجَّحُ الصلاةُ.

قوله: «**وحَدُّه من عائر إلى وُعَيْر**» الأقوى تحريمُ صيدِه وعَضْدِ شَجَرِه.

قوله: «**إلّا ما صِيد بين الحَرَّتَين**» حَرَّة ليلى وحَرَّة واقم بكسر القاف: جبلان يَكْتَنِفانِ المدينَة من جِهَةِ المشرقِ والمغربِ[١]، وهما داخلان في الحرم.

ص١٧٢ قوله: «**وزيارة فاطمة ﷺ من الروضة**» وفي بيتِها، والبقيعِ، وأفضلها في بيتِها[٢].

[في العمرة]

قوله: «**ويلزمه الدم**» نَبَّه بذلك على أنَّ الدَّمَ نُسُكٌ، لا جُبْرانٌ لما فات في حَجِّ التمتّعِ من الإحرامِ من أحدِ المواقيت؛ إذ لو كان جُبراناً لم يجب هنا؛ لأنَّه أحرم منها.

قوله: «**ويصحّ الإتباع**» الأصحّ جواز الإتباع. واعتبار تخلّلِ الشهر أو العَشَرَةِ على الاستحبابِ.

ص١٧٣ قوله: «**كرِهَ له الخروج**» لكنّ الأصحَّ تحريمُ الخروج الموجِب لتجديد العمرة.

[في الإحصار والصدّ]

قوله: «**نَحَرَ هديه**» بنِيَّةِ الإحلالِ، ويجب أيضاً التَقْصِيرُ على الأقوى.

١. راجع معجم *البلدان*، ج٢، ص٢٤٩؛ و*النهاية في غريب الحديث والأثر*، ج٥، ص٢١٦، «وق م».
٢. راجع *معاني الأخبار*، ص٢٦٧، ح١.

قوله: «**أو الموقفين**» أو عن أحدهما مع فَوات الآخر.

قوله: «**ولا يسقط الحجّ الواجب مع الصدّ**» المراد به المستَقرُّ، أو مع التَفريطِ في السفرِ مع أوّلِ رُفْقَةٍ بحَيثُ لولاه لَما صدّ، وإلّا لم يَجِب القضاء.

قوله: «**أشبههما: الوجوب**» قويّ.

قوله: «**أظهرهما: أنّه لا يسقط**» قويّ.

قوله: «**وفائدة الاشتراط جواز التحلّل من غير توقّعٍ**» بل يجب التوقّعُ كغيره.

قوله: «**أشبهـهما: أنّه يُجزِئ**» مع تَعيُّنِه بنذرٍ وشبهِه أو بالإشعارِ أو التقليد لا يجزئ، وإلّا أجزأ.

ص١٧٤ قوله: «**اقتصر على هديِ السياقِ**» الكلام هنا كما تَقَدَّمَ في المصدُودِ، بمعنى أنّ الواجبَ لا يجزئ.

قوله: «**وهل يُمْسِك عمّا يُمسِك عنه المُحْرِم؟**» المرادُ به الإمساكُ عند بَعْثِ الهدي ثانياً.

قوله: «**الوجه: لا**» الإمساكُ أولى.

قوله: «**ويقضي الحجّ إن كان واجباً**» مستَقراً وإلّا فلا.

قوله: «**وروي: استحباب بعث الهدي**»[1] العَمَلُ على الروايَةِ.

[في الصيد]

قوله: «**المحَلَّل الممتنع**» المراد بالممتنع بالأصالةِ ليَخْرُجَ بذلك الأهليّ إذا توحّش ويَدْخُلَ الوحشُ إذا أنِسَ. وتَحْرُمُ أيضاً من المُحَرَّمِ ستّةٌ: الأسَدُ والثَعْلَبُ والأرْنَبُ والضَبُّ واليَرْبُوعُ والقُنْفُذ.

قوله: «**والحِدأة**» الحِدَأةُ على وزن عِنَبَةٍ، وجمعها حِدَأ كعِنَب[2].

ص١٧٥ قوله: «**وروي: في الأسدِ كبشٌ**» يُستَحبّ.

قوله: «**الدَّباسيّ**» الدَّباسي جمع دُبْسِيّ ـ بضمِّ الدالِ ـ وهو طائر. والأدْبَس من الطَيرِ

١. تهذيب الاحكام، ج٥، ص٤٢٣، باب الزيادات في فقه الحجّ، ح١٤٧٠.

٢. كما في الصحاح، ج١، ص٤٣، «ح د أ».

والخَيلِ هو الذي لَوْنُه بين السَواد والحُمْرة[1].

قوله: «**النعامة وفي قتلها بَدَنَةٌ**»[2] هي من الإبلِ ما كَمَلَ له خَمسُ سنين ودخل في السادسَةِ، ولا فرق بين الذكَرِ والأُنثى.

قوله: «**فضّ ثمن الشاة**[3] **على البُرِّ**» فَيَفُضّ ثَمَنَ الشاةِ على البُرِّ ويُطْعِم عَشَرَةَ مساكين إن وَفَت القيمَةُ بذلك، وعلى الأوّلِ قيل[4]: يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه. والأقوى وجوبُ البدلِ العامِّ للشاةِ، وهو إطعامُ عَشَرَةِ مساكين لكلّ مسكينٍ مُدٌّ، فإن عَجَزَ، صام ثَلاثَةَ أيّامٍ.

قوله: «**والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخييرِ**» الأقوى أنّ الأبدالَ في الثلاثةِ على الترتيبِ، وكذا في البَقَرةِ الوحشيَّةِ وما في معناها والظبي.

قوله: «**وقيل: على الترتيب، وهو أظهر**»[5] قَويّ.

قوله: «**فلكلِّ بيضة بَكْرَةٌ**» البَكْرَةُ: الفَتيّ من الإبلِ[6].

ص١٧٦ قوله: «**أرسل فُحُولَةَ الإبلِ في إناث ...**» أي الإناث بعَدَدِ البيضِ، أمّا الفُحْولَةُ فيكفي منها ما جرَتْ به العادَةُ.

قوله: «**فإن عَجَزَ، صام ثلاثة أيّام**» بمعنى أنّه مع العَجْزِ عن الإرسال يُطْعم عَشَرَةَ مساكين، وإن عَجَزَ، صام ثَلاثَةَ أيّامٍ.

قوله: «**والقَبْج**» بسكون الباء هو: الحَجَلُ.

قوله: «**والمَخاضُ**»[7] ما من شأنها أن تكون حاملاً.

قوله: «**فما نَتَجَ كان هدياً**» الأقوى أنّ فيها بَكارَةً من الغَنَمِ؛ لصحيحة سليمان بن خالد[8].

١. *المعجم الوسيط*، ص ٢٧٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٢١، «دب س».

٢. *الكافي*، ج ٤، ص ٢٣٧، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، ح ٢٦؛ *تهذيب الأحكام*، ج ٥، ص ٣٦٦، باب الكفارة عن خطإ المحرم، ح ١٢٧٥؛ *الاستبصار*، ج ٢، ص ٢٠٨، باب مَنْ قتل سبعاً، ح ٧١٢.

٣. في *المختصر النافع*: «البدنة» بدل «الشاة».

٤. لم نعثر على القائل فيما بين أيدينا من المصادر.

٥. القائل هو الشيخ الطوسي في *النهاية*، ص ٢٢٢.

٦. *القاموس المحيط*، ج ١، ص ٣٧٦، «ب ك ر».

٧. في *المختصر النافع*: «مخاض» بدل «والمخاض».

٨. *تهذيب الأحكام*، ج ٥، ص ٣٥٥، باب الكفّارة عن خطإ المحرم، ح ١٢٣٣.

قوله: «**ولو عَجزَ، كان فيه ما في بيض النعام**» بمعنى أنّه مع العَجزِ عن الإرسالِ يُطْعِم عَشَرَة مساكين، فإن عَجزَ، صام ثلاثةَ أيّامٍ.

قوله: «**يَهْدِرُ ويَعُبّ**» المراد بعبِّ الماء ـ بالعين المهملة ـ كَرْعُه من غيرِ أن يأخُذَه بمنقارِه قَطْرَةً قَطْرَةً[١]، كالدجاجِ والعصافير، والهَدْرُ: موالاةُ الصوت.

وتَدْخل في التعريف الأوّلِ القَماريّ والدَباسيّ والفواخت والوِرْشان والقطا، ويدخل في الثاني الحَجَلُ. ولابدَّ من إخراجِ القطا والحَجَلِ من التعريفين؛ لأنّ لهما كفّارةً مُعَيَّنَةً.

قوله: «**حَمَلٌ**» الحَمَلُ ـ بالتحريك ـ من أولادِ الضأنِ ما لَه أربَعَةُ أشهرٍ فصاعداً[٢].

قوله: «**عَلَفاً لِحَمامه**» وليكن قَمْحاً.

قوله: «**وكذا في القُبَّرَة**» القُبَّرَةُ بغيرنونٍ، وفي (الصحاح): أنّ النون من محرّفاتِ العامّة[٣].

ص١٧٧ قوله: «**ولو كان الجَراد كثيراً، فدم شاة**» المَرْجِعُ في الكثيرِ إلى العرف؛ لعدم تَقديرِه شرعاً.

قوله: «**وفي المستند[٤] ضعف**» الأرش في الجَميعِ أقوى.

قوله: «**ولو كان الصيد نائياً عنه، لم يَخرُج عن ملكه**» المَرْجِعُ في النائي وغَيرِه إلى العرف.

ص١٧٨ قوله: «**ولو كان أحدهما مُحِلاًّ، ضَمِنَه**» إنّما يَضْمَنُه إذا تَمكَّن من الإرسال وفَرَّطَ، ولو لم يُرْسِلْه حتى تَحَلَّلَ، لم يَجب عليه الإرسالُ.

قوله: «**ولو أغلق قبل إحرامه، ضمنَ الحَمامة بدرهم**» إنّما يستَقِرُّ الضَمانُ مع الهَلاكِ بالإغلاقِ أو جَهْلِ الحالِ، فلو خرجت سَوِيَّةً فلا شيء.

قوله: «**ولو أوقد جماعةٌ ناراً**» إن كان الإحراقُ من المُحْرِمِ في الحِلِّ، أمّا لو كان منه في الحرم، تضاعَفَ عليه الفِداءُ، فيلزَمه عن الحَمامَةِ شاة وقِيمَةٌ، ولو كان مُحِلاًّ لَزِمَه القِيمةُ.

١. *الصحاح*، ج١، ص١٧٥، «ع ب ب».
٢. *المصباح المنير*، ص١٥٢، «ح م ل».
٣. *الصحاح*، ج٢، ص٧٨٥، «ق ب ر» ولكن في المطبوعة «القنبرة».
٤. هي رواية سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر ، انظر *تهذيب الأحكام*، ج٥، ص٣٨٧، باب الكفّارة عن خطإ المحرم، ح١٣٥٤، وضعف السند بسماعة؛ لأنّه واقفي. راجع *التنقيح الرائع*، ج١، ص٥٤٢ ـ ٥٤٣.

قوله: «**أشهرهما: أنّه لا يَضْمَنُ**» هذا هو الأصحّ؛ لدَلالة الأخبارِ[1] الصحيحةِ وظاهرِ القرآن عليه، وأنّه ممَّن «ينتقم اللّه منه»[2].

قوله: «**ضَمِن كلّ بيضة بشاة**» هذا إذا اشتراه مكسوراً أو مطبوخاً، فلو تولّى كسره وأكَلَه، فعليه بالكسرِ الإرسالُ، وبالأكلِ الدمُ.

ص١٧٩ قوله: «**أشهرهما: يأكُلُ الصيدَ**» إنّما يأكل الصيدَ إذا أمكن تذكيته بأن يَذْبَحَه مُحلٌّ في الحلِّ، وإلّا تعيّن أكلُ الميتةِ، ويجب الاقتصارُ في الأكلِ منه ومن المَيْتَةِ على ما تَنْدَفِعُ به الضَرُورَةُ باعتبار حاجته إلى التردّدِ في مُهِمّاتِه.

قوله: «**مملوكاً تصدَّق به**» بل تجب عليه القِيْمَةُ للمالك، والفداء للّه تعالى.

قوله: «**وهو يَؤُمُّ الحَرَمَ**» أي وهو قاصد إلى دخولِ الحَرَمِ ومتوجِّه إليه بحسب القرائن.

قوله: «**ويُكْرَهُ الصيدُ بين البريد**»[3] أي يُكْرَهُ الصيد خارجَ الحَرَمِ بمقدار بَريدٍ من كلِّ جانب، وهو حَرَمُ الحَرَمِ، فإنَّ الحَرَمَ نَفْسَه بَرِيدٌ في بَرِيدٍ، وحَرَمُه بَرِيدٌ حوله من كلِّ جانب.

ص١٨٠ قوله: «**تردّد، أشبهه: الكَراهيَة**» التحريمُ قويّ.

قوله: «**بتلك اليد**» ولا يُجزئ بغيرِها، وتَتَعَدَّدُ الصَدَقَةُ بتعدُّدِ الرِّيش، ولو نَتَفَه بغيرِ اليدِ، تصدَّق بما شاء، وكذا لو اضطرب في يده فتناسل رِيْشُه.

قوله: «**أنّه يملِكُه**» بمعنى أنّه لا منافاة بين ملكه له ووجوب إرساله؛ جمعاً بين الدَليلَين، فعلى هذا لو مات مُوَرِّثه وخلّف له صيداً عنده، أو اشتراه وكيله غيرَ عالمٍ، ملكَه ووجب إرسالُه.

[باقي المحظورات]

قوله: «**وهل الثانية عقوبة؟ قيل: نعم**»[4] وتظهر الفائدةُ في النيَّةِ، فعلى الأوّل ينوي

١. منها ما في *الكافي*، ج٤، ص٣٩٤، باب المحرم يصيب الصيد مراراً، ح٢ و ٣؛ *تهذيب الأحكام*، ج٥، ص٣٧٢، باب الكفارة عن خطإ المحرم، ح١٢٩٧ و ١٢٩٨.

٢. المائدة (٥): ٩٥: ﴿فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ﴾.

٣. في *الصحاح*، ج٢، ص٤٤٧، «ب ر د». البريد: اثنا عشر ميلاً.

٤. القائل هو الشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٢٣٠.

بالثانيةِ الحَجَّ الواجب بسبب الإفسادِ، وعلى الثاني فرضه السابقُ.

وفيما لو أفسد الأجير على سَنَة معيَّنة، فعلى الأوَّلِ يُكْمِلها ويستَحِقّ الأُجرة ويَحُجُّ ثانياً للإفساد، وعلى الثاني يَحُجُّ مَرَّتَينِ ويَرُدّ الأُجرة؛ لعدم فعل ما استؤجر عليه.

قوله: «**والأوّل هو المرويّ**»[1] الرواية مقطوعة. والمُتَّجهُ كَونُ الثانية فَرْضَه.

قوله: «**أن لا يخلوا إلاّ مع ثالث**» ويُشْتَرَطُ في الثالث أن يكون مُحْتَرَماً، فلا يعتَدّ بالطفل الذي لا يميِّز، وكذا يجب ذلك في بَقيَّةِ الحجِّ الفاسدِ.

ص١٨١ قوله: «**فعلى كلٍّ واحد كفّارةٌ**» المراد بها البَدَنَةُ، وكذا حيث تطلق هنا.

قوله: «**وكذا لو كان العاقد مُحِلاً**» هذا هو المشهور[2].

قوله: «**ولو أمنى بنظره إلى غير أهله فبَدَنَةٌ**» هذا إذا لم يكن معتاداً للإمناء عند النظر، وإلاّ كان حُكْمُه حُكْمَ مستدعي الإمناء.

قوله: «**وبقرة إن كان متوسِّطاً**» المرجعُ في الثلاثة إلى العرف.

قوله: «**صِبْغاً**» الصِبْغ: ما يُصْطَبَغُ به من الإدام، ذكره في (الصحاح)[3].

قوله: «**وفي يَدَيه ورِجْلَيه شاة**» إنّما تَجب الشاةُ في أظفار اليَدَين والرِّجْلَين إذا لم يكن قد كَفَّرَ عن الماضي من الأصابع، وإلاّ وجب المدُّ لكلِّ ظُفْر.

ص١٨٢ قوله: «**والمَخِيط يلزم به دم، ولو اضطرّ جاز**» والفرقُ بين الأوّلِ والثاني أنَّ الأوّلَ عليه والثاني ليس عليه.

قوله: «**وفي نتف الإبطين شاة**» وكذا في إزالةِ شعرِهما بالحَلْقِ والنُّورَةِ.

قوله: «**وفي المَرَّتَينِ بقرة**» إنّما تَجب البَقَرَةُ والبَدَنَةُ إذا لم يَسبق التكفير عن الواحدِ، وإلاّ تعدَّدت الشاةُ لا غيرُ، ولو كَفَّرَ عن الاثنتين تَعَدَّدَت البَقَرَةُ، وهكذا.

قوله: «**وقيل: في دهن الطيب شاة**»[4] وكذا الوَرْدُ والشيحُ وشبههما.

---

١. *الكافي*، ج٤، ص٣٧٣، باب المحرم يواقع امرأته قبل أداء مناسكه، ح١؛ *تهذيب الأحكام*، ج٥، ص٣١٧، باب الكفارة عن خطإ المحرم، ح١٠٩٢.

٢. في *المهذّب البارع*، ج٢، ص٢٨٥ ـ ٢٨٦: وعليه الأكثر.

٣. *الصحاح*، ج٣، ص١٣٢٢، «ص ب غ».

٤. القائل هو الشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٢٣٥؛ و*المبسوط*، ج١، ص٣٥٠.

قوله: «**عدا ما استثني**» المرادُ به هو شَجَرُ النخلِ والفواكه والإذْخِرِ وعودَي المَحالة، وما يَنْبُتُ في ملكه وما يَبِسَ من الشجرِ.

قوله: «**وفي الكبيرة بقرة**» المشهور: وجوب الكَفّارةِ على التفصيل المذكور[1]، والمستَنَد ضَعيفٌ.

ص١٨٣ قوله: «**لزمه دم شاة**» المرادُ به فيما لا نصَّ في فِديَته، كلُبْسِ الخُفِّ وأكلِ لَحْمِ البَطَّةِ والإوَزَّةِ، وإلّا وجب مقدَّرُه.

١. انظر جامع *المقاصد*، ج٣، ص٣٥٩؛ ولتوضيح المطلب راجع *كشف الرموز*، ج١، ص٤١٤.

كتاب الجهاد

[من يجب عليه]

ص١٨٥ قوله: «**ولا أعمى**» يَتَحقَّق العمى بِذهابِ البَصَرِ عن العَينَينِ، فيجب على الأعورِ والأعمشِ وغيرِهما كالسالم.

قوله: «**وإنّما يجب مع وجود الإمام**» المرادُ بوجودِه كَونُه ظاهراً ومُتَمكّناً مِن التَصَرُّف.

قوله: «**العادل**» ليس في العادل مع ذِكْرِ الإمام كَثِيرُ فائدةٍ، لكن قصد به الردّ على المخالف.

قوله: «**وقَدَر على الاستنابة وجبت**» المرادُ أنَّه وجب عليه الجهاد لعدم قيام مَنْ فيه الكفاية، وعَجَزَ عنه، فإنّه تجب عليه الاستنابة، ولو وُجِدَ مَنْ فيه الكفاية لم تجب.

قوله: «**ولو استناب مع القدرة، جاز أيضاً**» إذا لم يتعيَّن عليه، بأن تَنْدَفِعَ الحاجةُ بدونِه، ولم يُعَيِّنه الإمامُ عليه السلام.

قوله: «**والمرابَطَةُ**» المرابَطَةُ: الإقامَةُ في الثغرِ لحفظ بِلادِ المسلمين.

والثَغْر: مَوضِعُ المَخافَةِ مِن خُرُوجِ البُلْدان[1].

قوله: «**لو نَذَرَ أن يصرف شيئاً إلى المرابِطَة**» نَبَّهَ بذلك على خلاف الشيخ حيث لم يوجب صرفَ النذرِ المذكورِ في المرابطين بل في وجوه البرِّ، إلّا أن يَسْمَعَ نَذْرَه

١. *الصحاح*، ج٢، ص٦٠٥، «ثغر».

أحدٌ من المخالفين و يخاف على نفسه الشُنْعَةَ بتركه[١] .

والأصحّ وجوب صَرْفِهِ فيها مطلقاً .

ص١٨٦ قوله : «**جازت له المرابَطَةُ**» إن كان بجُعالة .

قوله : «**أو وجبت**» إن كان بإجارةٍ .

[مَنْ يجب جهادهم]

قوله : «**فلا يذفَّف على جريحهم**» التذفيف ـ بالذّال المعجمة والمهملة ـ على الجَرِيح بمعنى الإجهاز عليه[٢] .

ص١٨٧ قوله : «**والهِمِّ على الأظهر**» الخلاف في الهِمِّ ، والأصَحُّ أخذها[٣] منه مطلقاً .

قوله : «**ولا يضربوا ناقوساً**» الناقوس : خَشَبَتان يَضْرِبونَه أوقاتَ الصلوات[٤] بَدَلَ الأذانِ والإقامةِ عندنا .

قوله : «**وبما أحدثوه في أرض الصلح**» والمعتبر هنا محلُّه لا جَمِيعُ البلدِ ، ولو بنوا في أرض منْفَرِدَةٍ فلا حَجْرَ .

قوله : «**بنيانه فوق المسلم**» ولا يساويه على الأصحّ .

ص١٨٨ قوله : «**إلّا لمتحرِّف**» المراد بالمتحرِّفِ الانتقالُ من حالة إلى أُخرى ، فهي أدخل في تمكّنه من القتال ، كطلب سعَة الموقِفِ ، واستدبار الشمس ، ونحو ذلك .

قوله : «**أو متحيِّز**» أي المنضمّ إليها ليستنجد بها مع صلاحيتها لذلك ، وكونها غير بعيدة بحيث يَخْرُجُ بالتحيّزِ إليها عن كونه مقاتلاً .

قوله : «**بإلقاء السمِّ**» إن رُجي الفتحُ بدونه ، وإلّا جاز ، لكن يكره .

ص١٨٩ قوله : «**ويحرُمُ التمثيل**» مثل جدع الأنف وقطع الأُذن .

والمراد بالغَدْرِ مخالفةُ مقتضى الأمانِ بعده . وبالغُلُولِ السَّرِقةُ منهم .

١ . *المبسوط* ، ج٢، ص٨ ـ ٩؛ *النهاية*، ص٢٩١ .
٢ . *النهاية في غريب الحديث والأثر* ، ج٢، ص١٢٥ ، «ذ ف ف» .
٣ . اي الجزية .
٤ . *المصباح المنير*، ص٦٢١، «ن ق س» .

[في التوابع]

قوله: «وبما يَرْضَخُ» الرَضْخُ لغةً: العَطاء اليسير[1]، والمراد هنا العطاء الذي لا يبلغ سهمَ الفارس إن كان فارساً، ولا الراجل إن كان راجلاً.

ص١٩٠ قوله: «يُنْزَفوا» يُنْزَفوا ـ بضمّ الياء وفتحِ الزاي ـ أي يَخْرُجُ دمُهم جميعه ليموتوا، فإن لم يموتوا بذلك أُجْهِزَ عليهم.

قوله: «ويُكره أن يُصبرَ» الصبر على القتل أن يُحْبَسَ ليُقْتَلَ، بل يُقْتَلُ على غير هذا الوجه.

وقيل: الصبر قتله جهراً. وقيل بالتعذيب[2].

ص١٩١ قوله: «ولو أسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه مَلَكَ نفسه، وفي اشتراط خروجه [تردّد]» أي خروجه إلى دار الإسلام قبل مولاه، والأقوى اشتراط خروجه قبله في ملكه لنفسه، فلو لم يَخْرُجْ بيعَ عليه قهراً. والأمة في ذلك كالعبدِ.

قوله: «المرويّ: أنّه يُشتَرَطُ»[3] قويّ.

[في أحكام الأرضين]

قوله: «كلُّ أرضٍ فُتِحَت عَنْوَةً» العَنْوَة ـ بفتح العين وإسكان النون ـ: القهر والغلبة[4].

قوله: «ولا تُوقف ولا تُوهب» أي لا يصحّ ذلك في رَقَبَة الأرضِ، لكنَّه يَصِحُّ في آثار المُتَصَرِّف كالبناء والشجرِ، وتَدْخُلُ الأرضُ في ذلك تَبَعاً ما دامت الآثارُ باقِيَةً، فإذا ذهبَتْ انقَطَعَ حقُّه منها.

قوله: «لا يتصرَّف فيه إلّا بإذنه» مع وجوده، ومع الغَيْبَةِ فللمحيي أن يتصرَّفَ.

ص١٩٢ قوله: «فعليه طَسْقها» الطَسْقُ: الوَظِيفَةُ من الخَراجِ[5]، فارسي معرَّب، وأصله تَسْك،

١. راجع *الصحاح*، ج١، ص٤٢٢، «رضخ».
٢. راجع *الصحاح*، ج٢، ص٧٠٦، «ص ب ر».
٣. *تهذيب الأحكام*، ج٦، ص١٥٢، باب حكم عبيد أهل الشرك، ح٢٦٤.
٤. *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ج٣، ص٣١٥، «ع ن و».
٥. *القاموس المحيط*، ج٣، ص٣٧٥، «ط س ق».

والمراد به الأُجرةُ.

قوله: «**وكلُّ أرضٍ مواتٍ سَبَقَ**» هذا إذا كان مِلْكُ الأوَّلِ لها بالإحياء، وأمّا لو كان بالشِّراء أو الإرث ونحوه، لم تخرُجْ عن ملكِ المالكِ بموتِها إجماعاً، نصَّ عليه العلاّمة في (التذكرة)[1].

والأقوى: توقّفُ الإحياءِ على إذنِ المالكِ مطلقاً، فإن تعذَّرَ فالحاكم.

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قوله: «**هُما واجبان على الأعيان**» بل يجبان كفايةً.

ص١٩٣ قوله: «**قيل: يُقيمُ الرجلُ الحدَّ على زوجتِه**»[2] الأقوى المنع، إلاّ أن يكون جامعاً لشرائطِ الحكمِ.

١. تذكرة *الفقهاء*، ج٢، ص ٤٠١ (الطبعة الحجرية).

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٣٠١.

كتاب التجارة

[في ما يُكتسب به]

ص١٩٥ قوله: «**والأرواثِ والأبوالِ**» الأرواث والأبوال الطاهرة يجوز بيعها إذا فرض لها نفع حكميّ.

قوله: «**وفي كلب الماشيةِ والحائِط والزرع**» يجوز، وكذا الجِرْوُ القابل للتعليم.

قوله: «**عدا الدهن لفائدة الاستصباح**» وكذا يجوز اتّخاذه للإطْلاء والصابون.

قوله: «**هياكل العبادة المبتدعة**» هيئة على صورة عيسى بن مريم تعملها النصريّة من النصارى.

ص١٩٦ قوله: «**الصور المجسَّمَة**» إنّما يَحْرُمُ عَمَل ذواتِ الأرواح منها دون الشجر ونحوها.

قوله: «**وحفظ كتب الضلال**» من التلف أو على ظهر القلب. ويجوز حفظها أيضاً للتقيَّة ونقلِ المسائلِ والفروع الزائدةِ لمن له أهليَّة ذلك.

قوله: «**والكهانة**» الكاهن هو الذي له رئيّ مِن الجنِّ يُخْبِر بالْمغيباتِ.

قوله: «**الشعبذة**» الشعبَذَةُ عرّفوها بأنّها الحركاتُ السريعة التي تَتَرتّب عليها الأفعال العجيبة، بِحَيثُ يَلْتَبِس على الحسِّ الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة الانتقال منه إلى شبهه.

قوله: «**والقمار**» بالجوز والبيضِ والخاتَمِ.

قوله: «**وزخرفة المساجد**» بالذهب.

قوله: «**ولا بأس بالأُجرة على عقد النكاح**» بأن يكون وكيلاً لأحدِ الزوجين أو لهما، أمّا إلقاء الصيغة على المتعاقِدَين فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه إجماعاً[1].

قوله: «**ككسبِ الصبيان**» المراد به كسبهم من المباحات كالاحتطاب والاحتشاشِ إذا اشتراه من الوليّ.

ص١٩٧ قوله: «**ومن المكروه: الأُجرة على تعليم القرآن**» إذا لم يكن واجباً عيناً أو كفايةً.

قوله: «**لا بأس ببيع عِظام الفيل**» سئل موسى الكاظم عليه السلام عن بيع عِظام الفيل، فقال: «لا بأس، لأنّه كان لأبي منه مِشْط»[2].

[البيع وآدابه]

ص١٩٩ قوله: «**أمّا البيع: فهو الإيجاب والقبول**» لا تَرْتيبَ بين الإيجاب والقبول على الأقرب.

قوله: «**ويُقَوَّمان ثمّ يقَوّم أحدهما**» المراد أنّه مع تقويمهما ثمّ يُقَوّم أحدهما ثمّ تُنْسب قيمةُ أحدِهما إلى المجموع ويؤخذ له من الثمن بتلك النسبة.

ص٢٠٠ قوله: «**ولا يجوز بيع سمك الآجام؛ لجهالته**» الأصحّ أنّ المجهول إذا ضُمّ إلى المعلوم فإن كان المقصود بالذات هو المعلوم، صَحّ البيع، وإن كان هو المجهول لم يصحّ.

قوله: «**وكذا أصواف الغنم**» الأصحّ جواز بيع الصوفِ والشعرِ والوَبَرِ مع المشاهَدةِ منفرداً، أو مع ضميمة إلى مجهول ليس مقصوداً بالبيع.

قوله: «**وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً**» الأقوى التحالف وبطلان البيع.

قوله: «**فالمستحبّ: التفقّه فيه**» ولو بالتقليد لأهله. ولا فرق في ذلك بين البائع والمشتري.

قوله: «**والإقالة لمن استقال**» بائعاً ومشترياً.

ص٢٠١ قوله: «**والتكبير**» ثلاثاً، وليكن بعد الشراء.

---

١. كما في *جامع المقاصد*، ج٤، ص٣٧.

٢. *الكافي*، ج٥، ص٢٢٦، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع، ح١؛ *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص١٣٣، باب الغرر والمجازفة ...، ح٥٨٥.

قوله: «**وعلى مَنْ يعده بالإحسان**» بأن يقول: هلمّ أُحسن إليك.

قوله: «**والسوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس**» أصل السوم طلب سعرِ المتاع، والمراد هنا الرغبةُ في البيع والشراء في ذلك الوقت، فإنَّه وقتُ عِبادةٍ لا تجارةٍ.

قوله: «**ومبايَعَة الأدنَيْن**» فُسِّر الأدنَون بمَنْ لا يُبالي بما قال ولا بما قيل فيه، وبالذي يضرِب بالطُّنْبُور، وبالذي لا يَسُرّه الإحسان ولا تسوؤه الإساءة، وبمدّعي الأمانة وليس من أهلها[1]. والكلّ حسن، بل وَرَدَ في الخبر النهي عن مخالَطة مَنْ لم يَنْشَأ في الخير[2].

قوله: «**وذوي العاهات**» أي ذوي النقص في أبدانهم، وعُلِّل في عِدَّة أخبار بأنّهم أظلم شيء[3].

قوله: «**والأكراد**» للحديث عن الصادق عليه السلام، وفيه النهي عن مخالَطتهم، وعلّله بأنّ «الأكراد حيّ من أحياء الجنّ كشف اللّه عنهم الغطاء»[4].

قوله: «**ودخوله في سوم أخيه**» الأقوى التحريم، ومحلّه بعد التراضي أو قُرْبُه.

قوله: «**وقيل: يحرم**»[5] الأصحّ التحريم.

قوله: «**في الرخص أربعين يوماً**» الأصحّ التقدير بالحاجة لا بالزمان.

[في الخيار]

ص٢٠٢ قوله: «**وهو ثلاثة أيّام للمشتري خاصّة**» فيه ثلاثة أقوال[6]:

الأوّل: أنّه للمشتري خاصّة، وهو الأصحّ.

١. كما في *جامع المقاصد*، ج٤، ص١٠ـ١١.
٢. *الكافي*، ج٥، ص١٥٨، باب مَنْ تكره معاملته ومخالطته، ح٥؛ *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص١٠، باب فضل التجارة ...، ح٣٦.
٣. *الكافي*، ج٥، ص١٥٨، باب مَنْ تكره معاملته ومخالطته، ح٦؛ *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص١٠، باب فضل التجارة ...، ح٣٥.
٤. الكافي، ج٥، ص١٥٨، باب مَنْ تكره معاملته ومخالطته، ح٦؛ *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص١١، باب فضل التجارة ...، ح٤٢.
٥. القائل هو ابن البرّاج في *المهذّب*، ج١، ص٣٤٦.
٦. كما في *جامع المقاصد*، ج٤، ص٢٩١.

والثاني: أنّه مشترك بينهما.

[و]الثالث: إن كان حيوان بحيوان، اشترك الخيار، وإلّا فلا. وهو قويّ.

قوله: «**وإدراك الثمرات**» ما لا يدخله الشرط: طلاق وإبراء ثمّ عتق مع الوقف بغير خيار، والنكاح مع الصرف.

قوله: «**بما لا يتغابن فيه غالباً**» المَرجِع في ذلك إلى العرف، فكلّ ما لا يتسامح فيه عرفاً يثبت بسببه الغبن.

ص٢٠٣ قوله: «**ففي روايةٍ: يلزم البيع**»[1] يَلْزَمُ العَمَل على الرِواية.

قوله: «**إلى الليل**». ولو خِيف فسادُه قبل الليل، يُقَدَّر بمقدار الخوفِ بحيَثُ يُشْرِف على التلف.

قوله: «**وكذا لو لم يره البائع**». ولو لم يَرَياه معاً ـ كأن باعه الوكيل بالوصف ـ أمكن ثبوت الخيار لهما معاً، بأن يصِفه بوصفين ثمّ تظهر المخالَفَةُ الموجِبَةُ للخيار بالنسبة إليهما معاً.

قوله: «**أو لازماً بالأصل**» كخيار الحيوان والغبن.

ص٢٠٤ قوله: «**ووُصِفَ له سائرها**» أي باقيها لا جميعها، فإنّ البعض المرئيّ لا يفتقر بعد ذلك إلى الوصف، وإطلاق لفظة «سائر» على الباقي هو اللغة الفصيحة، بل قيل: إنّ إطلاقه على الجميع خطأ[2].

[في لواحق البيع]

ص٢٠٥ قوله: «**حالّ، كما لو شرط تعجيله**». وفائدة شرط التعجيل ـ مع أنّ الإطلاق محمول عليه ـ تسلّط البائع على الفسخ إذا لم يعجِّل المشتري الثمنَ، بخلاف ما لو أطلق.

ص٢٠٦ قوله: «**تَلِفَ من البائع**» مع عدمِ القدرة على الحاكم، وإلّا تعيَّن الدفع إليه، وإنّما يجب

١. *الكافي*، ج٥، ص١٧٢، باب الشرط والخيار في البيع، ح١٥؛ *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص٢٥، باب عقود البيع، ح١٠٨.

٢. كما في *المصباح المنير*، ص٢٩٩؛ *القاموس المحيط*، ج٢، ص٦٣، «س ي ر»؛ *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ج٢، ص٣٢٧.

قبض المدفوع مع مساواته للحقِّ قدراً وجنساً ووصفاً، ولو فُقِدَ أحدها، لم يجب.

قوله: «**وفي روايةٍ: للمشتري من الأجل مثله**»[١]. لا عمل عليها.

قوله: «**وباع خيارها**» بمعنى أجودها.

ص٢٠٧ قوله: «**وفي رواية: إذا ابتاع الأرض بحدودها**»[٢]. العمل على الرواية، ويكفي في الباب كونه بالقوَّة وإن لم يكن بالفعل، ومثله ما دار عليه حائطها.

قوله: «**ولو باع نخلاً مؤبّراً**». التأبير هو شقّ أكِمَّة النخل الإناث وذرّ طلع الفحل فيها.

قوله: «**إطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن**» معاً من غير شرط تقدّم أحدهما، خلافاً لأبي حنيفة حيث ذهب إلى أنّ المبيع مقدَّم[٣].

قوله: «**فالقول قول البائع**». ولو حوّل الدعوى مع حضوره إلى عدم قبض الجميع، فالقول قوله ما لم يسبق بالدعوى الأُولى.

ص٢٠٨ قوله: «**قيل: يبطل الشرط دون البيع**»[٤] الأصحّ بطلان العقد والشرط معاً، وكذا القول في كلِّ شرط فاسد.

ص٢٠٩ قوله: «**ولو إجمالاً**» كقوله: «برئتُ من جميع العيوب».

قوله: «**كركوب الدابّة**» وإن كان في طريق الردِّ، خلافاً للشيخ[٥]. أمّا العلف والسقي فليس بتصرّف، ولو نقلها من السوق إلى بلده، فإن كان قريباً عادةً فكان كالعلف، وإن كان بعيداً أو مشتملاً على الخطر، ففي كونه تصرّفاً نظر.

والضابط أنّ كلّ ما يُقْصَد به الانتفاع فهو تصرّف.

قوله: «**إلّا من عيب الحبل**» مِن مولاها لا مطلقاً.

قوله: «**ويردّ معها نصف عُشْر قيمتها**» بِناءً على الغالب من كون الحامل ثيِّباً. ولو كانت بكراً ردّ العُشْرَ.

١. *الكافي*، ج٥، ص٢٠٨، باب بيع النسيئة، ح٣؛ *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص٤٧، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح٢٠٣.

٢. *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص١٣٨، باب الغرر والمجازفة ...، ح٦١٣.

٣. راجع *المبسوط* للسرخسي، ج١٣، ص١٩٢؛ *الفتاوى الهنديّة*، ج٣، ص١٥.

٤. القائل هو الشيخ الطوسي في *المبسوط*، ج٢، ص١٤٨ ـ ١٤٩.

٥. *المبسوط*، ج٢، ص١٣٩.

قوله: «**التصرية تدليس**». التصرية مشتقّة مِن الصَرْي، وهو الجمع[١]. والمراد بها تحفيل الشاة ونحوها ومنع ولدها مِن رِضاعِها لِيُوهِمَ أنّها لبون.

ص٢١٠ قوله: «**مِن الثُفْل المعتاد**» الثُفل ـ بالضمّ ـ ما يَثْفُلُ من كلِّ شيء[٢]. والمراد هنا ما في أسفل المائع من الدُرْدِيِّ ونحوِه.

قوله: «**فالقول قول البائع مع يمينه**» لأصالة عدم التقدّم، والمراد بشاهد الحال نَحْوُ زيادةِ الإصبَعِ واندمال الجُرْحِ مع قصر زمان البيع بحيث لا يُحْتَمَلُ تأخّره عادةً، ويعتبر كونُه مفيداً للقطع، فيقدّم قول المشتري بغير يمين.

قوله: «**ما لم تكن هناك قرينة حال**» مع إفادة القرينة للقطع لا يمين على مَنْ شهدت له، وإلّا ثبتت اليمين.

قوله: «**رجع إلى القيمة الوسطى**» المراد بالقيمة الوسطى قيمة منتزعة من القِيَمَ، فمن الاثنتين النصف، ومن الثلاثة الثلث، وهكذا.

وذلك بأن يُجْمَعَ التفاوت بين كلِّ قيمة صحيحة ومعيبة، فيؤخذ بنسبته مِن الثمن، كما ذكرناه.

فلو باع متاعاً بخمسةَ عَشَرَ فوجد المشتري به عيباً، واختلف المقوِّمون فقال بعضهم: قيمته صحيحاً اثنا عَشَرَ ومعيباً عَشَرَةٌ، وآخرون: صحيحاً عشرة ومعيباً ثمانية، فالتفاوت بين القيمتين على الأوّلِ سدس، وعلى الثاني خمس، فيؤخذ من الثمن سُدسه وخُمسه، وهو خمسة ونصف، فالأرش نصفها، وهكذا.

قوله: «**كان الحكم ثابتاً فيما لم يقبض**» له أن يأخذ أرش العيب، وله أن يردَّ الجميعَ لا رَدَّ الجزء المَعيبِ خاصّةً.

[في الربا]

ص٢١١ قوله: «**الدرهم منه أعظم من سبعين زنية**» كلّها بذات مَحْرم، روى ذلك هشام بن سالم

١. المعجم *الوسيط*، ص٥١٤، «ص ر ى»؛ ولتوضيح المطلب راجع *جامع المقاصد*، ج٤، ص٣٤٧.
٢. *الصحاح*، ج٣، ص١٦٤٦، «ث ف ل».

عن الصادق[1] عليه السلام.

قوله: «**ويحرم نسيئةً**» لأنّ الأجل له قسط من الثمن، فالزيادة حاصلة قطعاً، وتسمّى هذه الزِيادَةَ حُكْمِيَّةً، وزيادَةَ المقدارِ عَيْنِيَّةً.

قوله: «**وجهل المالك والقدر تصدَّق بخُمْسه**» على الهاشميِّين، هذا مع عدم العلم بالزيادة على الخُمْس، ولو عَلِمَ وَجب الزائد، وتكون الزِيادةُ عن الخُمْس صَدَقَةً لا خُمْساً، ولو عَلِمَ نقصه عن الخُمْس، أخرج ما تَيَقَّن دخولُه فيه صَدَقَةً.

قوله: «**ولو جَهِلَ التحريم كفاه الانتهاء**» الأصحّ وجوبُ ردِّ المال على مالكه وإن كان الآخذ جاهلاً، وتَجِب عليه التَوبَةُ كالعالم.

ص٢١٢ قوله: «**ولا بين الزوج والزوجة**» ولا فرق في ذلك بين الدائم والمنقطع.

قوله: «**ولا بين المسلم والحربيّ**» ويأخذ المسلم الزائد لا بالعكس.

قوله: «**ويكره بيع الحيوان باللحم**» إلّا أن يكون مذبوحاً فيحرم.

[في الصرف]

قوله: «**بيع الأثمان بالأثمان**» لا بالفلوس؛ لأنّها متاع.

قوله: «**فافترقا قبله بطل**» ضمير «افترقا» يعود إلى المتبايعين، بمعنى أنّ الوكيل لا يقوم مَقامَ الموكِّل في القبض إذا لم يكن العقد قد وقع معه.

والضابط أنّ المعتبر تفرّق المتبايعين، سواء كانا مالكين أم وكيلين أو بالتفريق.

قوله: «**قبل القبض لم يصحّ الثاني**» وصحّ الأوّل إن قبض قبل التفرّق.

ص٢١٣ قوله: «**فأمره أن يُحَوِّلها إلى الدراهم**» إنّما يصحّ إذا حوّلها بوجه شرعيٍّ إلى ذمّته، وإنّما يصحّ مع عدم القبض؛ لأنّ ما في الذمّة في حكم المقبوض[2].

قوله: «**ولو جمعا، جاز بيعه بهما**» وكذا يجوز بيعه بأحدهما مع زيادته عن جنسه ليقابل الآخر وإن قلّ.

١. *الكافي*، ج٥، ص١٤٤، باب الربا، ح ١؛ *الفقيه*، ج ٣، ص ١٧٤، باب الربا، ح ٣٧٨٢؛ *تهذيب الأحكام*، ج ٧، ص١٤، باب فضل التجارة، ح٦١.

٢. لتوضيح المقام راجع *التنقيح الرائع*، ج٢، ص ٩٩.

قوله: «**وكذا لو بان فيه زيادةٌ لا تكون إلّا غلطاً**» أي في الثمن، مع أنّ الحكم جارٍ في المبيع أيضاً.

قوله: «**يجوز أن يُبَدِّلَ له درهماً بدرهمٍ**» مع تساوي الدرهمين لا يجوز الشرط وإن كان صياغَةَ خاتَمٍ؛ لأنّ الرِّواية[١] الدالّةَ على ذلك تضمّنت بيعَ درهمٍ طازَجٍ بدرهم غلّة وشَرْطَ صياغة خاتَم. والطازَج: الخالص[٢]. والغلّة: غيره. فعلى هذا تكون الصياغَةُ في مقابَلَة النقص، وليس فيها مخالفةٌ للأُصول، فيصحّ على هذا التقدير، ويتعدّى.

قوله: «**الأواني المصوغة من الذهب والفضّة**» الأواني المصوغة من النقدين يجوز بيعها بهما مطلقاً، وبأحدهما مع زيادة الثمن على جنسه مطلقاً، أي سواء أمكن تخليصها أم لا، وسواء كان هو الأقلّ أم لا.

ص٢١٤ قوله: «**ضمَّ إليها شيئاً**» أي إلى الأثمان، لا إلى الحلية؛ لاستلزامه زيادة الخطر، ومثله عود الضمير إلى المراكب والسيوف[٣].

وهذه العبارة اتّفقت للشيخ[٤] فتَبِعَه المصنِّف، والرواية[٥] سالمة عن التكلّف.

قوله: «**لأنّه مجهول**» مع جهالة نسبة الدرهم إلى الدينار، وإلّا صحَّ.

قوله: «**يباع بالذهبِ والفضّةِ**» ولو بِيع بأحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن جنسِه صحَّ أيضاً.

[في بيع الثمار]

ص٢١٥ قوله: «**ما لم يَبْدُ صلاحها**». الأصحّ جواز بيعها وإن لم يَبْدُ صلاحها، ولا يَضمُّ إليها

١. *الكافي*، ج٥، ص٢٤٩، باب الصروف، ح٢٠؛ *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص١١٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح٤٧١.

٢. *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ج٣، ص١٣٣، «ط ز ج»

٣. لتوضيح المطلب راجع *جامع المقاصد*، ج٤، ص١٨٩.

٤. *النهاية*، ص٣٨٣ ـ ٣٨٤.

٥. اي الرواية الدالّة على اشتراط انضمام شيء ان أراد البيع بالجنس. راجع *الكافي*، ج٥، ص٢٥١، باب الصروف، ح٢٩؛ تهذيب الاحكام، ج٧، ص١١٣، باب بيع الواحد بالاثنين، ح٤٨٧.

شيئاً، ولا يبيعها أزيد من سَنَة، ولا يشترط القطع على كَراهيَةٍ بدون ذلك كلِّه.

قوله: «**لَقْطةً ولَقَطات**» والمرجع في اللَقْطَةِ والخَرْطَةِ والجَزّة إلى العرف.

ص٢١٦ قوله: «**سقط من الثُنْيا بحسابه**» مِن الحِصَّةِ والأرطال دون الشجر.

قوله: «**وهي المزابَنَة**» مأخوذة من الزَبْنِ وهو الدفع، كُلٌّ منهما يدفع صاحبه في القدر؛ لأنّ الثمرة غير معلومة، والتخيير موجب للتدافع، ومنه سُمِّيَت الزبانيَةَ؛ لأنّهم يدفعون الناس إلى نار جهنّم.

قوله: «**ولو امتنع فللبائع إزالته**» بل يَرْجِع إلى الحاكم مع إمكانه.

قوله: «**من الزرع والخضر تردّد**». الأولى عدم الجواز مطلقاً.

[في بيع الحيوان]

ص٢١٧ قوله: «**لو باع واستثنى الرأس**». المعتمد: أنّ الحيوان إن كان مذبوحاً أو شُرِطَ ذَبْحُه صحّ، ويثبت له ما استثناه، وإلاّ فلا، وحينئذٍ يبطُلُ الشرط والعقد.

قوله: «**كان له بنسبة ما نَقَدَ لا ما شَرَطَ**» الحكم كما مرّ.

قوله: «**وشرط للشريك الربح دون الخسارة**» لا يَصِحّ العقد ولا الشرط، ولا عَمَلَ على الرِواية[1].

ص٢١٨ قوله: «**مَن اشترى عبداً له مال**» وتشترط حينئذٍ السلامة من الصرف والربا، فلو كان مال العبد من أحد النقدين والثمن كذلك، اشترط تعجيل المقابل وقبضه في المجلس.

قوله: «**حتّى تمضي لحملها أربعة أشهر**» بل إلى أربعة أشهر و عَشَرَة أيّام إن كان الحمل من زِنىً، ولو كان محترماً أو مجهولَ الحال حَرُمَ حتى تَضَعَ.

قوله: «**أن يعزل له من ميراثه قسطاً**» أقلَّ من سهم الرجل في الرجل، وأقلَّ من سهم المرأة في المرأة.

قوله: «**تكره التفرقة بين الأطفال وأُمّهاتهم**» لا فرق في التفرقة بين البيع وغيره. والخلاف في التحريم وعدمه إنّما هو بعد شرب اللِّبأ، أمّا قبله فحرام.

١. *الكافي*، ج٥، ص٢١٢، باب شراء الرقيق، ح١٦؛ *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص٧١، باب ابتياع الحيوان، ح٣٠٤.

قوله: «**وحدّه سبع سنين**» إن كان أُنثىً، وإن كان ذكراً فحدّه سنتان.

قوله: «**ومنهم مَن حرّم**» ومعه يبطل البيع.

قوله: «**والعُشْر إن كانت بِكْراً**» وكذا ارش البكارَة.

ص٢١٩ قوله: «**ولا تكلّف السعي**» بل يَرُدّها على المالك أو وكيله، فإن تعذّر فعلى الحاكم ولا تَستَسعي.

قوله: «**وفي الفتوى اضطراب**» ووجه الاضطراب: الحكم بعود الأب إلى سيِّده مع أنّه يدّعي فسادَ البيع، وإمضاء الحجّة بفعل مَنْ حُكِمَ برِقِّيته بغير إذن سيِّده، واستنابة المأذون في الحجّة مع أنّ ظاهر الأمر مباشرتُه لها. وما ذكره المصنِّف من مناسبة الأصل غير واضح؛ لأنّ المأذون لا يمضى إقراره على ما في يده لغير سيِّده، بل الذي يناسب الأصل أن لا يلتفت إلى دعوى مولى الأب لدعواه فسادَ البيع، كما هو المفروض، و تتعارض دعوى ورثة الآمر ومولى المأذون لدعواهما الصحَّة، لكنّهما غير متكافئتين؛ لأنّ مع مولى المأذون مرجِّحاً، وهو اليد على المأذون وما تحت يده فتَتَرجَّح.

هذا كلّه مع عدم البيِّنة لهما، ومعها يبنى على تقديم بيِّنة الداخل أو الخارج، والمشهور: الثاني[١].

ص٢٢٠ قوله: «**ويطالب بما ابتاعه**» إذا لم يكن ما في يده بالصفة، وإلّا انحصر حقّه فيه.

[في السلف]

ص٢٢١ قوله: «**بمال حاضر أو في حكمه**» وهو غير الحاضر حال العقد مع قبضه في المجلس، وربما دخل فيه ما كان حاضراً لكنّه لم يعيِّن عِوضاً ثمّ عيّن بعد العقد.

وإنّما دَخَل هذا القسم في حكم الحاضر مع كونه حاضراً بالفعل، ولم يدخل في الحاضر؛ لأن الحاضر في العبارة ما جعل ثَمَناً في متن العقد؛ لأنّه جعله صفةً لما قرنه بالباء وهو الثمن.

١. لتوضيح المطلب راجع *جامع المقاصد*، ج٤، ص١٤٣ ـ ١٤٤.

قوله: **«ذكر الجنس والوصف»**. ضابط الوصف الذي يُشْتَرط ذكره ما يختلف الثمن باختلافه، وربما كان العاميّ أعرف به من الفقيه؛ لأنّ غرض الفقيه إعطاء القانون الكلّي، ويشترط في الألفاظ الدالّة على ذلك أن تكون مفهومةً للمتعاقدَين، فلو جَهِلها أحدهما بَطَلَ العقد.

قوله: «**ولو كان الثمن دَيْناً على البائع، صحّ**» إن أسلفه عيناً بنفس الدَّيْن الذي في ذمّته، فالأقوى عدم الجواز، وإن أسلفه عيناً موصوفةً ثمّ تهاترا بما في الذمّة قبل التفرّق صحّ.

قوله: «**ولا يكفي العدد**» إلّا أن يقلّ التفاوت، كالنوع الخاصّ من الجوز، فيصحّ عدداً.

ص٢٢٢ قوله: «**على كَراهيةٍ في الطعام**» بل يَحْرُم فيه.

قوله: «**كان مخيّراً بين الفسخ والصبر**» وله أخذ القيمة الآن من غير فسخ ولا صبر.

ص٢٢٣ قوله: «**لو أسلف في غنم وشرط أصواف نعجات**» بل يصحّ مع مغايَرَة النعجات للمُسْلَم فيه وكونها مشاهَدةً مشروطَةَ الجزِّ في الحال.

قوله: «**أو غلّة من قَراح بعينه لم يضمن**» أي لم يصحّ العقد، فإنّه يشترط كون المحلّ ممّا لا يخيس عادةً.

ص٢٢٤ قوله: «**قيل: يتبع به إذا أعتق**»[1] نعم إلّا أن يكون من ضروريّات التجارة فيَلْزَم المولى.

[في القرض]

قوله: «**والخبز وزناً وعدداً**» مع عدم التفاوت، وإلّا اعتبر الوزن.

قوله: «**ولا يلزم اشتراط الأجل فيه**» لو شَرَطَ تأجيله في عقد لازمٍ، وَجَبَ الوفاءُ به.

قوله: «**ومع اليأسِ قيل: يتصدّق**»[2] قويّ، ويَضْمَنُ لو وُجِدَ، ولو دَفَعَه إلى الحاكمِ صحَّ ولا ضَمانَ.

قوله: «**وما تَوِي منهما**» تَوِي ـ بالتاء المثنّاةِ من فوقٍ وكسرِ الواو ـ: أي هَلَكَ[3]. وما ذكره

١. القائل هو الشيخ الطوسي في *المبسوط*، ج٢، ص١٦٤؛ وابن إدريس في *السرائر*، ج٢، ص٥٧ـ٥٨.

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٣٠٧.

٣. *الصحاح*، ج٤، ص٢٢٩٠، «ت و ى».

من الحكم هو المشهور. وإنّما يكون كذلك إذا قَبَضَه أحدُهما عن الدَّينِ. ولو أراد الاختصاص بالمقبوضِ صالَحَه على ما يَسْتَحِقُّه في ذِمَّتِه به مع سلامته من الرِّبا.

قوله: «**لم يَلْزَمْ الغريم**» بل يَلْزَمُ مع صِحَّةِ البَيْع بأن لا يَسْتَلْزِمَ الربا.

ص٢٢٥ قوله: «**ولا يجمع بينهما لواحد**» الضمير المثنّى يجوز عوده إلى الأجرتين، وهو الظاهرُ، بمعنى أنّه لو وكَّله شخصٌ في بَيْعِ متاعٍ وآخَر في شِرائه، لم يَتِمَّ له ذلك على وجه يستحقُّ به الأجرتين؛ لوجوب مراعاة المصلحةِ على الوكيل، وهي بالنِّسبة إلى البائع والمشتري على طَرَفَيِ النقيضِ، فلا يمكنه بذلُ الجُهْدِ مع الاثنين.

هذا إذا كان مراد كلٍّ منهما المماكَسَةَ والسَعْيَ على ما فيه الغِبْطَةُ، ولو كان مرادُهما تَوَلِّيَ العقدِ خاصَّةً مع اتّفاقِهما على الثمنِ، أمكن الجمع بين الأجرتين، سواء اقترنا في الأمر أم تلاحَقا.

ولو كانت القيمةُ مضبوطَةً في العادةِ بحيث لا تَخْتَلِفُ أصلاً، فالظاهر أنّه كذلك.

ويمكن عَودُ الضميرِ إلى الصيغتَيْنِ ـ أعني الإيجابَ والقبولَ ـ بناءً على عدم جوازِ تَوَلّي الواحدِ طَرَفَيِ العقدِ، كما هو مذهب الشيخ[1]، وعليه حَمَلَ الشهيد[2] رحمه اللّه كلامَ الأصحاب.

وفيه بُعد؛ لأنَّه قد عَبَّرَ بذلك مَنْ قَطَعَ بجوازِ تَوَلّي الواحدِ الطرَفَينِ.

١. *النهاية*، ص٤٠٦.
٢. *الدروس الشرعيّة*، ج٣، ص٢١٤.

كتاب الرهن

ص٢٢٧ قوله: «**وهل يُشْتَرَطُ الإقباض؟**» لا يُشْتَرَطُ.

قوله: «**ولو شرَطَه مبيعاً عند الأجل، لم يصحّ**» لأنّ البيع لا يتعلّق، والرهن لا يتوقّت، فيبطلان معاً، ويكون قبل الأجلِ أمانةً؛ لأنّه رهن فاسدٌ، وما لا يُضْمَنُ بصحيحِه لايُضْمَنُ بفاسدِه، وبعد الأجل مضمون على القابض؛ لأنّه مبيعٌ فاسدٌ، وما يُضْمَنُ بصحيحه يُضْمَنُ بفاسدِه.

قوله: «**بعد الارتهانِ دَخَلَ**» لا يَدْخُلُ المتجدِّد إلّا مع الشرطِ.

ص٢٢٨ قوله: «**أشبهه: الجواز**» بمعنى أنّه يكون موقوفاً على الإجازة.

قوله: «**يجوز للمرتهن ابتياع الرهن**» المراد به إذا كان وكيلاً.

قوله: «**وفي الميِّت رواية أُخرى**»[1] لا عمل عليها.

قوله: «**وعلى الذي يركب و يشرب النفقة**» بل يَتَوقَّف رجوع المنفق على إذن المالك إن أمكن، وإلّا رجع إلى الحاكم، ومع تعذّره ينفق ويرجع مع الإشهاد، والظاهر جوازه بدونه.

ص٢٢٩ **قوله**: «**وقيل: أعلى القيم**»[2] الأصحّ أنّه من حين التفريط كالغاصب، فيضمن أعلى

١. *الفقيه*، ج٣، ص١٩٨، باب الرهن، ح٩٠١؛ *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص١٧٨، باب الرهون، ح٧٨٤.

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في *المبسوط*، ج٣، ص٧٢.

القيم بالنسبة إلى الذاهب من العين، كما لو كان النقص بسبب الهُزال وشبهه. ولو كان من تفاوت السوق، ضمن قيمته يوم التلف.

قوله: «**ولو اختلفا**» في قيمة الرهن، اللازمة للمرتهن.

كتاب الحَجر

ص٢٣١ قوله: «بلوغ خَمسَ عَشْرَةَ» المراد بـ«بلوغ خمسَ عَشْرَةَ» إكمالها، فلا يكفي الدخول فيها، وكذا القول في التسع.

قوله: «الرشد» فَيُخْتَبَرُ التاجرُ بجودةِ المعامَلَة وعدم المغابَنَةِ، والصانعُ بالمحافَظَةِ على صَنْعَتِه، والمرأةُ بالاستغزال والاستنساج إن كانت مِن أهلِهما، ونحو ذلك.

قوله: «وفي اعتبار العدالة تردّد» لا تعتبر.

منشأ التردّد من حيث قوله عليه السلام: «شارب الخمر سفيه»[1] والسفيه محجور عليه، ومن حيث إنّ المراد بالسفيه المذكور في الخبر سفه الدين لا السَفَهُ المقابِلُ للرُشْد.

ص٢٣٢ قوله: «والسفيه» وهل يشترط فيه حَجر الحاكم؟ قولان[2] أقواهما. عدم الاشتراط، فيمنع من التصرّف بظهور أمارة السفه، ويزول بزواله.

قوله: «وكذا في التبرّعات المنجَّزة» كالعَطيَّة والهِبَةِ والصَدَقَة وغير ذلك من المنجَّزات، فإنّه لا يصحّ إلّا من الثلث على الأقوى.

١. تفسير القمّي، ج١، ص١٣١؛ عوالي اللآلي، ج٣، ص٢٤٠، ح٧.
٢. لتوضيح المطلب راجع جامع المقاصد، ج٥، ص١٩٦.

كتاب الضمان

[ضمان المال]

ص٢٣٣ قوله: «**وتشترط فيه الملاءة**» والمراد بالملاءة أن يكون مالكاً لمال يوفي به الدَّيْنَ.

قوله: «**أصحّهما: الجواز**» الأقوى صِحَّة الضَمان بجميع أقسامه، لكن مع تأجيل الدَّيْن إذا ضَمِنَه حالاً، ليس للضامن مطالبَةُ المضمون عنه إلاّ بعد الأجل إذا ضَمِن بإذنه.

[الحوالة]

ص٢٣٤ قوله: «**وربما اقتصر بعض الأصحاب على رضاء المحيل والمحتال**» مع موافقة المال المحتال به لما عليه جنساً ووصفاً، وإلاّ اشترط رضاه.

قوله: «**وفي رواية: إن لم يُبْرئه فله الرجوع**»[1] لا عمل عليها.

[الكفالة]

قوله: «**وفي اشتراط الأجل قولان**» عدم الاشتراط قويّ.

١. *الكافي*، ج٥، ص١٠٤، باب الكفالة والحوالة، ح٢؛ *تهذيب الأحكام*، ج٦، ص٢١١، باب الحوالات، ح٤٩٦.

كتاب الصلح

ص٢٣٧ قوله: «**إلّا ما حرّم حلالاً أو حلّل حراماً**» كالصلح على شرب الخمر واسترقاق الحُرِّ، والأوّل كالصلح على أن لايطأ حليلته أو لا يأكل لحماً مثلاً.

قوله: «**والربح له وللآخر رأس ماله**» يصحّ بعد تحقّق الربح أو الخسران، وإلّا فلا.

قوله: «**فلمدّعي الكلِّ درهم ونصف**» الأقرب أنّه لابدّ من اليمين، فيحلف كلٌّ منهما على استحقاقه النصف الآخر الذي تصادمت دعواهما فيه وهو ما في يده، فمَنْ نكل منهما، قضي به للآخر بعد اليمين المردودة، ولو نكلا معاً أو حلفا معاً، قُسِّم بينهما نصفين.

قوله: «**وتَلَفَ واحد**» ولو فرَّط المستودع بالمزج ضمِن الدرهَم.

قوله: «**وإلّا بِيعا وقُسِّم الثمن بينهما أخماساً**» هذا إذا لم يمكن بيعهما منفردَينِ، فلو أمكن وتساويا، فلا كلام، ولو تفاوتا فالثمن الأقلّ لصاحب الأقلِّ؛ عملاً بالظاهر.

كتاب الشَرِكَة

ص٢٣٩ قوله: «**لا تنعقد بالأبدان والأعمال**» شَرِكَة الأبدان هي اشتراك الصُنّاع في كسبهم، ومثلها شَرِكَة الأعمال، وشَرِكَة الوجوه تَرْجِع إليهما، وهي أن يشترك الوجيهان اللّذان لا مال لهما على أن يتصرَّف كلٌّ منهما بجاهه في ذِمَّته والربح بينهما.

والمفاوَضَة وهي أن يشتركا فيما يملكانه ولو متجدِّداً.

قوله: «**ولو شَرَطَ أحدهما في الربح زيادةً**» إن كان في مقابَلَة الزِيادَةِ لأحدِهما عمل زائد صحّ، وإلّا فلا.

قوله: «**لا تصحّ مؤجَّلَةً**» المراد بالشَرِكَةِ التي لا تصحّ مؤجَّلةً وتبطل بالموت الإذنُ في التصرّف من أحد الشريكَين لصاحبه، فإنَّه يطلق عليه الشَرِكَة شرعاً.

وأمّا الشَرِكَة المتحقّقة بالامتزاج ونحوه فلا تبطل بالموت.

وإدخال الشَرِكَةِ في كتب العقود باعتبار المعنى الأوّل دون الثاني.

ومعنى عدمِ صحَّة التأجيل في الإذن عدم لزوم الوفاء به إلى الأجل، بل يجوز الرجوع فيه قبله.

كتاب المضارَبة

ص٢٤١ قوله : «**لا يلزم فيها اشتراط الأجل**» بمعنى أنّه لا يلزمَ الوفاء بها مدّة الأجل الذي عيِّن ، بل يجوز فسخها قبله ـ كما لو لم يُذْكر لها أجل ـ لأنّها من العقود الجائزة ، أمّا بعد الأجل فلا يجوز للعامل التصرّف .

قوله : «**ما لم يستغرقه**» فلا شيء له .

قوله : «**قيل : للعامل أجرة المثل**»[1] ضعيف .

قوله : «**من الأصل كمال النفقة**» المراد بكمال نفقته نفقة السفر أجمع .

قوله : «**لا تصحّ بالعُروض**» العُروض بضمّ العين جمع عَرْض بفتحها ساكن الوسط و يحرَّك ، وهو المتاع وكلّ شيء سوى النقدَين ، ذكره في (القاموس)[2] .

ص٢٤٢ قوله : «**وفيه قول بالجواز**»[3] ضعيف .

قوله : «**عتق نصيب العامل من الربح**» إن لم يكن الربحُ موجوداً حالَ الشراء ، وإلّا يسري على العامل ؛ لأنّه بمنزلة شِراء حِصّة منه .

قوله : «**كان للعامل أُجرته**» إن لم يظهر الربح بعد الشروع في العمل وقت الإنضاض ،

١ . القائل هو الشيخ المفيد في *المقنعة*، ص٦٣٣؛ والشيخ الطوسي في *النهاية* ، ص٤٢٨ .

٢ . *القاموس المحيط* ، ج٢، ص٣٤٦، «ع ر ض» .

٣ . حكاه عن السيّد المرتضى الفاضلُ الآبي في *كشف الرموز* ، ج٢، ص١٤ ـ ١٥ .

وإن فسخ قبل الشروع، لا شيء له.

وكذا لو فسخ بعد العمل والإنضاض مع عدم الربح على الأقرب.

نعم، لو ضارب إلى أجل وفسخ قبله وقد نَضّ المال، فإنّ في وجوب الأُجرة تردّداً.

قوله: «**صار الربح له**» مستند هذه المسألة رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام: «مَنْ ضمَّن تاجراً فليس له إلّا رأسُ مالِه وليس له من الربح شيء»[1]، فعلى هذا ضمير «له» يعود إلى العامل بمعنى انقلاب القِراض قرضاً لذلك، عملاً بالرواية.

والأجود أنّ ذلك يكون مع قصد القَرض بأن يقول: خُذْه واتَّجرْ به وعليك ضَمانه، ونحوه، وعليه تُحمل الرواية.

أمّا لو صرّح بالمضارَبَة كأن يقول: خُذْه مضارَبَةً، ونحوه وعليك ضَمانُه، فإنّه قِراض فاسد، والربح تابع للمال، فيكون للمالك.

قوله: «**وفيه رواية بالجواز متروكةٌ**»[2] لا عمل عليها.

١. *الكافي*، ج٥، ص٢٤٠، باب ضمان المضاربة ...، ح٣؛ *الفقيه*، ج٣، ص١٤٤، باب المضاربة، ح٦٣٦؛ *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص١٩٠، باب الشركة والمضاربة، ح٨٣٩.

٢. *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص١٩١، باب الشركة والمضاربة، ح٨٤٥.

كتاب المزارعة والمساقاة

[المزارعة]

ص٢٤٣ قوله: «**لا تبطل بالموت**» إلّا أن يشترطَ على العامل العمل بنفسه فتبطل بموته.

قوله: «**وشروطها ثلاثة**» أجزاء المزارعةِ الواقعة بين المتعاملين أربعة: البذر والأرض والعمل والعوامل، فمتى كان بعضها من أحدِهما والباقي من الآخر صحّ، ويحصل من ذلك صوَر كثيرة كلّها جائزة.

قوله: «**إلّا أن يشترطه على الزارع**» مع العلم بقدره.

قوله: «**تثبت أُجرة المثل**» هذا إذا كان البذر من صاحب الأرض، أمّا لو كان البذر من العامل، كان الزرع له، وعليه أُجرة الأرض.

فالحاصل أنّ الزرع يَتْبَع البذر، فكلّ مَنْ كان له البذر كان الزرع له.

قوله: «**تكره إجارة الأرض للزراعة**» إن لم يكن من حاصلها، وإلّا حَرُمَ.

[المساقاة]

ص٢٤٤ قوله: «**ما لم تتلف الثمرة**»، ولو تلف بعض الثمرة لم يسقط شيء من المشروط.

كتاب الوديعة والعاريّة

[الوديعة]

ص٢٤٥ قوله: «**تفتقِر إلى القبول**» وكذا تفتقِر إلى الإيجاب، وإنّما تركه لتنبيهه عليه في التعريف، فإنّ الاستنابة تدلّ عليه.

قوله: «**ويرجع به على المالك**» مع إذنه، فإن تعذَّر استأذَن الحاكم، فإن تعذَّر أشهد ونوى الرجوع واستحقَّه.

قوله: «**إن أمكنه الدفع وجب**» ولو ببعضها، فإن أخلّ به ضَمِن ما زاد على ما يمكِن الدفعُ به.

قوله: «**ردَّها عليه إن لم يتميَّز**» بل يردّها على الحاكم.

[العاريّة]

ص٢٤٦ قوله: «**العاريّة**» العارِيّة بتشديد الياء، كأنَّها منسوبة إلى العار؛ لأنّ طلبها عار وعيب، ذكره الجوهريّ[1].

قوله: «**يرجع على المعير بما يغرم**» إلّا أن تكون العاريَّة مضمونةً لولا الغصب، فلا رجوع له.

١. *الصحاح*، ج٢، ص٧٦١، «ع و ر».

كتاب الإجارة

ص٢٤٧ قوله: «**وهل تبطل بالموت؟**» الميِّت إن كان هـو المؤجِر لا تبطل بموته، إلاّ أن تكون العين موقوفةً عليه وبعده على غيره، ويُؤجِر لمصلحته أو للأعمِّ وليس هو الناظر فتبطل بموته.

وإن كان الميِّت المستأجِرَ لم تبطل بموته، إلاّ أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه فتبطل بموته.

قوله: «**كلّ ما تصحّ إعارتُه تصحّ إجارتُه**» إلاّ الشاة للحَلب وما جرى مجراها، فتصحّ إعارتُها ولا تصحّ إجارتُها، وإنّما لم يستثنها لمخالفتها للأصل.

ص٢٤٨ قوله: «**تُملك الأُجرةُ بنفس العقد**» لكن لا يجب التسليم إلاّ بالعمل.

قوله: «**نقّص من أُجرته شيئاً معيَّناً**» إن كان جُعالةً، وإن كان إجارةً لم يصحّ، وتثبت له أجرة المثل ما لم يُحِط الشرطُ بالأُجرة، ومعه فلا شيء له.

قوله: «**وللمستأجِر أن يُؤجِر**» ومتى جاز له الإيجار آجره لمساويه في الضرر أو دونه لا الأشقّ، كما إذا استأجَر دُكّاناً للتجارة فآجَره للتجارة والقِصارةَ ونحوه.

قوله: «**تخيَّر المستأجِر في الفسخ**» إلاّ أن يُعيدَه بسرعةٍ بحيث لا يفوتُ شيء من منافعه، فحينئذٍ لا يجوز له الفسخ.

قوله: «**له إلزام المالك بإصلاحه**» ليس له ذلك.

قوله: «**ولو تنازعا في الاستئجار**» فإن كان النزاع بعد استيفاء المَنْفَعة كلِّها أو بعضِها، ثبتت أجرة المثل، إلّا أن تزيدَ عمّا يدَّعيه المالك من المسمّى فيثبُتُ المسَمّى خاصَّةً.

قوله: «**وكذا لو كان في قدر الشيء المستأجَر**» التحالف هنا أقوى.

وكذا لو اختلفا في قدر الأُجرة، وحينئذٍ تنفسخ الإجارة، وتجب أُجرة المثل مع استيفاء المنفعة ما لم تزد عمّا يدّعيه المالك.

ص٢٤٩ قوله: «**ولا يَعْمَلُ أجير الخاصِّ لغير المستأجِر**» فإن عَمِلَ لغيره، تخيَّر المستأجِر بين المطالَبَة بأُجرة ما عَمِلَ أو أُجرة مثلِ المدَّة الفائتة.

ولو حاز مباحاً ونوى تملّكه مَلَكَه. ثمّ إن كان في زمان له أُجرة، لَزِمَه أجرتُه، وإلّا فلا.

كتاب الوكالة

ص٢٥١ قوله : «**فلا تصحّ معلّقةً على شرط ولا صفة**» الشرط ما يَحْتَمِلُ الوقوعَ وعَدَمَه ، كقدوم المسافر . والصفة ما لابدّ من وقوعِهِ ، كرأس الشهر .

قوله : «**وإن أشهَدَ بالعزل**» ينعزل بإخبار الثقة له بالعزل .

قوله : «**تبطل الوكالة بالموت والجنون والإغماء**» إلّا في الطواف والسعي ؛ فإنّ الوكالة لا تبطل بالإغماء . والفرق أنّه إنّما جازت الوكالة فيهما للعذر ، والإغماء زيادة في العذر .

قوله : «**أو قيمتها**» يوم التلف .

قوله : «**في الطلاق للغائب والحاضر**» قويّ .

قوله : «**ولو عمَّمَ الوكالة ، صحّ**» مع مراعاة المصلحة .

قوله : «**إلّا ما يقتضيه الإقرار**» بمعنى أنّه لا يجوز التوكيل في الإقرار ، ولا يكون التوكيل فيه إقراراً على الأصحّ .

ص٢٥٢ قوله : «**ولا الوكيل إلّا أن يؤذن له**» صريحاً ، أو بقرينة حاليَّة ، كاتِّساع ما وُكِّلَ فيه أو ترفّعه عن مباشَرته ، أو لفظيَّة كـ«افعل ما شئت» على الأقوى .

قوله : «**على المسلم تردّد**» تصحّ على كَراهِيَة .

قوله : «**ولا يتوكّل على مسلم**» لمسلم ولا ذمِّيّ .

قوله: «**إلّا أن يتعلّق بالأجل غرض**» إلّا مع الغرض كجودة الثمن فيه أو حلّه فيكون موقوفاً.

ص٢٥٣ قوله: «**وعلى الوكيل مهرها**» المشهور أنّ على الوكيل مع دعوى الوكالة نصفَ المهر، ومع عدمها فلا شيء. والأصحّ أنّه لا شيء عليه مطلقاً، إلّا أن يَضْمَنَه فيلزَمُه ما ضَمِن، لكنّه لو ضَمِن الجميع فطلّق الزوج قبل الدخول، لَزِمَه النصف.

كتاب الوقوف، والصدقات، والهبات

[الوقف]

ص٢٥٥ قوله: «**يفتَقِر إلى القرينة**» المراد بالقرينة اللفظيَّة، كقوله: «لا يُباع ولا يوهَب ولا يُورَث» ونحو ذلك.

قوله: «**ويُعتَبَرُ فيه القبض**» وكذا القبول.

قوله: «**أو الوصيّ**» لأحدهما.

قوله: «**إخراجه عن نفسه**» فلو وَقَفَ على نفسه أو عليه وعلى غيرِه، لم يجُزْ. ولو وَقَفَ على العلماء وهو منهم أو على الفقراء وصار منهم، شارَكَهُمْ.

قوله: «**أشبههما: البطلان**» بل يصحّ ويُتْبَع شرطُه، ويكون حبساً ينقطع بموته.

واختلف في الحاجةِ المشروطةِ، فقيل: عَجْزُه عن قوت سنته، وقيل: عن قوت يومه وليلتِه. والأولى تقديرها بحاجةٍ لايدفعها إلّا الوقفُ أو بعضُه.

ص٢٥٦ قوله: «**ويشترط أن يكون عيناً**» تطلق العين على ما يقابل الدَّيْن، فيقال: المال إمّا عين أو دَيْن، وعلى ما يقابل المُبْهَمَ، وعلى ما يقابل المنفَعَةَ، ويجوز الاحتراز بالعين هنا عن كلٍّ واحدٍ من الثلاثة؛ لعدم جواز وقفها.

قوله: «**النظر لنفسه على الأشبه**» المراد به في نفس العقد، فلا أثَرَ لما يجعل بعد ذلك.

ثمّ إن كان الوقف على محصورين فالنظر فيه إليهم، وإن كان على جِهَةٍ عامَّةٍ فالنظر

إلى الحاكم. والواقف بعد العقد كالأجنبيِّ إذا لم يكن قد جَعَلَ فيه النظر لنفسه.

قوله: «**وإن أطلق فالنظر لأرباب الوقف**» إن كانوا محصورين، وإلّا فالنظر للحاكم.

قوله: «**انصرف إلى فقراء نِحْلَته**» انتحل الشيء أي: اتَّخذه ديناً[1].

قوله: «**والمسلمون: مَنْ صلّى إلى القبلةِ**» أي اعتقد الصلاة إليها وإن لم يصلِّ إذا كان غير مستحلٍّ.

ص٢٥٧ قوله: «**والشيعة: الإماميَّة والجاروديَّة**» والمراد بهم مَنْ قدَّم عليّاً عليه السلام على غيره في الإمامة، ومن ثَمَّ اختصَّ الوقف بالفريقَين دون باقي فِرَق الزيديَّة.

والجاروديَّة فرقة من الزيديَّة لهم شيخ يُعرف بأبي الجارود بن زياد العبديّ، يخصّون الإمامة لعليٍّ عليه السلام بعد النبيِّ كالإماميَّة.

قوله: «**والفَطَحيَّة: مَنْ قال بالأفطح**» هو عبدالله بن جعفر، كان أفطح الرجلين، أي متساوي الأخمصين.

قوله: «**يرجع في الجيران إلى العرف**» المراد بالجار الساكن بجواره عرفاً وإن لم يكن مالكاً للمسكن، فلو كان مستأجِراً أو مستعيراً استحقّ.

وكذا لا يشترط دوام سكناه، بل صدق الاسم.

ص٢٥٨ قوله: «**والجواز مروي**»[2] إن شرط ذلك في عقد الوقف صحّ، وإلّا فلا.

قوله: «**دخل الأعلَونَ والأدنَونَ**» الأعلَونَ: مَنْ أعتقهم، وإنّما دخل الجميع لشمول اسم المولى لهم. والأصحّ اتِّباع القرينة، فإن فقدت بطل.

قوله: «**يُؤدِّي إلى فساده**» فيه أو في النفوس، فيجوز بيعه حينئذٍ، ويشترى بثمنه ما يكون وقفاً مماثلاً له في الوصف مع الإمكان.

ص٢٥٩ قوله: «**كالولد والزوجة والخادم**» والضَيف المعتاد، وله إحراز الطعام في الموضع المعدّ له وإدخال الدوابِّ كذلك، وإلّا فلا.

قوله: «**لو باع المالك الأصل، لم تبطل السكنى**» ويتخيَّر المشتري في فسخ البيع مع

١. *الصحاح*، ج٣، ص١٨٢٧، «ن ح ل».
٢. *الكافي*، ج٧، ص٣١، باب ما يجوز من الوقف، ح٩؛ *تهذيب الأحكام*، ج٩، ص١٣٥ ـ ١٣٦، باب الوقوف والصدقات، ح٥٧٢.

جهله، ومع علمه لا خيار له وينتظر المدَّة.

واحترز بتوقيتها بأحد الأمرين عمّا لو أسكنها مطلقاً، فإنّ بيعها يُبْطِل السكنى، والأصحّ اختصاص صحَّة البيع في العمرى بها إذا كان المشتري هو المعمَّر.

قوله: «**ما دامت العين باقيةً**» أي عين المحبَّس لا المحبَّس عليه، بل يصرف إلى آخر.

[الصدقة]

قوله: «**محرَّم على بني هاشم**» اختصاص تحريم المحرّم بالزكاتين أقوى.

قوله: «**إلّا أن يُتَّهَمَ**» بمنع الحقوق وترك المواساة فيكون إظهارها أولى، وكذا يستحبّ إظهارها إذا قصد بإظهارها تأسِّي غيرِه به.

[الهِبَة]

قوله: «**وهِبَة المشاع جائزة**» وقبضه بتسليم الجميع إليه، فإن أبى الشريك وكَّله في القبض، فإن امتنع قبضه الحاكم.

والأصحّ أنّ إذن الشريك إنّما يعتبر في المنقول؛ لأنّ قبضَه نقلُه، بخلاف العَقار فإنّه [فيه] التخلية.

قوله: «**من ذوي الرحم**» ليس له الرجوع في جميع الأرحام، والمراد بهم الأقارب.

ص٢٦٠ قوله: «**ولو وهب أحد الزوجين الآخر**» دواماً ومتعةً.

قوله: «**اشبههما: الجواز**» إذا كان التصرّف موجباً لتغييرِ العين أو نقلِها عن الملك.

كتاب السبق والرماية

ص٢٦١ قوله: «**ولو بَذَل السبق**» السَبَق بالتحريك: العِوض[١].

قوله: «**ولا يشترط المحلِّل عندنا**» خلافاً للشافعي[٢].

قوله: «**تقدير المسافة والخَطَر**» أي المال[٣].

قوله: «**وفي اشتراط التساوي في الموقف تردّد**» مع احتمال سبق المتأخِّر.

ص٢٦٢ قوله: «**يتحقَّق السبق بتقدّم الهادي**» وهو العنق.

قوله: «**وفي اشتراط المبادَرة**» لا يشترط، وتحمل على المحاطّة.

قوله: «**ولا يشترط تعيين السهم**» مع عدم الاختلاف، وإلّا اشترط.

١. كما في *الصحاح*، ج٣، ص١٤٩٤، «س ب ق».

٢. *المجموع*، ج١٥، ص١٥٠ ـ ١٥١؛ *مغني المحتاج*، ج٤، ص٣١٤.

٣. كما في *المصباح المنير*، ص٢٠٧، «خ ط ر».

كتاب الوصايا

[الوصيّة]

ص٢٦٣ قوله: «**تكفي الإشارة الدالّة على القصد**» مع العجز عن النطق.

قوله: «**كمساعَدَة الظالم**» على ظلمه.

[في الموصي]

قوله: «**المرويّ: الجواز**»[1] مطلقاً.

[في الموصى له]

ص٢٦٤ قوله: «**وللذمّيّ ولو كان أجنبيّاً، وفيه أقوال**» هذا أحدها.

والثاني: المنع مطلقاً.

والثالث: المنع في غير الرحم.

قوله: «**لمكاتب قد تحرَّر بعضه**» تصحّ مطلقاً؛ لأنّه اكتساب.

قوله: «**وإن نقص عن قيمته سعى في الباقي**» تفصيل المصنِّف جيِّد.

١. *الكافي*، ج٧، ص٢٨ـ٢٩، باب وصية الغلام والجارية ...، ح٣ـ٤؛ *الفقيه*، ج٤، ص١٤٥، باب الحدّ الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته، ح٥٠١ـ٥٠٣؛ *تهذيب الأحكام*، ج٩، ص١٨١، باب وصية الصبي والمحجور عليه، ح٧٢٦ـ٧٢٩.

قوله: «**وفيه وجه آخر ضعيف**» للوصيّ العتق منه بقدر الثلث الباقي منه بعد الدَّيْن مطلقاً، سواء كانت قيمته ضِعْفَ الدَّيْنِ أو أقلّ، وهو أجود.

ص٢٦٥ قوله: «**ولو أوصى لأهل بيته، دخل الأولاد والآباء**» قويّ.

قوله: «**ما لم يرجع الموصي على الأشهر**» قويّ ما لم يقصد التخصيص.

[في الأوصياء]

قوله: «**وفي اعتبار العَدالة تردّد**» تعتبر.

قوله: «**لو أوصى إلى عدل ففسق**» والفرق بينه وبين مَنْ أوصى إلى فاسق ابتداءً أنّ الأوّل لم يرض باستئمان الفاسق، أو لم يعلم استئمانه منه، بخلاف الآخر فإنّه رضيَ به، فلا يُؤثّر فسقه على القول بالجواز.

قوله: «**حتى يبلغ الصبيّ ثمّ يشتركان**» إلّا أن يشترط أن لا يتصرّف الكبير حتى يبلغ الصغير ويُتَّبع شرطُه.

ص٢٦٦ قوله: «**ولو تشاحّا لم يمض إلّا ما لابدّ منه، كمؤونة اليتيم**» وعلف الدوابّ وإحراز المال.

قوله: «**فإن تعذّر جاز الاستبدال**» بهما أو بأحدهما، ولا يشترط التعدّد في منصوب الحاكم.

قوله: «**ولو التمسا القسمة لم يجز**» لأنّه خلاف مقتضى الوصيّة من الاجتماع في التصرّف.

قوله: «**ويجوز أن يقتسما**» والقسمة غير لازمة، بل يجوز لكلٍّ منهما أن يتصرّف في قسمة الآخر، كما يجوز ابتداءً.

قوله: «**إلّا مع تعدٍّ أو تفريط**» التفريط ترك ما يجب فعله، والتعدّي هو فعل ما يجب تركه.

قوله: «**وأن يقوِّم مال اليتيم على نفسه**» بأن ينقله إليه بعقدٍ ناقل كالبيع.

قوله: «**ويأخذ الوصيّ أجرة المثل**» بل أقلّ الأمرين[1] مع فقره.

١. اي من الأجرة والكفاية.

قوله: «مَنْ لا وصيّ له فالحاكم وليّ تركته» ولو تعذّر جاز لبعض المؤمنين.

[في الموصَى به]

ص٢٦٧ قوله: «صحّ في الثلث وبطل الزائد» بل يَقِف على إجازة الوارث.

قوله: «ويُملك الموصى به بعد الموت» والقبول، يكون القبول كاشفاً عن سبق الملك بالموت، ولو تأخّر عنه القبول، فالنماء المتجدِّد بينه وبين الموت للموصى له.

قوله: «بالمضاربَة بمال ولده الأصاغر» لكن إن كان في الوصيَّة مُحاباةٌ فهي من الثلث.

قوله: «أُخْرِج الواجب من الأصل» إن كان الواجب ماليّاً، كالحجِّ والكفّارة والزكاة والخمس، وإلّا فمن الثلث.

ص٢٦٨ قوله: «وكذا لو أوصى بصُنْدُوق وفيه مال، دخل المال» مع القرينة، وإلّا فلا.

قوله: «استناداً إلى فحوى رواية»[1] ترجع إلى القرينة.

قوله: «وفيه رواية[2] مطرحة» لا عمل عليها.

[في أحكام الوصيَّة]

قوله: «وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردّد» تثبت.

ص٢٦٩ قوله: «ثمّ بانت بخلافه أجزأت» مع الاجتهاد، وإلّا فلا.

قوله: «أمّا الإقرار للأجنبيِّ» الأصحّ أنّ الإقرار يُمْضى من الأصل مطلقاً مع انتفاء التهمة. والمراد بالتهمة أن تدلّ القرائن على أنّ الإقرار غير مطابق للواقع، وإنّما قصد تخصيص مَنْ أقرّ له.

١. *الكافي*، ج٧، ص ٤٤، باب بدون العنوان، ح٢؛ *الفقيه*، ج ٤، ص ١٦١، باب الرجل يوصي لرجل بسيف ...، ح٥٦٢.

٢. *الكافي*، ج٧، ص ٦١، باب النوادر، ح١٥؛ *الفقيه*، ج٤، ص١٦٢، باب إخراج الرجل ابنه من الميراث ...، ح٥٦٢.

كتاب النكاح

[في النكاح الدائم]

ص٢٧٢ قوله: «**لا تجزئ التَرْجَمَةُ مع القدرة**» ويجب على مَنْ لا يُحْسِن العربيَّة تعلّم ألفاظ النكاح؛ لأنّه شرط في صحّة العقد، ولو عَجَز أحدهما، تكلَّم كلٌّ بلغته إذا فهم كلٌّ منهما كلامَ الآخر.

ص٢٧٣ قوله: «**الكريمة الأصل**» من طرف الأب خاصَّةً، ولو كان من الطرفين كان حسناً.

ص٢٧٤ قوله: «**وإلى أهل الذمّة**» فإنّه يجوز النظر إلى وجوههم لغير تلذّذٍ ولا ريبةٍ، قطع به العلامة في (التذكرة)[1].

قوله: «**وإلى محارِمه**» المراد بالمحارم مَن يحرم نكاحه مؤبَّداً بنسبٍ أو رضاع أو مصاهرة.

فخرج بقيد التأبيد أُخت الزوجة وبنت غير مدخول بها، فلا يجوز النظر إليهما إجماعاً.

قوله: «**وقيل: مكروه**[2]**، وهو أشبه**» قويّ، والكلام في الدائم.

ص٢٧٥ قوله: «**لم تحرم على الأصحّ**» إلّا مع الإفضاء فتحرم معه مؤبَّداً.

١. *تذكرة الفقهاء*، ج٢، ص٥٧٤ (الطبعة الحجرية).

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٤٨٢، والقاضي ابن البرّاج في *المهذّب*، ج٢، ص٢٢٣.

[في أولياء العقد]

ص٢٧٧ قوله: «**لا يزوِّج الوصيّ إلّا مَنْ بلغ فاسد العقل**» القول بثبوت الوِلاية مع نصّ الموصي عليها قويّ يجوز للوصيّ التزويج مع النصّ.

قوله: «**يكفي في الإجازة سكوت البكر**» إلّا مع ظهور أمارة الكراهِيَة.

ص٢٧٨ قوله: «**ولها المهر للشبهة**» مهر المثل لا المسمّى؛ لفساد العقد.

قوله: «**وقيل: يلزمها المهر**»[1] لا يلزمها مطلقاً إلّا أن تدّعي الوكالة وتضمَنَ فيلزمها ما ضَمِنَتْه.

قوله: «**وأن تختار خِيَرتَه من الأزواج**» إلّا أن تكون خِيَرَة الأصغر أكمل.

[في أسباب التحريم]

ص٢٧٩ قوله: «**أسباب التحريم**» الضابط: أنّه يحرم على الإنسان كلّ قريبٍ عدا أولاد العمومة والخؤولة.

قوله: «**والعمَّة وإن ارتفعت**» يُريد بالارتفاع والعلوّ عمّته وعمّة أبيه وعمّة جدّه، وهكذا عمّة أمّه وعمّة أجدادها، وكذا القول في الخالة.

وليس المراد عمّة عمّته وخالةَ خالته؛ لأن عمّة العَمّة وخالةَ الخالة قد لا تحرمان.

قوله: «**أن يكون في الحولين**» إجماعاً؛ لقوله عليه السلام: «لا رضاع بعد فطام»[2].

ص٢٨٠ قوله: «**وفي رواية: إذا أحلَّها مولاها طاب لبنها**»[3] لا عمل عليها.

[مسائل]

قوله: «**أولاد المرضعة وِلادةً لا رِضاعاً**» من غير لبن الفحل.

١. القائل هو الشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٤٦٨.

٢. *الكافي*، ج٥، ص٤٤٣، باب أنّه لا رضاع بعد فطام، ح٣؛ *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص٣١٨، باب ما يحرم من النكاح ...، ح١٣١٣.

٣. *الكافي*، ج٥، ص٤٧٠، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه ...، ح١٢.

قوله: «**والّا حرمت المرضعة حَسْبُ**» ومتى لم تحرم الصغيرة فإنّ عقدَها يَفْسد؛ للجمع بين الأُمِّ والبنت في وقتٍ واحد، فيجدِّده إن شاء.

ص٢٨١ قوله: «**وإلّا حرمت المرضعةِ**» دون الصغيرتين، بل ينفسخ عقدهما، وله اختيار أيَّتهما شاء دون الجمع بينهما؛ لأنّهما صارتا أُختين.

قوله: «**ثمّ يطؤها**» ولا تشترط في ذلك مصلحة الطفل، بل انتفاء المفسدة.

قوله: «**قيل: تتخيَّر العمَّة و**[1] **الخالة**»[2] بل لهما فسخ عقد الداخلة لا عقدِ أنفسهما.

قوله: «**بوطء الشبهة تردّد**» يُحرِّم مع التقدّم.

ص٢٨٢ قوله: «**حرُمَت عليه بناتهما**» إن كان سابقاً وإن نزلت، ولا تأثير إذا كان لاحقاً.

ص٢٨٣ قوله: «**لا يجوز نكاح الأمة على الحرَّة**» بناءً على ما تقدَّم مِن حكمه بكَراهَة العقد على الأمة، وعلى ما اخترناه لا يجوز مطلقاً.

قوله: «**ولا تحرم به**» إن لم يعلم كونها ذاتَ بعل ولم يدخل، وإلّا حرمت به.

قوله: «**مَنْ تزوّج امرأةً في عدَّتها جاهلاً**» بالعدَّة أو التحريم.

قوله: «**مَنْ لاط بغلام فأوقبه**» والمراد بالإيقاب هنا الدخول ولو ببعض الحشفة. ولا فرق بين أن يكونا بالغَيْن أو أحدهما أو لا.

وتحرم الأُمّ وإن علت، وبنات الأولاد والأُخت فقط، ولا يحرم على المفعول بسببه شيء.

قوله: «**حرمت عليه أُمُّ الغلام وبنته**» وإن علت الأُمُّ ونزلت البنت.

قوله: «**استيفاء العَدد**» بفتح العين، وهو نوعان: أحدهما: بالنسبة إلى عدد الزَوْجات، فكمال الأربع سبب لتحريم الزائد. والثاني: عددالطلقات، لتحريم المطلَّقة.

ص٢٨٤ قوله: «**والمطلَّقة تسعاً للعدَّة**» المراد بطلاق العدَّة أن يُطلِّقها على الشرائط ثمَّ يراجعها في العدَّة ويطأ، أعمّ مِن أن يطأ في العدَّة أو غيرها ثمّ يطلّقُ. ومن هنا يُعلم أنّ إطلاق المصنِّف التسع للعدَّة مجاز؛ لأنّ الثالثة من كلِّ ثلاث ليست كذلك، فليس فيها إلّا ستّ للعدَّة.

١. كذا، وفي *المختصر النافع*: «أو» بدل «و».

٢. القائل به هو الشيخ المفيد في *المقنعة*، ص٥٠٥، والشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٤٥٩.

ووجه التجوّز إمّا باعتبار المجاوَرَة، أو بإطلاق اسم الأكثر على الأقلّ.

وتظهر الفائدة فيما لو كان بين كلّ ثلاث واحدة للعدَّة، فعلى الأوّل تحرم، وعلى الثاني لا تحرم، والثاني أقوى.

ص٢٨٥ قوله: «**بإسلام أيّهما اتّفق**» إن كان الإسلام بعد الدخول، وإلّا بطل.

ص٢٨٦ قوله: «**التساوي في الإسلام**» يشترط إيمان الزوج إذا كانت الزوجة مؤمنةً.

قوله: «**وجبت إجابته**» إلّا أن تريد العدول إلى الأعلى.

قوله: «**وإن منعه الوليّ، كان عاصياً**» إلّا أن يكون ذلك طلباً للأعلى في الدِين أو الدنيا، فحينئذٍ لم يكن عاصياً.

قوله: «**وأن تزوّج المؤمنة المخالف**» بل يحرم.

قوله: «**ولا بأس بالمستضعف**» بل يحرم.

قوله: «**ومَنْ لا يُعرف بعِناد**» بل يحرم تزويج المؤمنة له.

قوله: «**إذا انتسب إلى قبيلة**» ومثله لو انتسب إلى فرقة.

قوله: «**ففي رواية الحلبي: تفسخ النكاح**»[1] إن شرط ذلك في العقد وظهر خلافه، وكان أدنى ممّا شرط فلها الفسخ.

قوله: «**فليس له الفسخ**» لا فسخ إلّا أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً في العقد فيظهر أدنى، فالمعتمد الفسخ؛ لمخالفة الشرط.

قوله: «**ويرجع به على الوليّ**» لا يرجع إلّا مع شرط العفّة وتدليس الوليّ، وحينئذٍ فله الفسخ.

ص٢٨٧ قوله: «**ويحرم التصريح في الحالين**» ولا تحرُم بذلك.

قوله: «**كره لغيره خِطبتُها ولا تحرم**»، بل تحرُم.

[في النكاح المنقطع]

ص٢٨٨ قوله: «**بلفظ الإباحة والتحليل**» لا ينعقد بهما.

١. *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص٤٣٢، باب التدليس في *النكاح* ...، ح١٧٢٤.

قوله: «**ولا يصحّ بالمشْرِكَةِ**» وكذا المجسِّمَة والغالية.

قوله: «**أمةً على حُرَّةٍ إلّا بإذنها**» بناءً على جواز نكاح الأمة اختياراً، ولا نقول به.

قوله: «**لو أخلّت بشيء مِن المدَّة، قاصّها**» إن كان المنع اختياراً، فلو كان لعذر كالحيض أو الخوف، لم يسقط به شيء على الأقوى.

ص٢٨٩ قوله: «**ولا يصحّ بذكر المرَّة والمرّات**» أمّا لو شرط ذلك في أجل مضبوط لزم، وليس لهما التجاوز.

قوله: «**وفيه رواية بالجواز**»[١] لا عمل عليها.

قوله: «**يقلبه دائماً**» بل يُبْطِل.

[في نكاح الإماء]

ص٢٩٢ قوله: «**ففي جواز العقد عليها متعةً**» اللام في العقد بدل من الضمير العائد على المولى المحدث عنه، والمراد: ولو هاياها[٢] المولى ففي جواز ... إلى آخره، فإنّ الخلاف إنّما هو في تزويج المولى، أمّا غيره فلا خلاف في عدم الجواز. وممَّن نقل الاتّفاق على ذلك الشهيدُ في شرح الإرشاد[٣]، ولولا ذلك لكان اللفظ شاملاً للمولى وغيره.

ص٢٩٣ قوله: «**وقيل: يشترط تقديم العتق**»[٤] وفي المسألة قول ثالث، وهو عدم اشتراط تقديم أحدِهما عيناً؛ لأنّ الكلام المتّصل كالجملة الواحدة، فلم يملك عتقها إلّا أن يجعله مهراً لنكاحها[٥]، وهو المعتمد.

قوله: «**لرواية هِشام بن سالم**»[٦] لا عمل على الرواية.

١. *الكافي*، ج٥، ص٤٦٠، باب ما يجوز من الاجل، ح٥؛ *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص٢٦٧، باب تفصيل أحكام النكاح، ح١١٤٩؛ *الاستبصار*، ج٣، ص١٥١، باب مقدار ما يجزئ من ذكر الأجل في *المتعة*، ح٥٥٥.

٢. المهاياة أن يجعل لها يوماً وللمولى يوماً من خدمتها.

٣. غاية *المراد*، ج٣، ص٦٦: وإلّا لصحّ أن تتمتّع بغيره في أيامها. وفي ص٦٥ في الحاشية: أمّا تمتّع غيره بها فيها فغير جائز اتّفاقاً، وقد نبّه على ذلك الشهيدُ في شرح الكتاب.

٤. القائل هو الشيخ الطوسي في *الخلاف*، ج٤، ص٢٦٨ ـ ٢٦٩، المسألة ٢٢.

٥. هو قول ابن فهد الحلّي في *المهذّب البارع*، ج٣، ص٣٤٣.

٦. *الكافي*، ج٦، ص١٩٣، باب نوادر، ح١؛ *تهذيب الأحكام*، ج٨، ص٢٣١، باب العتق وأحكامه؛ ح٨٣٨، *الاستبصار*، ج٤، ص١٠، باب الرجل يعتق عبده ...، ح٢٩.

قوله: «**وكذا لو باع أحدهما**» أي باع أحد العبدين دون الآخر، كان الخيار للبائع والمشتري.

[في العيوب]

ص٢٩٥ قوله: «**أشبهه: ثبوته عيباً**» إن لم يمكن علاجه أو أمكن وامتنعت.

قوله: «**ولا بالعَرَجِ على الأشبه**» إلاّ أن يبلغ حدَّ الإقعاد.

ص٢٩٦ قوله: «**في المتجدِّد بعد العقد تردّد عدا العنن**» استثناء من التردّد؛ إذ لا خلاف في ثبوت الفسخ به وإن تجدَّد بعد العقد. هذا إذا كان قبل الدخول، ولو كان بعده فقولان: أصحّهما: عدم الفسخ.

ضابطة: كلّما كان العيب سابقاً على العقد فلكلٍّ مِن الزوجين الفسخ. وكلّما تجدَّد بعد العقد والوطء فلا فسخ لأحدهما إلاّ المرأة بجنونه. وكلّما تجدّد بعد العقد وقبل الوطء فلا فسخ لأحدهما أيضاً إلاّ المرأة بالعُنّة والجنون.

قوله: «**المستغرق لأوقات الصلاة**» لا يشترط الاستغراق.

قوله: «**وإن تجدّد**» وتفسخ بالجنون وإن تجدَّد بعد الدخول.

ص٢٩٧ قوله: «**موطوءة**» إشارة إلى تقييد ثبوت المهر بالدخول، فلو لم يحصل دخول بهما أو بأحدهما، رُدَّت إلى زوجها، ولا مهر ولا عدَّة.

قوله: «**مهر المثل على الواطء؛ للشبهة**» هذا مع جهل الزوجتين، فلو علمتا أو إحداهما أنّها ليست زوجة الداخلة عليه، فلا مهر؛ لأنّها بغيّةٌ.

قوله: «**فوجدها ثيِّباً فلا ردّ**» الأقوى أنّه له الفسخ مع العلم بسبق الثيبوبة.

[في المهور]

ص٢٩٨ قوله: «**فالغنيّ يمتّع بالثوب**» المَرْجِع في الغنيِّ وقسيمَيه إلى العرف.

ص٢٩٩ قوله: «**قدَّم شيئاً قبل الدخول كان ذلك مهراً**» بل الواجب مهر المثل.

ثمّ إن ساواه ما قدَّمه أو زاد فلا شيء، وإلاّ فلها التَتمَّة.

ولو ادَّعت كونه هديَّةً فالقول قوله.

قوله: «**لو شرطت أن لا يفتضَّها، صحّ**» في المتعة، أمّا في الدائم فيبطل العقد والشرط.

قوله: «**ولو أذنت بعده جاز**» جواز الافتضاض بالإذن بعد العقد المتضمِّن للشرط في غاية الإشكال؛ لأنّ الفروج لا تباح بالإذن، فالعقد لم يقتضه بل اقتضى منعه، والمتَّجِه: عدم الجواز.

ص٣٠٠ قوله: «**فإن أخرجها إلى بلد الشرك، فلا شرط له**» ولا يتعدّى إلى غيره من البلاد.

[في القَسْم والشِقاق]

قوله: «**أمّا القَسْم**» القَسْم بفتح القاف: مصدر قَسَمَ يَقْسِمُ، وأمّا بالكسر فهو النصيب.

ص٣٠١ قوله: «**وبَعْثُهما تحكيمٌ**» ويشترط فيهما العقل والذكورة والحُرِّيّة والعَدالة.

[في أحكام الأولاد]

ص٣٠٢ قوله: «**فهو للأوّل**» وتحرم على الثاني مؤبَّداً؛ لدخوله في عدَّة الأوّل.

قوله: «**وكذا الحكم في الأمة**» لكن على تقدير وِلادتها لدون ستَّة أشهر من وطء الثاني. والحكم بلحوقه بالبائع يُثْبِت فسادَ البيع؛ لأنّها أُمّ ولد.

ص٣٠٣ قوله: «**لم يجز له إلحاقه ولا نفيه**» هذا الحكم مشكل، والرِواية[1] لا تنهض حجّةً فيه، مع أنّها معارضة لقوله ﷺ: «الولد للفراش»[2].

[في الرضاع]

ص٣٠٤ قوله: «**لا تجبر المرأة[3] على إرضاع ولدها**» وتجبر على إرضاع اللِّبأ؛ لأنّ المولود لا يعيش بدونه، ولها الأُجرة عنه.

١. *الفقيه*، ج ٤، ص٢٣٠، باب ميراث الولد المشكوك فيه، ح٥٧٣٤؛ و لتوضيح المطلب راجع النهاية ونكتها، ج ٣، ص٢٦٥ـ٢٦٦.

٢. *صحيح البخاري*، ج٣، ص ٧٠؛ *سنن ابي داود*، ج٢، ص٧٠٣، ح٢٢٧٣.

٣. في *المختصر النافع*: «الحُرّة» بدل «المرأة».

[في النفقات]

ص٣٠٥ قوله: «**من نصيب الحمل على إحدى الروايتين**[١]» لا نفقة لها، وهي أشهر الروايتين[٢].

قوله: «**ولا تجب على غيرهم من الأقارب**» وجوباً عينيّاً، أمّا لو احتاج القريب إلى القوت ونحوه بحيث لا يمكنه دفعه وجبت إعانته، وكذا غير القريب.

١. *الكافي*، ج٦، ص١١٥، باب عدّة الحبلى ... ونفقتها، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، ج٨، ص ١٥٢، باب عدد النساء، ح٥٢٦.

٢. *الكافي*، ج٦، ص ١١٥، باب عدّة الحبلى ... ونفقتها، ح٨ و٩.

كتاب الطلاق

[في الصيغة]

ص٣٠٨ قوله: «**تجريده عن الشرط والصفة**» الشرط كقوله: أنتِ طالق إن دخلتِ الدار. ومثال الصفة: أنتِ طالق إذا جاء رأس الشهر.

[في أقسام الطلاق]

ص٣٠٩ قوله: «**وطلاق الثلاث المرسلة**» أمّا غير الثلاث المرسلة فظاهر[1]، وأمّا الحكم فيها فيشكل على ظاهره؛ لحكمه فيما تقدّم بوقوع واحدة، فيمكن أن يكون رجوعاً عنه، ويمكن الجمع بين القولين بحمل عدم الوقوع هنا على المجموع من حيث المجموع، فلا ينافيه الحكم بوقوع واحدة.

ص٣١٠ قوله: «**كما يصحّ للعدّة على الأشبه**» الخلاف في السنّة، وأمّا العدّة فبالإجماع بل للسنّة بالمعنى الأعمّ ـ هو المقابل للتحريم المؤبّد ـ فلا تحرم في التاسعة مؤبّداً، وإنّما تفتقر إلى المحلّل بعد كلّ ثالثة.

[في اللواحق]

قوله: «**فالمرويّ: القبول إذا كانت ثقةً**»[2] قويّ مع مضيّ زمان يمكن فيه ذلك.

١. اي لا يصحّ الطلاق.

٢. تهذيب *الاحكام*، ج٨، ص٣٤، باب احكام الطلاق، ح١٠٥؛ *الاستبصار*، ج٣، ص٢٧٥، باب مَنْ طلّق امرأة ثلاث تطليقات، ح٩٨٠.

[العِدَد]

ص٣١٢ قوله: «**تعتدّ بثلاثة أطهار على الأشهر**» قويّ.

ص٣١٣ قوله: «**أكملت العدّة بشهرين**» وإن رأت الحيض مرّتين، أكملتها بشهر.

قوله: «**لا تحيض إلّا في خمسة أشهر**» أو أربعة، والضابط أنّه متى مضت لها ثلاثة لا تحيض فيها اعتدّت بها.

قوله: «**بانت به على تردّد**» لا تبين إلّا بوضع الثاني.

[عدّة الوفاة]

قوله: «**تعتدّ الحُرّة بأربعة أشهر وعشرة أيّام**» دواماً ومتعةً.

قوله: «**ولا حِداد على أمة**» موطوءة بالملك، إلّا أن تكون أُمَّ ولدٍ.

[المفقود]

قوله: «**أجَّلَها أربع سنين**» ويبعث أربعة رسل في أربع جِهات ويبحث عنه كلّ واحد أربع سنين ثمّ يطلّقها الحاكم احتياطاً، وتعتدّ عدّة الوفاة، ويلزمها الحداد، ولا منافاة للرواية[1].

[عدّة الإماء]

ص٣١٤ قوله: «**مع الدخول قُرءان**» القرء بالضمّ: الحيض، والطهر ضدّ.

وجمع الطهر قروء، وجمع الحيض أقراء، ذكره في (القاموس)[2] فعلى هذا الآية[3] ليست مشتركةً، بل دالّة على أنّ المراد الطهر.

١. *الكافي*، ج٦، ص١٤٧، باب المفقود، ح٢؛ *الفقيه*، ج٣، ص٣٥٤، باب طلاق المفقود، ح١٦٩٦؛ *تهذيب الاحكام*، ج٧، ص٤٧٩، باب من الزيادات في *فقه النكاح*، ح١٩٢٢.

٢. *القاموس المحيط*، ج١، ص٢٥، «ق ر أ».

٣. البقرة (٢): ٢٢٨.

قوله : «**أُمّ الولد تعتدّ من وفاة الزوج**» الذي زوّجها إيّاه مولاها ، وكذا من موت مولاها .

ص٣١٥ قوله : «**وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر**» وإن لم تثبت به الوفاة ، لكن لا تتزوّج إلّا بعد ثبوتها .

كتاب الخُلْع والمُباراة

ص٣١٧ قوله: «**وهل يَقَعُ بمجرّده؟**» وقوعه بمجرّده أقوى وإتباعه بالطلاق أحوط.

ص٣١٨ قوله: «**يشترط إتباعها بالطلاق على قول الأكثر**» الخلاف غير متحقِّقٍ. نعم، به رواية[1].

١. تهذيب الأحكام، ج٨، ص١٠٢، باب الخلع والمباراة، ح٣٤٦؛ الاستبصار، ج٣، ص٣١٩، باب حكم المباراة، ح١١٣٧.

كتاب الظِّهار

ص٣٢١ قوله: «**وقيل: يقع**»[1] لا يقع.

قوله: «**وفي صحّته مع الشرط روايتان**» اليمين والشرط يشتركان في أصل التعليق، ويفترقان في أنّ الغرض من الشرط مجرَّد التعليق، ومن اليمين الزجر عن المعلّق عليه، كما لو قال: إن دخلتِ دار فلان فأنتِ عليّ كظهر أُمّي، فإن قصد مجرّد تعليق الظهار على دخولها الدار، فهو شرط، وإن قصد منعها من دخولها، فهو يمين.

قوله: «**ولا إضرار**» بل يقع في الإضرار.

قوله: «**وفي اشتراط الدخول تردّد**» يشترط.

ص٣٢٢ قوله: «**والأقرب: أنّه لا استقرار لوجوبها**» بمعنى أنّ وجوبها بالعود ـ وهو نيّة الوطئ ـ وجوب متزلزل، وإنّما يستقرّ بالوطئ، وهذا هو الأصحّ.

وتظهر الفائدة فيما لو مات أحدهما أو طلّقها بائناً قبل الدخول، فإنّ الكفّارة تسقط عنه على الثاني دون الأوّل.

قوله: «**وكذا البحث لو كرّر ظهار الواحدة**» إن لم يقصد [التأكيد][2].

١. ممّن قال بالوقوع الشيخ الطوسي في *المبسوط*، ج٥، ص١٤٩؛ وابن البرّاج في *المهذّب*، ج٢، ص٢٩٨؛ وابن حمزة في *الوسيلة*، ص٣٣٤.

٢. لتوضيح المطلب راجع *المهذّب البارع*، ج٣، ص٥٣٩ ـ ٥٤٠.

قوله: «**وقيل: يجزئ الاستغفار**»[1] ليس المراد من الاستغفار الواجب بكفّارة وغيرها مجرَّد قوله: أستغفر اللّه، بل هو التوبة المشتملة على الندم على ما وقع، والعزم على عدم العود إليه أبداً، والاستغفار باللسان كاشف عن ذلك الندم والعزم.

قوله: «**يُضَيَّق عليه**» في المطعم والمشرب.

١. القائل هو ابن إدريس في *السرائر*، ج٢، ص٧١٣، والعلامة في *مختلف الشيعة*، ج٧، ص ٤٢٢، المسألة ٧٥.

كتاب الإيلاء

ص٣٢٣ قوله : «**فلو حلف لصلاح، لم ينعقد**» الإيلاء، وينعقد يميناً بشروطه .

قوله : «**أو أزيد من أربعة أشهر**» أمّا الأربعة فما دون فلا يقع .

قوله : «**حتّى يكفّر ويفيء**» وهو فعل ما كان واجباً عليه .

قوله : «**هل تشترط في ضرب المدّة المرافعة؟ قال الشيخ : نعم**»[1] هذا هو المشهور .

[الكفّارات]

ص٣٢٤ قوله : «**مَنْ أفطر يوماً منذوراً على التعيين**» الأصحّ أنّ كفّارةَ خلف النذر مطلقاً والعهد كفّارةُ رمضان .

قوله : «**كفّارة خلف العهد على تردّد**»[2] المعتمد أنّ كفّارة خلف النذر والعهد واحدة كبرى مخيَّرة ككفّارة رمضان .

ص٣٢٥ قوله : «**مَن حلف بالبراءة**» الأصحّ أنّه يلزمه مع الحنث إطعام عَشرة مساكين لكلٍّ مسكين مدّ، ويستغفر اللّه كما ورد في توقيع العسكري[3] عليه السلام .

قوله : «**والاستحباب في الكلّ أشبه**» عدا الأوّل .

١ . *النهاية*، ص ٥٢٧ .

٢ . في *المختصر النافع* : «التردّد» .

٣ . *الكافي*، ج٧، ص ٤٦١ ، باب النوادر ، ح٧؛ *تهذيب الأحكام*، ج٨، ص ٢٩٩ ، باب الأيمان والأقسام ، ح١١٠٨ .

قوله: «**شقّ الرجل ثوبه بموت ولده**» الأقوى أنّه لا كفّارة في الجميع وإن حصل الإثم.

قوله: «**مَنْ نذر صوم يوم فعجز عنه، تصدّق**» إن تعيَّن النذر، سقط مع العجز، وإلّا توقّع المكنة، وما قيل من الكفّارة مستحبّ.

[في خصال الكفّارة]

قوله: «**لابدّ من كونها مؤمنةً أو مسلمةً**» بل لابدّ من الإيمان الخاصّ، وتكفي في الطفل التبعيَّة للأبوين.

ص٣٢٦ قوله: «**وهو أشبه**» قويّ، وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدِّ شيئاً.

قوله: «**ولا الخادم**» الأقوى عدم وجوب الاستبدال في الخادم مع عدم زيادته عنه عادةً كمِّيَّةً، ولا كيفيَّةً، وكذا المسكن والكسوة.

قوله: «**ويجوز منضمَّين**» إذا كان النصف فما دون.

قوله: «**ولو انفردوا، احتُسب الاثنان بواحد**» هذا مع إطعامهم، أمّا لو دفع إليهم فإنّه يدفع إلى الصغير كما يدفع إلى الكبير، ويجزئ حينئذٍ. ولابدّ منْ إذن الوليِّ في الدفع أو مَن يعبأ بأمرهم.

ص٣٢٧ قوله: «**يجزئ الثوب الواحد**» ويشترط كونه من جنس ما يصلّى فيه، ولا تجزئ القيمة.

قوله: «**لم يلزمه العود**» مع استمرار الصوم على الصحّة، فلو طرأ بعد ذلك ما يُفْسِد التتابع، وجب العتق مع بقاء القدرة إلى حين الفساد.

قوله: «**تصدّق عن كلِّ يوم بمدٍّ من طعام**» من الثمانية عشر.

كتاب اللّعان

ص٣٣٠ قوله: «**وقول ثالث بالفرق**» بين نفي الولد والقذف، فيثبت بالأوّل دون الثاني، عكس الفرق الأوّل.

قوله: «**ثمّ تشهد المرأة أربعاً**» أَشْهَد بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به.

ص٣٣١ قوله: «**إلّا أن تقرّ أربعاً على تردّد**» الخلاف في ثبوت الحدّ بعد الإقرار أربعاً وعدمه، أمّا قبل الأربع فلا خلاف في عدم الثبوت.

قوله: «**أنّه أرخى عليها الستر لاعنَها**» الأقوى أنّه لا لعان ولا بينونة، ولا يثبت بذلك دخول، وتحمل الرواية[1] على أنّ إرخاء الستر كناية عن الدخول.

قوله: «**وفي إيجاب الجلد إشكال**» لا يجب.

ص٣٣٢ قوله: «**وفي رواية أبي بصير**»[2] لا عمل على الرواية، ويثبت الإرث والحدّ.

١. *الكافي*، ج٦، ص١٦٥، باب اللعان، ح١٢؛ *تهذيب الاحكام*، ج٨، ص١٩٣، باب اللعان، ح٦٧٧.
٢. *تهذيب الاحكام*، ج٨، ص١٩٠، باب اللعان، ح٦٦٤.

كتاب العتق

[في الرقّ]

ص٣٣٣ قوله: «حكم برقّيّته» وإن كان المقرّ له كافراً، ولا يقبل رجوعه.

قوله: «وإذا بِيع في الأسواق» ولا يكفي في الحكم بالرقّيّة مجرّد وجوده في السوق في يد مَنْ يدّعي ملكه إذا لم يُشاهَد شراؤه وبيعُه وإن كان لونه لون العبد؛ لأصالة الحُرّيّة، سواء أكذبه أم سكت، بل لابدّ من تصديقه له إن كان كبيراً، ولو كان صغيراً فإشكال.

واختار العلّامة في (التذكرة)[1] فيه الحكم بأصالة الحُرّيّة، وفي غيرها[2] الحكم بالرقّيّة؛ عملاً بظاهر اليد، وهو أجود.

قوله: «اشهرهما: انّه ينعتق» قويّ.

[في العتق]

ص٣٣٤ قوله: «وفي لفظ العتق تردّد» يصحّ إن كان صريحاً في الإنشاء، كانت عتيق أو معتق، دون معتوق. ولو قال: أنتِ حُرّة أو معتقة، وكان اسمها ذلك، فإن قصد الإخبار

١. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٢٨٢ (الطبعة الحجرية).

٢. تحرير الأحكام، ج٢، ص٧٧.

بالاسم لم تعتق، وإن قصد الإنشاء صحّ، وإن جهل رجع إلى نيّته.

قوله: «**ولا يصحّ جَعْله يميناً**» صيغة الشرط واليمين واحدة، وإنّما تتميّزان بالنيّة، كقوله: إن فعلتُ كذا فأنت حُرٌّ، فإن قصد منع نفسه من فعل ذلك الشيء فألزم نفسه بالعتق زجراً عن ذلك الفعل المعلّق عليه أو الشكر عليه إذا كان طاعةً والبعث عليه، كان يميناً، وإن قصد مجرّد التعليق على حصول الفعل المذكور، كان شرطاً.

وأمّا الصفة فهي ما لابدّ من وقوعه، كمجيء رأس الشهر.

والفرق بينها وبين الشرط من وجهين:

الأوّل: أنّ الشرط يمكن وقوعه في الحال، والصفة لا يمكن وقوعها كذلك.

الثاني: أنّ الشرط يجوز وقوعه ويجوز أن لا يقع، والصفة لابدّ من وقوعها في ثاني الحال. والإجماع على عدم صحّة تعليق العتق عليهما.

قوله: «**ويجوز أن يشترط مع العتق شيئاً**» ولا يشترط قبول المعتَق؛ لأنّه كاستثناء ما كان ملكاً للمالك، أمّا لو شرط عليه مالاً اشترط رضاه؛ لأنّ المال ليس نفسَ حقِّ السيّد، وإنّما حقّه الخدمة.

قوله: «**المرويّ: اللزوم**»[1] لا يصحّ.

قوله: «**رواية**[2] **بالجواز حسنة**» لا يصحّ.

قوله: «**وفي وقوعه من الكافر تردّد**» إن كان كفره بجحد الإلهيّة، فلا إشكال في عدم الوقوع، وإلّا فالأجود الوقوع.

قوله: «**المرويّ: لا**»[3] العمل على الرواية، لكن لهم المطالبة بالأجرة، والرواية لا تنافيها.

قوله: «**لو ضرب مملوكه ما هو حدّ**» يريد أنّه [لو] ضربه لحدٍّ وتجاوزه، فإنّه يستحبّ له عتقه كفّارةً عمّا زاد، وقيل: يجب[4].

١. *الكافي*، ج٦، ص١٧٩، باب الشرط في العتق، ح٣.

٢. *تهذيب الاحكام*، ج٨، ص٢٤٨، باب العتق واحكامه، ح٨٩٨.

٣. *الكافي*، ج٦، ص١٧٩، باب الشرط في العتق، ح٢؛ *الفقيه*، ج٣، ص٦٩، باب العتق وأحكامه، ح٢٣٥؛ *تهذيب الأحكام*، ج٨، ص٢٢٢، باب العتق وأحكامه، ح٧٩٧.

٤. لم نعثر على القائل فيما بين ايدينا من المصادر.

[مسائل]

ص٣٣٥ قوله: «**لو نذر تحرير أوّل مملوك [يملكه]**[1] **فَمَلَكَ جماعةً**» الفرق بين أوّل مملوك وأوّل ماتلده أنّ «مملوكاً» نكرة في سياق الإثبات ولا يعمّ، و«ما» موصولة عامّة، فتشمل ما زاد على الواحد.

ولو عبّر في الصيغة الأُولى بـ«ما» وفي الثانية بـ«مولود» انعكس الحكم.

قوله: «**فولدت توأمين، عتقا**» إن وُلدا دفعةً، وإلاّ عُتق الأوّل خاصّةً، إلاّ أن تلده ميّتاً فينعتق الثاني.

قوله: «**فقال: نَعَم، لم ينعتق إلاّ مَنْ سبق عتقه**» لأنّ «نعم» ليست من صيغ الإنشاء، وهذا الحكم مخصوص بنفس الأمر، أمّا ظاهراً فيحكم عليه بالعتق إن كان مختاراً.

قوله: «**فخرجت عن ملكه انحلّت اليمين**» هذا مع قصد التخصيص بكونها مملوكته، أمّا لو عمّم فلا ريب في عدم الحلّ بالعود.

قوله: «**أعتق مَنْ كان له في ملكه ستّة أشهر**» المستند رواية داوُد الرقّي[2]، وضعفها منجبر بالشهرة، ولا يتعدّى إلى نذر المال القديم وغيره.

ولو قَصُرت مدّة الجميع عن ستّة أشهر، قيل: بطل العتق[3]. وقيل: يعتق مَنْ مَلَكَه أوّلاً[4]. وهو أجود.

قوله: «**استخرج الثُلث بالقرعة**» وتعتبر القيمة لا العدد.

فإن أمكن التعديل من غير احتياج إلى جزء، وجب، وإلاّ آكمل الثلث بجزء.

قوله: «**إن كان موسراً**» وهو مَنْ يَمْلِك حال العتق زيادةً عن داره وخادمه ودابّته وثيابه المعتادة، وقوت يومه وليلته له ولعياله ما يسع نصيب الشريك أو بعضه، ولا اعتبار

١. مابين المعقوفين من المختصر النافع.

٢. *الكافي*، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٦، باب نوادر العتق؛ *الفقيه*، ج ٣، ص ٩٣، باب نوادر العتق، ح ٣٥١؛ *تهذيب الاحكام*، ج٨، ص٢٣١، باب العتق واحكامه، ح٨٣٥.

٣. القائل هو فخر المحقّقين في *إيضاح الفوائد*، ج٣، ص ٤٨٣ـ٤٨٤.

٤. القائل هو العلامة في *قواعد الاحكام*، ج٢، ص ٩٨.

بيساره بعد العتق إذا كان معسراً حالته.

قوله: «**وسعى العبد في فكّ باقيه إن كان المعتِق مُعسراً**» هذا هو المشهور[١].

قوله: «**فكّه إن كان موسراً**» ضعيف.

ص٣٣٦ قوله: «**إذا أعتق الحامل، تحرَّر الحمل**» لا ينعتق الحمل بعتق أُمِّه إلّا مع القصد إلى عتقه على الخصوص.

قوله: «**وأمّا العوارض: فالعمى**» قويّ.

قوله: «**وتنكيل المولى بعبده**» التنكيل: المثلة به، كجدع أنفه وقطع أُذنيه ورِجْليه وقلع عينَيه[٢].

قوله: «**وألحق الأصحاب:**[٣] **الإقعاد**» قويّ.

قوله: «**وكذا إذا أسلم العبد في دار الحرب**» لا يكفي الشراء عن عتقه، بل يُعْتِقه الحاكم.

١. *إيضاح الفوائد*، ج٣، ص٤٩٦.
٢. *المعجم الوسيط*، ص٨٥٣، «م ث ل».
٣. في *المهذّب البارع*، ج٤، ص٦٤: إنّما نسبه إلى الأصحاب لاستناده إلى الإجماع وعدم النصّ.

كتاب التدبير، والمكاتبة، والاستيلاد

[التدبير]

ص٣٣٧ قوله: «**أمّا التدبير**» هو عتق المملوك بعد وفاة سيِّده.

واشتقاقه من الدبر؛ لحصول العتق بعد الوفاة، وهي دبر الحياة.

قوله: «**ولابُدّ فيه مِن نيّة**»[1] المراد بالنيَّة القصد إلى الصيغة وإن لم يقارنه بالقربة، واحترز بها عن عبارة السكران ونحوه.

قوله: «**ولا المُحرَج**» أي المكرَه والمضيَّق عليه[2].

قوله: «**فالولد مدبَّر كهيئتها**» إن كان الولد لاحقاً بها.

قوله: «**وفي رواية إن علم بحَبَلها**»[3] لا عمل عليها.

ص٣٣٨ قوله: «**وفيه رواية بالتفصيل**»[4] لا عمل عليها.

قوله: «**هو حُرٌّ بعد وفاة المخدوم**» ولو مات المجعول له الخدمة في حياة المالك، كان التدبير ماضياً من الأصل، ولو مات المالك أوّلاً خرج من الثلث، فإن قصر عنه بقي بعضه

١. في *المختصر النافع*: «النيّة».

٢. راجع *الصحاح*، ج١، ص٣٠٦ «ح رج».

٣. *الكافي*، ج٦، ص١٨٣، باب المدبّر، ح١؛ *الفقيه*، ج٣، ص ٧١، باب التدبير، ح٢٤٧.

٤. *تهذيب الأحكام*، ج٨، ص٢٦١، باب التدبير، ح٩٥٠؛ *الاستبصار*، ج٤، ص٢٨، باب أنّ ولاء المعتق لولد المعتق... ح٩١.

مدبَّراً يتحرّر بموت المخدوم، ويسعى في باقيه.

[المكاتبة]

قوله: «**والكتابة**» الكتابة مشتقّة من الكتب وهو الجمع، ومنه سُمِّي الكتاب كتاباً؛ لأنّه يجمع المسائل، وسُمِّي هذا العقد كتابةً؛ لأنّه يجمع الآجال، وهو معاملة مستقلّة، لا بيعاً للعبد من نفسه ولا عتقاً بصفة.

ص٣٣٩ قوله: «**وحدّه أن يؤخّر النجم عن محلّه**» نعم؛ للرواية الصحيحة[١] ولمخالفة الشرط.

قوله: «**وكذا لو علم منه العجز**» هذا تمام القول المحكيّ، ومعناه أنّ حدّ العجز أن يؤخّر نجماً إلى نجم، أو يعلم من حاله العجز بعد حلول النجم الأوّل، فلا يجب الصبر إلى حلول النجم الآخر، بل إذا حلّ نجم وعجز عنه، فإن رجي له الوفاء إلى النجم الآخر، صبر عليه حتى يحلّ عليه النجم الآخر، وإن علم من حاله العجز جاز الفسخ بعد حلول النجم الأوّل، ولا يجب الصبر حتى يحلّ النجم الآخر (مهذّب البارع)[٢].

قوله: «**أشبهه: أنّه لا يعتبر**» إن كان العبد كافراً وقلنا بجواز كتابته لم يشترط الإسلام، وإلّا اشترط.

قوله: «**ولورثته بنسبة الحُرّية إن كانوا أحراراً**» كأن تكون أُمّ الأولاد حُرّةً مثلاً، ولو كانت أمةً وقد تجدّدوا بعد الكتابة، تبعوه في حكمه[٣].

قوله: «**وأُلْزِموا بما بقي من مال الكتابة**» وليس له إجبارهم على السعي.

قوله: «**وفي رواية: يؤدّون ما بقي**»[٤] لا عمل على مدلول الرواية التي ذكرها المصنِّف، والرواية ليست صريحةً فيه، بل محتملة لما ذكره المصنِّف.

١. *الكافي*، ج٦، ص١٨٥، باب المكاتب، ح١.
٢. *المهذّب البارع*، ج٤، ص٩٢.
٣. لتوضيح المطلب راجع *المهذّب البارع*، ج٤، ص٩٥.
٤. *الفقيه*، ج٣، ص٧٧، باب المكاتبة، ح٢٧٣؛ *تهذيب الأحكام*، ج٨، ص٢٧٢، ح٩٩١؛ *الاستبصار*، ج٤، ص٣٧، باب ميراث المكاتب، ح١٢٥.

ص٣٤٠ قوله: «**وبطل في الزائد**» بل الأقوى صحّة جميع الوصيّة له مطلقاً؛ لأنّ قبولها نوع اكتساب وهو أهل له.

قوله: «**ولا تتزوّج إلّا بإذنه**» وكذا ليس له تزويجها إلّا بإذنها، أي لا يزوّجها بأحد إلّا بإذنها، ولا وَطؤها ـ أي لا يَطَؤُها وإن أذنت ـ لا بالعقد ولا بالملك، ولو وطئها فعليه المهر.

[الاستيلاد]

قوله: «**بعلوق أمته في ملكه**» وهو أن يتحقّق كونه مبدأ نُشُوءِ آدميٍّ ولو علقةً أو مضغةً، سواء كان حيّاً أو ميّتاً. وفائدة غير الحيِّ انقضاء العدّة به، وإبطال سابق التصرّفات على الوضع إذا وقعت بعد الحمل.

قوله: «**تقوّم على ولدها إن كان موسراً**» لا تقوَّم عليه.

قوله: «**وفي رواية محمد بن قيس في وليدة نصرانيّة**»[1] هذه الرواية مخالفة للأصل من جهَة اشتماله على استرقاق الحُرّ؛ لأنّ ولدها حُرٌّ؛ لتولّده عن نصرانيٍّ محترم لا يجوز استرقاقه؛ إذ التقدير ذلك. ومن جهَة تحتّم القتل على المرأة المرتدّة، وهو منتفٍ عن الفطريَّة، فكيف عن الملّيَّة!.

وإنّما تحبس وتضرب أوقات الصلوات حتى تموت أو تتوب، فما ذكره في (النهاية)[2] أجود.

١. *تهذيب الأحكام*، ج٨، ص٢١٣، باب السراري وملك الأيمان، ح٧٦١؛ *الاستبصار*، ج٤، ص٢٥٥، باب حدّ المرتدّ والمرتدّة، ح٩٦٨.

٢. *النهاية* ص٤٩٩ ـ ٥٠٠، قال: يفعل بها ما يفعل بالمرتدّة.

كتاب الإقرار

[الإقرار]

ص٣٤٣ قوله: «**وتقوم مقامه الإشارة**» نعم مع تعذّر النطق.

قوله: «**ولو قال: نَعَم**» الفرق بين «نَعَم» و«بلى» أنّ «نَعَم» حرف تصديق، فإذا وقعت في جواب الاستفهام، كانت تصديقاً لما دخل عليه الاستفهام، فتكون تصديقاً للنفي، وذلك منافٍ للإقرار.

وأمّا «بلى» فإنّها تكذيب له؛ لأنّ أصلها «بل» زيدت عليها الألف، فهي للردّ والاستدراك، وإذا كان كذلك فقوله: «بلى» ردّ لقوله: «أليس لي عليك كذا» فإنّه الذي دخل عليه حرف الاستفهام، ونفي له، ونفي النفي إثبات، ومن هنا قال ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿**ألست بربّكم قالوا بلى**﴾: ولو قالوا: نعم كفروا[1].

ووجه التردّد في «نَعَم» ممّا ذكر، ومن قول جماعة من أهل العربيّة بمساواتها لـ«بلى» حتى نقل عن سيبويه وقوع «نَعَم» في جواب «ألستُ»[2] والعرف مطابق لذلك أيضاً، ولعلّه الحجّة، فالقول بكونها إقراراً أقوى، كما اختاره الشهيد في (الدروس)[3].

١. حكى قول ابن عبّاس ابن هشام في *مغني اللبيب*، ج٢، ص٣٤٦؛ والمحقّق الكركي في *جامع المقاصد*، ج٩، ص١٩٤. والآية في سورة الأعراف (٧): ١٧٢.

٢. نقله ابن هشام في *مغني اللبيب*، ج٢، ص٣٤٦.

٣. *الدروس الشرعيّة*، ج٣، ص١٢١.

قوله: «**قال الشيخ: لا يكون إقراراً.**[١] **وفيه تردّد**» إن اقتضى الاستعمال عرفاً عدم الفرق بين «نعم» و«بلى» فهو إقرار، وإلّا فلا.

[في المُقَرّ له]

قوله: «**ويقبل لو أقرّ للحمل**» للإقرار للحمل صُور ثلاثة:

أ: أن ينسبه إلى سبب صحيح شرعاً، كالوصيّة له والميراث، فلا إشكال في الصحّة؛ للاتّفاق على صحّة الوصيّة له، وأنّه يرث.

ب: أن يَعْزِيَه إلى سبب ممتنع، كالجناية عليه والمعاملة له.

وفي صحّة الإقرار وجهان:

أحدهما: نعم؛ لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[٢]، وللغو الضميمة؛ لاقتضائها إبطال الإقرار، فتكون منافيةً له فتلغو، ويجري مجرى «له عليّ ألف من ثمن خمر».

والثاني: البطلان؛ لأنّ الكلام لا يتمّ إلّا بآخره. وقد عرفت جوابه.

والأصحّ: الأوّل.

ج: أن يُطْلِقَ، وفيه أيضاً وجهان، أجودهما: الصحّة؛ تنزيلاً على المحتمل، وصوناً لكلام المكلّف عن اللغو، ولعموم الخبر، ولأنّا قد بيّنّا أنّه لو عزاه إلى سبب مبطل، لغى السبب وصحّ الإقرار، فهنا أولى.

[في المُقَرّ به]

ص٣٤٤ قوله: «**بما يملك وإن قلّ**» ولو أقرّ بما لم تجر العادة بملكه كقشر جوزة أو حبّة حنطة أو لما لا يملك للمسلم كالخمر، لم يقبل منه.

قوله: «**فالكلّ دراهم**» الفرق[٣] أنّ الدرهم لا يصلح لتفسير الألف المبهمة لمكان العطف،

١. *المبسوط*، ج٣، ص٢.

٢. *عوالي اللآلي*، ج٢، ص٢٥٧، ح٥.

٣. اي: الفرق بين الف ودرهم وبين مائة وعشرين درهماً.

بخلاف ما لو وقع مفسِّراً بعد المبهم وإن تعدّد، والاستعمال يدلّ عليه.

قوله: «**فلو قال: كذا درهم، فالإقرار بدرهم**» هذا مع الرفع أو النصب، أمّا مع الجرّ فيلزمه جزء درهم.

أمّا الأوّل: فتقديره شيء هو درهم، فيكون الدرهم بدلاً معنوياً من كذا، لا صناعياً.

وأمّا الثاني: فنصبه على التميز، فيكون قد ميَّز القدر المبهم جنسُه بدرهم.

وقيل: يلزمه عشرون؛ لأنّ أقلّ عدد مفرد ينصب مميِّزه عشرون فصاعداً، فيحمل على الأقلّ[1]. وهو ضعيف.

وأمّا مع الجرّ فكذا كناية عن الجزء ليطابق العربيَّة؛ لتعذّر جزء درهم. وكذا مع الوقف؛ لدورانه بين الأقلّ والأكثر، وصلاحيته لهما، فيقتصر على المتيقَّن.

وقيل: يلزمه مع الجرّ مائة؛ لأنّ «كذا» كناية عن العدد، و«درهم» بالجرّ بمنزلة المميِّز، وأقلّ عدد مفرد يكون مميِّزه مجروراً مائة[2]. وقد عرفت ضعفه.

[في الاستثناء]

قوله: «**ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه**» أي عن الباقي منه بعد الاستثناء.

قوله: «**لزمه ثمانية**» فاستثناء الخمسة ينفي خمسة؛ لأنّها نفي واستثناء الثلاثة يُبْقي ثمانية؛ لأنّها إثبات، وقِسْ على ذلك.

قوله: «**كان الإقرار بالأربعة**»[3] إنّما كان كذلك؛ لأنّ الاستثناء الأخير إذا كان بقدر الأوّل رجعا جميعاً إلى المستثنى منه، وكذا لو كان الثاني أكثر من الأوّل، وكذا الحكم لو كان الاستثناء بواو العطف، كقوله: له عندي عشر إلّا ثلاثة وإلّا ثلاثة، ففي هذه الصور [رجعا جميعاً إلى] المستثنى منه. وهذه قاعدة مطَّردة في الاستثناء.

قوله: «**لزمه درهمان**» هذا بناءً على أنّ الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة ولا يصحّ عوده إلى الأولى، فلا سبيل إلى صحّة الاستثناء حينئذٍ؛ لكونه مستغرقاً. أمّا على

١. القائل هو الشيخ الطوسي في *المبسوط*، ج٣، ص١٣؛ و*الخلاف*، ج٣، ص٣٦٥، المسألة ٨.

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في *الخلاف*، ج٣، ص٣٦٧، المسألة ١١؛ و*المبسوط*، ج٣، ص١٣.

٣. في المطبوعة: «كان إقراراً بأربعة».

القول بعوده إلى الجملتين فيلزمه درهم فقط.

ص٣٤٥ قوله: «**ما لم يستغرق العشرة**» فإن استغرق بطل التفسير وطُولب بغيره.

[الإقرار بالنسب]

قوله: «**يشترط في الإقرار بالولد الصغير**» هذا إذا كان المقرّ بالولد الآب. أمّا الأُمّ فالأصحّ أنّها كغيره ـ أي غير الأب من الإنسان ـ لابدّ في لحوق الولد بها من التصديق، اقتصاراً على محلّ الوفاق، ولإمكان إقامتها البيّنة على الوِلادة، بخلاف الأب فإنّ انتساب الولد إليه غير محسوس، فتمتنع إقامة البيّنة عليه.

قوله: «**وإن كذّبه ضمن المقرّ ما كان نصيبه**» كما لو أقرّ العمّ بأخ ثمّ أقرّ العمّ بولد، فإن صدّقه الأخ فلا بحث، وإن كذّبه فالتركة للأخ؛ لأنّه استحقّها بالإقرار فلا يلتفت إلى الرجوع، لكن يغرم العمّ للولد التركة؛ لأنّه فوّتها عليه بإقراره الأوّل على ما اختاره المصنّف[1].

وفيه نظر؛ لأنّ إقراره بالأخ لا يستلزم كونه وارثاً.

والحقّ التفصيل، فإن كان مع إقراره بالأخ سلّمه التركة من غير حكم الحاكم، ضَمِن، وإن دفعها إليه بعد بحث الحاكم عن الوارث واجتهاده فلم يظهر عليه الأخ، وأمَرَه بدفعها إليه فلا ضَمان.

ولا فرق في وجوب البحث بين نفي العمّ وارثاً غير الأخ أو لا، على أصحّ القولين، وكذا الإقرار بالمساوي ثمّ بالأولى.

قوله: «**إلّا أن يُكذّب نفسه فيغرم له**» الأصحّ ثبوت غرمه للثاني بمجرّد الإقرار، سواء أكذب نفسه في الإقرار الأوّل أم لا.

ولو أظهر لإقراره للثاني[2] تأويلاً يمكن في حقّه، كما لو قال: إنّ الثاني تزوّجها في عدّة الأوّل ثمّ ماتت وظننت أنّه يرثها زوجان، فالأقرب القبول، وإن لم يمكن في

١. شرائع الإسلام، ج٣، ص١٢٥. و لتوضيح المطلب راجع جامع المقاصد، ج٩، ص٣٦٠.
٢. في نسخة «م»: «لإقرار الثاني» بدل: «لإقراره للثاني».

حقِّه ذلك لم يُقبل.

قوله: «**وكذا الحكم في الزَوْجات**» فإذا أقرَّ بزوجة ثمّ بأُخرى، فإن تصادقتا اقتسمتا الحصّة، وإن كذَّبته الأولى غرم للثانية نصف النصيب.

ولو أقرَّ بثالثة غرم لها الثلث مع التكذيب. فإن أقرَّ برابعة غرم لها الربع، فإذا أقرَّ بخامسة غرم لها الربع أيضاً بمجرّد الإقرار.

ولو كان الزوج مريضاً وتزوّج بعد الطلاق ودخل صحّ الإقرار، ولم يقف على حدٍّ إذا مات في سنته، فيشترك الجميع في النصيب مع التصادق، ويغرم للخامسة خُمْس النصيب، وللسادسة سدسه، وهكذا مع التكذيب.

كتاب الأيمان

[ما به تنعقد]

ص٣٤٧ قوله: «وبأسمائه الخاصّة» كالرحمن والرحيم والقديم والأزليّ.

قوله: «دون ما لا ينصرف إطلاقه إليه، كالموجود» والحيّ والسميع والبصير وإن نوى بها الحلف؛ لسقوط الحرمة بالمشاركة.

قوله: «أو أحلف، حتّى يقول: باللّه» لقوله عليه السلام: «مَنْ كان حالفاً فليحلف باللّه أو ليَذَر»[١].

قوله: «ولو قال: لعمراللّه، كان يميناً» «لَعَمْر» بفتح اللّام والعين وضمّ الراء، واللام فيه لتوكيد الابتداء. والخبر محذوف، والتقدير: لعمراللّه قسمي، فإن لم تأت باللام نصبتَه نصب المصادر، وقلت: «عَمْرَاللّه».

ومعنى لعَمْرُاللّهِ وعَمْرَاللّه: أُحلف ببقاء اللّه ودوامه، ذكره الجوهري[٢].

قوله: «إذا اتّصل بما جرت العادة»[٣] كأن يفصل بالتنفّس والسُعال وابتلاع اللقمة وقذف النخامة. لكن هل يشترط التلفّظ بالاستثناء أو تكفي النيّة والاعتقاد؟ حكى الشارح

١. عوالي اللآلي، ج٣، ص٤٤٤، ح٣؛ سنن أبي داود، ج٣، ص٢٢٢، ح٣٢٤٩.
٢. الصحاح، ج٢، ص٧٥٦، «ع م ر».
٣. في المطبوعة: «إذا اتّصلت بماجرت العادة».

فيه ثلاثة أقوال[١]، أقواها: اشتراط التلفّظ به. وقد اشترطه الفاضلان في (القواعد) و(الشرائع)[٢]. ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين، ويسقط.

[الحالف]

ص٣٤٨ قوله: «**وفي (الخلاف)**[٣]: **لا تصحّ**» إن كان الكافر لا يعرف اللّه سبحانه، كأن يجحده أو يشبّهه ـ كالمجوس ـ لم تنعقد يمينه، وإن كان يجحد فريضةً عُلم ثبوتها من الدين ضرورةً، انعقدت يمينه.

ثمّ إن كان المحلوف على فعله من الطاعات، وجب عليه تقديم الإسلام على فعله، وإلّا وجب عليه فعله مطلقاً.

ومتى حنث وجبت عليه الكفّارة، ولكن لا يصحّ منه أداؤها إلّا بعد الإسلام.

قوله: «**والمملوك مع مولاه**» الأقوى توقّف يمين الثلاثة[٤] على تقديم الإذن، وبدونه تقع باطلةً.

[في متعلّق اليمين]

قوله: «**ولا يمين إلّا مع العلم**» أي بما يَحْلِف عليه ماضياً ومستقبلاً.

قوله: «**ولا يجب بالغموس**» الغموس: هي الحلف على الماضي كذباً، سُمِّيت بذلك؛ لأنّها تَغْمِس صاحبَها في الذنب[٥]. وهي إحدى الكبائر المتوعَّد عليها بالنار.

ص٣٤٩ قوله: «**ويكره الحلف على القليل**» المراد بالقليلِ مِن المال ثلاثون درهماً فما دون.

قوله: «**يحرم عليه لبن أولادها ولحومهم**» الأصحّ قصر التحريم على المحلوف عليها،

١. *المهذّب البارع*، ج٤، ص١٢٦.
٢. *قواعد الأحكام*، ج٢، ص١٣٠؛ *شرائع الإسلام*، ج٣، ص١٣١.
٣. *الخلاف*، ج٦، ص١١٦، المسألة ٩.
٤. اي: الولد والزوجة والمملوك.
٥. راجع *المصباح المنير*، ص٤٥٣، «غ م س».

والرواية[١] ضعيفة.

قوله: «**فحلف بالأيمان أن لا يمسّها**» إن كان قصد الحرام أو أطلق، فالعمل بالرواية[٢] متّجه، وإن قصد التعميم لم يحلّ إلّا مع رجحان الوطء.

١. أي: رواية ابن عطيّة، راجع *الكافي*، ج٧، ص ٤٦٠، ح٢، باب النوادر؛ *تهذيب الأحكام*، ج٨، ص٢٩٢، ح١٠٨٢، باب الأيمان والأقسام.

٢. أي: رواية ابي بصير، راجع *تهذيب الأحكام*، ج٨، ص٣٠١، ح١١١٨، باب الأيمان والأقسام.

كتاب النذور والعهود

[في الناذر]

ص٣٥١ قوله: «**كان للزوج والمالك فسخه**» بل الأصحّ توقّف انعقاده على الإذن، فبدونه يقع باطلاً.

قوله: «**ما لم يكن فعل واجب أو ترك حرام**» ولو اشتمل على جزاء توقّف الجزاء على الإذن، كغيرهما: أي كغير فعل الواجب وترك المحرّم.

[في الصيغة]

ص٣٥٢ قوله: «**حتى يكفّر ويفيء**» وهو فعل ما كان واجباً عليه.

قوله: «**أشبههما: الانعقاد**» قويّ.

قوله: «**أشبههما: أنّه لا ينعقد**» قويّ.

[في متعلّق النذر]

قوله: «**وكان النذر شكراً**» يَتَميَّز الشكر عن الزجر في المسألتين بالقصد، أي: والفارق بين الشكر والزجر في المسألتين القصد.

قوله: «**مَنْ نذر في سبيل اللّه صرفه في البرّ**» وهو كلّ ما فيه قربة، كصدقة ومعونة الحاجّ

أو زائر أو طالب علم أو عِمارة مسجد أو مدرسة ونحوها .

قوله : «**ولو نذر الصدقة بما يملك**» ولا يدخل إلّا ما كان في ملكه حين النذر ، لا ما يَتَجدّد ، ويجب تعجيل الصدقة بما لا يَضرّ به .

ص٣٥٣ قوله : «**أخرج شيئاً فشيئاً**» يجب تعجيل الصدقة بما لا يضرّ به .

[في اللواحق]

قوله : «**وفي رواية : يتصدَّق عنه بمدٍّ**»[1] يستحبّ .

قوله : «**والآخر : لا يتضيَّق ، وهو أشبه**» قويّ .

قوله : «**فإن فَعَلَ ذلك في غيره أعاد**» الأصحّ تعيّن الزمان والمكان بتعيينهما مطلقاً ، سواء اشتملا على المزيَّة أم لا .

قوله : «**مَنْ نَذَرَ إن رُزق ولداً حَجَّ به أو حَجَّ عنه**» ولو بلغ الصبيّ واستطاع بالمال وحجّ به ، أجزأ عنه وعن النذر .

قوله : «**حُجّ به أو عنه من أصل التركة**» إن تمكَّن وأهمل ، وإلّا فلا .

ص٣٥٤ قوله : «**وفيه إشكال إلّا أن يكون نذراً**» إن استوفى شرائط النذر حُكم بالتحرير ، وإلّا فلا .

قوله : «**إلّا أن يقصد ذلك بالنذر**» لا يجزئ إلّا أن يقصد ذلك .

قوله : «**وإن احتاج إلى ثمنه**» يجوز مع الحاجة .

١ . راجع *الكافي* ، ج٤ ، ص١٤٣ ، باب كفّارة الصوم وفديته ، ح١ و ٢ .

كتاب الصيد والذبائح

[الصيد]

ص٣٥٥ قوله: «**والسهم والمعراض إذا خرق**» وضابطه كلّ آلة محدَّدة، فلا يحلّ ما يقتله المثقَّل، كالحجر والبندق والخشبة غيرِ المحدَّدة.

قوله: «**ويشترط في الكلب أن يكون معلَّماً**» ويتحقَّق التعليم بالاسترسال عند الإرسال، وعدم أكل الصيد ثلاث مرّات فتحلّ الثالثة، فلو أكل الصيد بعد التعليم مرَّة أو مرَّتين لم يحرم، بل يحرم في الثالثة، ويستمرّ مقتوله محرَّماً إلى أن يترك ثلاث مرّات، فتحلّ الثالثة، وهكذا.

قوله: «**ولا عبرة بالندرة**» أي لا عبرة بها في الأمرين معاً، أعني الأكل وما به يحصل التعليم، فلو ندر استرساله عند الإغراء وانزجاره عند الزجر فليس بمعلَّم، كما أنّه لو ندر أكله فليس بقادح.

وتتحقّق العادة بمرَّتين، فيحلّ في الثالثة، وينبغي كذلك إلى أن يأكله مرَّتين فيحرم في الثالثة، وهكذا.

قوله: «**أن يكون مسلماً أو بحكمه**» كالصبيٍّ المميِّز، ولا يحلّ مَصيد المجنون ولا الطفل غير المميّز، وأمّا المكفوف فإن تصوّر فيه قصد الصيد حلّ، وإلّا فلا (الدروس)[1].

١. *الدروس الشرعيّة*، ج٢، ص٣٩٤.

قوله: «**مسمّياً عند الإرسال**» المراد بالتسمية هنا وفي الذبح والنحر ذكر اللّه، المشتمل على التعظيم مثل: «بسم اللّه» و«سبحان اللّه» و«اللّه أكبر»، ولو قال: «اللّهمّ ارحم» أو «اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد» فالأقرب الإجزاء.

قوله: «**فلو ترك التسمية عامداً**» ولو ترك التسمية عند الإرسال وسمّى عند عضّ الكلب، فالوجه الجواز.

قوله: «**وحياته مستقِرَّة**» ويجب الإسراع حال الإصابة بالسهم أو الكلب ليُدْرِك ذَكاته، فإن أدركها فعل، وإلّا حلّ.

ص٣٥٦ قوله: «**لو رمى صيداً فأصاب غيره حلّ**» لأنّ المعتبر قصد جنس الصيد لا عينه، فلا يضرّ الخطأ في العين.

[الذابح والآلة]

ص٣٥٧ قوله: «**وفي رواية ثالثة: إذا سمعت تسميته فكُلْ**»[١] لا عمل عليها، ويحمل الجواز على التقيّة.

قوله: «**لا تحلّ ذبيحة المعادي**» وهو الناصبيّ والخارجيّ، وفي حكمه الغالي والمجسِّمة.

قوله: «**ولو مَرْوَةً أو لِيْطَةً**» المروة: حِجارة بيضاء برّاقةٌ تُورى النار، وأصلب الحجارة. واللِيْطَةُ ـ بالكسر ـ: قشر القصبة والقوس والقناة «قاموس»[٢].

قوله: «**وفي الظفر والسنّ مع الضرورة تردّد**» الجواز قويّ، وكذا بكلّ ما يَفْري عند تعذّر الحديد.

[الكيفيّة]

ص٣٥٨ قوله: «**وقيل: تكفي الحركة**»[٣] الأصحّ الاكتفاء بحركته بعد الذبح، وإن خرج الدم

١. *تهذيب الاحكام*، ج٩، ص٦٨، باب الذبائح والأطعمة، ح٢٨٧؛ *الاستبصار*، ج٤، ص٨٤، باب ذبائح الكفّار، ح٣١٩.

٢. *القاموس المحيط*، ج٤، ص٣٩٢، «م ر و»؛ وج٢، ص٣٩٨، «ل ى ط».

٣. القائل هو الشيخ الصدوق في المقنع، ص٤١٦.

المعتدل كان أولى.

قوله: «**المرويّ: أنّها تحرم**»[1] يحرم الفعل دون الذبيحة.

قوله: «**ونَخْع الذبيحة**» هو قطع النخاع قبل أن يموت الحيوان، والأصحّ تحريم الفعل دون الذبيحة.

قوله: «**وقلب السكين في الذبح**» وهو أن يُدْخِل السكّين في وسط اللحم ويَذْبَح إلى فوق، فيقطع إلى الجلد.

ص٣٥٩ قوله: «**يحرم سلخ الذبيحة قبل بردها**» يحرم الفعل دون الذبيحة.

قوله: «**ما يباع في أسواق المسلمين**» المراد بسوق الإسلام ما كان أغلب أهله مسلمين، ولا عبرة بنفوذ الأحكام وتسلّط الحكّام.

قوله: «**يجوز ابتياعه من غير فحص**» لا واجباً ولا مستحبّاً وإن كان البائع غير معتَقِدٍ للحقّ ما لم يحكم بكفره.

قوله: «**ولا يعتبر في المُخْرِج الإسلام**» لكن لا يحلّ ما أخرجه الكافر إلّا مع مشاهدة المسلم الصيد بعد الإخراج حيّاً يضطرب.

قوله: «**ولايشترط إسلام الآخذ**» لكن تشترط مشاهدة المسلم الصيد بعد أخذ الكافر له حيّاً يضطرب.

قوله: «**ذكاة الجنين ذكاة أُمّه**» وتجب المبادَرَةُ إلى إخراجه، فلو كان بحيث لو بادر خَرَجَ حيّاً حَرُمَ بتركها إذا وجده ميّتاً.

قوله: «**وقيل: يشترط مع إشعاره أن لا تلجه الروح**»[2] لا يشترط.

١. *الكافي*، ج٦، ص٢٣٣، باب ما ذبح لغير القبلة ...، ح٢ ـ ٣؛ *الفقيه*، ج٣، ص٢١١، باب الصيد والذبائح، ح٩٧٩؛ *تهذيب الأحكام*، ج٩، ص٥٩ ـ ٦٠، باب الصيد والذكاة، ح٢٥١ ـ ٢٥٢.

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٥٨٤؛ و ابن إدريس في *السرائر*، ج٣، ص١١٠؛ و ابن حمزة في الوسيلة، ص٣٦١.

كتاب الأطعمة والأشربة

[في حيوان البحر]

ص٣٦١ قوله: «**ولو زال عنه كالكنعَت**» الكنعَت بالكافِ والنون والعين المهملة والتاء المثنّاة من فوق ويقال له: الكنعد بالدّال: ضرب من السمك له فَلْس ضعيف يَحْتَكّ بالرمل لحرارته، فيذهب عنه فَلْسُه ثُمَّ يَعُود.

قوله: «**يُؤكل الرِبيثا والإرْبِيان والطِمْر والطَبَرانيّ والإبلاميّ**».

الرِّبِيثا بكسر الرّاء والباء الموحَّدة والياء المثنّاة من تحت الساكنة والثاء المثلَّثة والألف المقصورة.

والإربِيان بكسر الهمزة وكسر الباء الموَحَّدة والياء المثنّاة من تحت، ثمّ الألف المقصورة والنون أخيراً: ضرب من السمك أبيض كالدود.

والطِمْر بكسر الطاء المهملة والميم الساكنة والرّاء المهملة.

والطَبَرانيّ بالطاء المهملة المفتوحة والباء الموَحَّدة المفتوحة والرّاء المهملة والنون المكسورة بعد الألف.

والإبلاميّ بكسر الهمزة وسكون الباء الموَحَّدة.

قوله: «**ولا يؤكل السُلَحْفاة**» بضمّ السين المهملة، و[فتح] اللام، والحاء المهملة الساكنة.

قوله: «**في الزِمار والمارماهيّ والزهو**» إن كان لها فَلْس، حلَّت، وإلاّ فلا.

قوله: «**لو وجد في جوف سمكة سمكة أُخرى، حلَّت**» إن تحقّقت حياتها بعد الإخراج من الماء، وإلاّ فلا.

قوله: «**والاجتناب أحوط**» يجب الاجتناب.

[في الطير]

ص٣٦٢ قوله: «**وفي الغُراب روايتان**» الأصحّ تحريم الغُراب بأقسامه.

قوله: «**وما ليس له قانصة**» وهي بمنزلة المَصارين من غيره[1].

قوله: «**ولا صِيصِيَة**» الصِيصِيَةُ بكسر أوّلها بغير همز: الإصبع الزائدة في باطن رِجل الطائر بمنزلة الإبهام من بني آدم؛ لأنّها شوك، ويقال للشوكة: صِيصِية أيضاً[2].

قوله: «**والكراهيَة أشبه**» قويّ.

قوله: «**والشقراق**» بكسر الشين كقرطاس، والشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق كسفرجل: طائر معروف مُرَقَّط بخُضْرَةٍ وحُمْرَةٍ وبَياضٍ، ويكون بأرض الحرم[3].

ص٣٦٣ قوله: «**لو شرب خمراً، لم يَحْرُم**» يمكن الفرق بين الحكمين: بأنّ الخمر لطيف نفّاذ تشربه الأمعاء فلا تطهر بالغسل فتحرم، والبول كثيف غير نَفّاذ فلا يصلح للتغذية، فتطهر الأمعاء منه بالغسل فلا تحرُم.

[في الجامد]

قوله: «**والإنفحة**» ويجب غسل ظاهر الإنفحة؛ لملاقاة الميتة جلدها. والإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخفَّفة: كَرِش الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كَرِيش[4].

قوله: «**والعِلباء والنخاع وذات الأشاجع**» العِلباء بالعين المهملة المكسورة واللام الساكنة

١. المَصارين جمع مَصير: المِعى.
٢. راجع *الصحاح*، ج٢، ص١٠٤٤، «ص ي ص».
٣. كما في *القاموس المحيط*، ج٣، ص٢٥٨، «ش ق ر».
٤. حكاه في *الصحاح*، ج١، ص ٤١٣، «ن ف ح» عن ابي زيد.

والباء الموحّدة المفتوحة والألف الممدودة: عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عَجْب الذَنَب.

والنخاع: الخيط الأبيض في وسط الظهر ويسمّى الوَتين، لا قِوام للحيوان بدونه.

وذات الأشاجع: أُصول الأصابع التي تتَّصل بعَصَب ظاهر الكفّ.

قوله: «**وخرزة الدِماغ**» بكسر الدّال: وهي المخّ الكائن في وسط الدِماغ شبه الدودة بقدر الحِمْصَة.

ص٣٦٤ قوله: «**أشبهه: الكراهيَة**» التحريم في الجميع [قويّ].

قوله: «**وفيه رواية بالجواز**»[1] لا عَمَل عليها، لكن لو وَضَعَه بعد الخَبْزِ في الكثير وتخلّله طَهُرَ.

[في المائعات]

ص٣٦٥ قوله: «**لا تحت الأظلّة**» تحريمه تحت الأظلّة تعبّد شرعيّ لا لنجاسة دخانِه، فإنّ دخان الأعيان النجسة طاهر.

قوله: «**إلّا بول الإبل**» إن فرض له منفعة حكميَّة حلّ، وإلّا فلا.

قوله: «**كالأُتن**» بضمّ الهمزة والتاء وسكونها جمع أتان بالفتح: الحمار، للذكر والأُنثى. ولا يقال في الأُنثى: أتانة.

[في اللواحق]

قوله: «**فإن اضطرّ استعمل ما لا دسم فيه**» يزول دَسَمه بأن يلقى في فخّار ويجعل في النار حتّى يذهب دَسَمه؛ لرواية بَرْد[2] الإسكاف عن الصادق[3] عليه السلام، وغَسَلَ يده

١. تهذيب الأحكام، ج١، ص٤١٤، باب المياه وأحكامها، ح١٣٠٤؛ الاستبصار، ج١، ص٢٩، باب الماء يقع فيه شيء ينجّسه ويستعمل في العجين وغيره، ح٧٥.

٢. ورد في النسخ كلّها «يزيد»، والصحيح ما أثبتناه من المصادر.

٣. الفقيه، ج٣، ص٢٢٠، باب الصيد والذبائح، ح١٠١٨؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص٨٤ـ٨٥، باب الذبائح والأطعمة، ح٣٥٥.

مع الرطوبة.

ص٣٦٦ قوله: «**ويجوز الاستقاء بجلود الميتة**» لا يجوز.

قوله: «**وإن انبسط فهو ميتة**» هكذا وردت الرواية[١]، وتوقّف فيه المصنِّف في (الشرائع)[٢] حيث حكاه بلفظ «قيل».

وأوجب العلامة اجتنابه؛ للشكّ في التذكية[٣]. وهو أجود.

قوله: «**وفي رواية الحلبيّ: يباع ممّن يستحلّ الميتة**»[٤] لا عمل عليها.

قوله: «**ولا يقصد ولا يحمل**» الأولى عدم الجواز مطلقاً.

قوله: «**الخمر تطهر إذا انقلبت خلّاً**» بشرط أن تكون نجاسته مستَندةً إلى التخمير، فلو حصلت له نجاسة أُخرى قبل التخليل كمباشَرة الكافر، لم تطهر.

قوله: «**ويكره الإسلاف في العصير**» قبل غليانه، أمّا بعده فيحرم.

قوله: «**قبل أن يذهب ثلثاه**» الأجود التحريم؛ للرواية[٥].

قوله: «**والاستشفاء بمياه الجبال**» لأنّها تخرج من فَوح[٦] جهنّم.

١. *الكافي*، ج٦، ص٢٦٠، باب اختلاط الميتة بالذكي، ح١ ـ ٢.

٢. *شرائع الإسلام*، ج٣، ص١٧٩.

٣. *قواعد الأحكام*، ج٢، ص١٥٩.

٤. *الكافي*، ج٦، ص٢٦٠، باب اختلاط الميتة بالذكي، ح١ ـ ٢؛ *تهذيب الأحكام*، ج٩، ص٤٧، باب الصيد والذكاة، ح١٩٨.

٥. *الكافي*، ج٦، ص٤٢١، باب الطلاء، ح٧؛ *تهذيب الأحكام*، ج٩، ص١٢٢، باب الذبائح والأطعمة، ح٥٢٦.

٦. فَوح جهنّم: غليانها، راجع *الصحاح*، ج١، ص٣٩٣؛ *القاموس المحيط*، ج١، ص٢٤٩، «ف و ح».

كتاب الغصب

[الغصب]

ص٣٦٧ قوله : «**ولا يَضْمَن لو منع المالكَ من إمساك الدابّة المرسلة**» الأقوى الضَمان ؛ لتوقّف حفظها على مراعاته .

قوله : «**وكذا لو منعه من القعود على بساطه**» أي : فاتّفق التلف ، وإنّما لم يَضْمَن ؛ لأنّه لم يستقلّ بإثبات اليد عليه ، ومجرّد رفع يد المالك غير كافٍ .

قوله : «**ويصحّ غصب العَقار**» المراد بالصحّة هنا ما يقابل الامتناع ، بمعنى أنّ غصب العَقار غير ممتنع ، بل يمكن تحقّقه برفع يد المالك والاستقلال .

وردّ بذلك على قول بعض العامّة[1] حيث مَنَعَ مِن تصوّره ، بل الاستيلاء عليه ـ عنده ـ غصب لنفعه .

ويدلّ على تحقّقه قوله عليه السلام : «مَنْ غصب شبراً من أرض طوّقه اللّه من سبع أرضين»[2] .

قوله : «**ففي الضَمان قولان**» يُضْمَنُ بنسبة الأيدي .

قوله : «**ويَضْمَن حمل الدابّة لو غصبها**» لأنّ الحمل كالحامل .

قوله : «**ويَضْمَنها لو غصبها مِن ذمّيّ**» بقيمتها عند مستحلّيها إن كان الغاصب مسلماً ،

١ . القائل هو أبو حنيفة وأبو يوسف . انظر بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص١٤٧ .

٢ . صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٢٣٠ ، ح ١٣٨ ؛ مسند أحمد ، ج ١ ، ص ١٩٠ ؛ سنن الدارمي ، ج ٢ ، ص٣٤٦ ، ح٢٦٠٦ .

وبالمثل إن كان كافراً.

ص٣٦٨ قوله: «**ولا يَضْمَنُ لو أزاله عن عاقل**» الفرق قصد العاقل فهو مباشر، وعدم قصد المجنون، فالسبب أقوى منه.

[في الأحكام]

قوله: «**ضمن مثله إن كان متساوي الأجزاء**» كالحبوب والأدهان.

قوله: «**من حين الغصب إلى حين التلف**» وهو أن يَضْمَن قيمتها يوم التلف، وهو الأصحّ، لكن ذلك إنّما يتمّ إذا كان اختلاف القيمة بسبب اختلاف السُوق، وهذا هو محلّ الخلاف، أمّا لو كان بسبب نقص في العين أو زيادةٍ كالهُزال والسِّمَنِ ونحوه[1]، فإنّ الفائت مضمون قطعاً، فيَضْمَنُ حينئذٍ أعلى القيم.

قوله: «**وفيه قول آخر**»[2] هو أنّه يَضْمَن أكثر الأمرين من المقدَّر الشرعيِّ والأرش. وهو الأجود؛ لأنّ ضَمان الغاصب باعتبار الماليَّة، فيُلْحَقُ المغصوب بالأموال، ويَضْمَن قدر ما نقص منه. بخلاف ما إذا كان الجاني غيرَ الغاصب، فإنّ ضَمانَه ليس باعتبار الماليَّة المحضةِ، بل يُلْحَق العبد بالأحرار، ويلْزَمُه المقدَّر، ويَلْزَم الغاصبَ الزائدُ.

[في اللواحق]

ص٣٦٩ قوله: «**لا يملك المشتري ما يَقْبِضه بالبيع الفاسد**» ولو كان الثمن باقياً فله الرجوع؛ لأنّ البيع الفاسد لا يَمْنَع المتبايعين من رجوعِ كلٍّ إلى عين ماله، فيرجع المشتري إلى الثمن.

قوله: «**وأجرة السكنى تردّد**» يرجع بالجميع.

قوله: «**وقيل: القول قول المغصوب منه**»[3] الأوّل هو الأصحّ، إلّا أن يدَّعيَ ما يُعْلَم كذبُه، كأن يقول: ثمن الجارية درهم، ونحوه، فلا يُسْمَعُ بل يُطالبُه بجواب محتَمَلٍ.

١. في نسخة «ك»: «الهرم» ولم تردا في «م».

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في *المبسوط*، ج٣، ص٩٨.

٣. القائل هو الشيخ المفيد في *المقنعة*، ص٦٠٧، والشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٤٠٢.

كتاب الشُفْعَة

ص٣٧١ قوله: «الشفعة» الشفعة مأخوذة من قولك: شَفَعتُ كذا بكذا، أي جعلتُه شَفْعاً أي زوجاً، كأنّ الشفيع يجعَل نصيبه شَفعاً بنصيب صاحبه. وأصلها التقوية والإعانة، ومنه الشفاعَة والشفيع؛ لأنّ كلّاً واحد من الوترَين يَتَقوّى بالآخر.

[ما تثبت فيه]

قوله: **«والأبنية تبعاً للأرض»** فلو انفردت عن الأرض، كما لو باع شِقْصاً من غرفةٍ مشتركةٍ مبنيَّةٍ على سقفِ صاحب الأسفل، فلا شفعة؛ إذ لا أرض لها. ولو كان السقف الأسفل لهما، ففي ثبوتها إشكال، أقربه: العدم؛ لأنّه ليس بأرض بل هو كسائر السقوف والأبنيَة.

قوله: **«ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضائد»** وهو الذي لا يَقْبَل القسمَةَ؛ لحصول الضرر بها، وهو إبطال المنفعة المقصودةِ منه.

فلو انتفى الضرر بقسمة الحَمّام والطاحون، كما لو كان الحمّام كبيراً بحيثُ يُمكن إفراد حصَّة كلٍّ من الشريكين عن صاحبه من غير تضرّر، أو كانت للطاحونة عدَّة أحجار دائرة يمكن أن ينفرد كلّ منهما بشيء منها، أو كان الطريق واسعاً لا تبطُل

منفعته بالقسمة ونحو ذلك [ثبتت الشفعة].

قوله: «**وقال المرتضى: تثبُت**»[1] إن كان الموقوف عليه واحداً، تثبُت، وإلّا فلا.

[في الشفيع]

قوله: «**إلّا بالشركة في الطريق أو النهر إذا بيع أحدهما**» مع قبولهما القسمة، وإلّا فلا.

قوله: «**ثلاثة أيّام ما لم يتضرَّر المشتري**» ويتحقَّق الضرر بطول المسافة بما لم تجر العادة بمثله، كسفرٍ من العِراق إلى الشام، ونحو ذلك.

والمَرجِع فيه إلى العرف.

قوله: «**أو أفاق المجنون فله الأخذ**» إن لم يكن تركه أصلح، وإلّا فليس له ذلك.

[في كيفية الأخذ]

ص٣٧٣ قوله: «**كالرقيق والجواهر أخذه بقيمته**» وقت العقد.

قوله: «**وللشفيع المطالبة في الحال**» والمرجع في ذلك إلى العرف، فلا تجب مخالفة العادة في المشي، ولا قطع العبادة وإن كانت مندوبةً، ولا تقديمها على صلاةٍ حضر وقتها، وغير ذلك من أكل وقضاء حاجة.

فلو كان في حمّام، فله الإتمام، ولا يكلَّف القطع على خلاف العادة.

وكذا لو حضر وقت الأكل وقضاء الحاجة جاز له تقديمهما، رجوعاً في كلٍّ ذلك إلى العرف.

ومنه تشييع المؤمن والجِنازَة وقضاء حاجة طالب الحاجة، وعيادةُ المريض، ونحوه ممّا لم تجرِ العادة به بالإعراض عنه.

قوله: «**ولو كان لعذر لم تبطل**» ومن العذر الجهل بالشفعة أو الفوريَّة.

قوله: «**أمّا لو شَهِد على البائع أو بارك للمشتري**» الأصحّ أنّ الشهادةَ على العقد لا تُبْطِلُ

١. الانتصار، ص٤٤٨-٤٤٩، المسألة ٢٥٦.

الشُفْعَةَ؛ لأنّها تُحقِّقها لا تنافيها، وكذا الإذن في البيع أو الشراء. وأمّا لو بارك: فإن كان قبل البيع لم يضرّ، وإن كان بعده بطلت؛ لمنافاته الفوريَّة.

قوله: «**قال الشيخ: الشفعة لا تُورَث**»[1] الأصحّ أنَّها تُورَث، وتراعى في أخذ الوارث الفوريَّة كالمورِّث.

قوله: «**ولم تسقط**» أي الجميع على الأقوى.

١. *النهاية*، ص ٤٢٥ـ ٤٢٦؛ *الخلاف*، ج٣، ص ٤٣٦، المسألة ١٢.

كتاب إحياء الموات

ص٣٧٥ قوله: «**مَنْ سبق إلى إحيائه كان أحقّ به**» الأصل في إحياء الموات قول النبي ﷺ: «مَنْ أحيا أرضاً ميتة فهي له»[1].

قوله: «**أن لا يكون في يد مسلم**» أو معاهَدٍ، فلو سبق تملّك واحد منهما لم يصحّ الإحياء.

نعم، لو تعطّلت الأرض وجب أحد الأمرين: إمّا الإذن بغيره أو الانتفاع، فلو امتنع فللحاكم الإذن، وللمالك طَسْقُها على المأذونِ.

قوله: «**مثل أن ينصب عليها مرْزاً**» وهو جمع التراب حواليه لينفصل المُحْيا عن غيره، وفي معناه نصب قَصَب وحجر وشوك وشبهه.

قوله: «**ويُرجَع في كيفيّته إلى العادة**» كبناء الحائط ولو بالخشب ونحوه، والسقف في إحياء المسكن، والمرْز وسوق الماء في أرض الزرع إن لم يشرب بالمطر ونحوه، وإلّا لم يحتج إلى السوق وعضد الشجر المضرّ في الأرض الأجَمَة، وقطع الماء الغالب ونحوه، ولو فعل دون هذه الأمور المحصِّلة للإحياء لم يَملِك، بل يفيد أولويّةً، وهو المعبّر عنه بالتحجير.

قوله: «**فحدّه: خمسة أذرع**» قويّ إن لم يحتج إلى الأزيد، وإلّا وجب.

١. *سنن الترمذي*، ج٣، ص٦٦٣؛ *عوالي اللآلي*، ج٣، ص٤٨٠، ح٢.

قوله: «**حريم بئر المَعْطِن**» بئر المعطن هو الذي يستقى منه للإبل. والمَعْطِن واحد المعاطن، وهي مَبارِك الإبل عند الماء لتشرب[١].

والناضح: البعير يستقى عليه، قاله في (الصحاح)[٢]، فالاعتبار به لا بما يشرب، فيشمل الزرع وغيره.

قوله: «**والعين ألف ذراع**» وليس للغير استنباط عين أخرى في هذا القدر.

ص٣٧٦ قوله: «**حبسه الأعلى للنخل إلى الكعب**» إنّما يبدأ بالأعلى فالأعلى مع جهالة السابق في الإحياء، أو إحيائهم دفعةً، ولو علم السابق بدئ به وإن كانت أرضه أسفل. والمراد بالأعلى مَنْ يلي فُوَّهَة الماء[٣].

قوله: «**وللإمام مطلقاً**» في ملكه وفي المباح، لنفسه وللمصالح، كنَعَم الصدقة. ولو زالت المصلحة التي حماها لها، فالأقرب: جواز الإحياء.

قوله: «**والوجه: البطلان**» لأنّ حقّ الطريق[٤] إذا لم يتميَّز بالحدود، كان ما وَقَعَ عليه البيع من ملك البائع مجهولاً، فيبطل البيع، وأمّا على تقدير الامتياز فله الفسخ؛ لتبعّض الصفقة.

قوله: «**جاز له بيعه بما شاء**» الأجود جَعْلها صلحاً؛ لعدم إمكانه تسليم الماء، وهو شرط في البيع، وانضمام الأرض إليه غير كافٍ غالباً[٥]؛ لأنّها غيرُ مقصودة بالذّات، بل تابعة للماء المقصود بالذّات.

نعم، لو فرضت ضميمته إلى مقصود بالذّات معلوم[٦]، صحّ تبعاً.

قوله: «**ويجوز أن يبيع سكناه**» أي: يؤجرها ولا يبيع رقبتها؛ لأنّه لا يملكها. وإطلاق اسم البيع على الإجارة تجوّز.

١. *الصحاح*، ج٤، ص٢١٦٥، «ع ط ن».
٢. *الصحاح*، ج١، ص٤١١، «ن ض ح».
٣. فوَّهَةُ الماء: فمه وأوّله، *المعجم الوسيط*، ص٧٠٧، «ف و ه».
٤. في نسخة «ك»: «حدّ الطريق» بدل: «حقّ الطريق».
٥. كلمة «غالباً» لم ترد في نسخة «م».
٦. كلمة «معلوم» لم ترد في نسخة «م».

كتاب اللُقطة

ص٣٧٧ قوله: «**اللقطة**» بسكون القاف اسم للشيء الملقوط، وهو المراد هنا.

وبفتح القاف اسم لآخذ اللَقطة إذا كان كثير الالتقاط؛ لأنّ فُعَلَةَ كذلك كالهُمَزَة واللُمَزَة، أي كثير الهَمْز واللَمْز[1]. وقد تفتح القاف في الأوّل.

[في اللقيط]

قوله: «**وفي اشتراط الإسلام تردّد**» يشترط إسلام الملتقط مع الحكم بإسلام اللقيط، كما لو وجد في دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد، أخذاً من قوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾[2] ولأنّه لا تؤمن مخادَعَته عن الدين.

أمّا لو أُخذ من بلاد الشرك ولم يكن فيها مسلم ولو واحداً، فلم يمنع الكافر من التقاطه قولاً واحداً؛ لعدم الحكم بإسلامه.

قوله: «**وأخذ اللقيط مستحبّ**» الأصحّ وجوبه على الكفاية؛ لأنّه تعاون على البرّ، ودافع لضرورة المضطرّ، وهو اختيار العلاّمة[3].

١. كما في *التبيان*، ج١٠، ص٤٠٦ ـ ٤٠٧.
٢. النساء (٤): ١٤١.
٣. *قواعد الأحكام*، ج١، ص١٩٤.

قوله: «**وفي دار الشرك رقّ**» إن لم يوجد فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو تاجراً أو أسيراً أو محبوساً يمكن الاستيلاد منه، وإلّا لم يرقّ.

قوله: «**فإن تعذّر الأمران**»: وجود السلطان وإعانة المسلمين.

قوله: «**ورجع عليه إذا نوى الرجوع**» ولا يشترط الإشهاد في جواز الرجوع مع النيَّة على الأصحّ.

نعم، قد تحصل به السلامة من اليمين لو ادّعى اللقيط التبرّع.

[في الضوال]

ص٣٧٨ قوله: «**تركه صاحبه من جَهْد في غير كَلإ ولا ماء**» الجَهْد: العَطَبُ أعمّ من المرض والكسر وغيرهما.

ويشترط في إباحة المجهود عدم الكَلإ والماء معاً، فلو وجد أحدهما لم يجز الأخذ.

ومتى جاز أخذه مَلَكَه الآخذ، ولا يجب عليه دفع القيمة إلى المالك إن ظهر. وهل يجب ردّ العين مع وجودها؟ نظر.

قوله: «**لأنّها لا تمتنع مِن صغير السباع**» مخيَّر بين حفظها أمانةً وبين الدفع إلى الحاكم ولا ضَمان فيهما، وبين التملّك مع الضَمان.

قوله: «**الأشبه: نعم**» مع نيَّة الرجوع وتعذّر الحاكم.

قوله: «**والوجه: التقاصّ**» قويّ.

[اللقطة]

قوله: «**وفي قدر الدرهم روايتان**» يجب تعريفه.

ص٣٧٩ قوله: «**وقيل: يحرم**»[1] لا يضمن ما في الحرم، ولا يجوز تملّكها وإن كانت أقلّ من درهم.

قوله: «**ويعرِّف حولاً**» ويجب كونه عقيب الالتقاط في موضعه إن أمكن. وليكن كلّ

١. القائل هو الشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٣٢٠.

يوم مرّةً أو مرّتين في الأُسبوع الأوّل، ثمّ مرّةً في كلٍّ أُسبوع إلى تمام الشهر، ثمّ في كلٍّ شهر مرّةً إلى تمام الحول.

والضابط: أن يتابع بينها بحيث لا ينسى اتّصال التالي بمتلوّه.

وليكن عند اجتماع الناس، كالغداة والعشيّ والجُمَع والأعياد والأسواق وأبواب المساجد.

قوله: «**والحبل والعقال وأشباهها**» ممّا تقلّ قيمته و يكثر نفعه.

قوله: «**أو تحت الأرض فهو لواجده**» بعد الخمس إن لم يكن عليه أثر الإسلام، وإلّا فَلُقَطة.

قوله: «**وإلّا كان للواجد**» بل يجب تتبّع الملّاك والبائعين، فإن عرفه أحد منهم فهو له بغير بيّنة ولايمين، وإلّا فإن كان عليه أثر الإسلام فهو لقطة تجري فيه أحكامها. وإن لم يكن فهو لواجده، وعليه الخمس، هذا هو المناسب لأُصول المذهب.

قوله: «**قال الشيخ: أخذه بلا تعريف**»[1] إن لم يكن عليه أثر الإسلام، وإلّا فلقطة.

والفرق بين السمك والدابّة أنّ الدابّة مملوكة الأصل فكذا أجزاؤها، وهي مظنّة أن تكون قد ابتلعت ما هو ملك البائع أو المالك، بخلاف السمكة فإنّها تملك بالحيازة مع النيّة، وما في بطنها لم تتعلّق به النيّة؛ لعدم العلم به.

قوله: «**ما وجده في صُنْدُوقه أو داره فهو له**» إن لم يعلم انتفاؤه عنه، وإلّا كان لقطةً.

قوله: «**كان كاللقطة إذا أنكره**» ولو اعترف به دفعه إليه بغير يمين.

[في الأحكام]

ص٣٨٠ قوله: «**لا تدفع اللقطة إلّا بالبيّنة**» لايكفي الوصف في وجوب الدفع مطلقاً. نعم، يجوز الدفع به إذا ظُنَّ صدقُه؛ لإطنابه في الوصف أو لرجحان عدالته، فلو دفعها بالوصف ثمّ ظهر مدَّعٍ ببيّنة انتزعت من الواصف، فإن تعذّر ضَمِن الدافع لذي البيّنة، وله الرجوع على الواصف إذا لم يقرَّ له بالملك، وللمالك الرجوع على

١. *النهاية*، ص٣٢١_٣٢٢.

الواصف ابتداءً، فلا يرجع على الملتقطِ .

قوله : «**على رواية**[1] **ضعيفة تعضدها الشهرة**» العمل على الرواية .

قوله : «**وفي ما عداهما أُجرة المثل**» الأصحّ ثبوت أُجرة المثل في الجميع مع عدم التعيين .

قوله : «**لا يضمن الملتقط في الحول**» ما لم يفرِّط ، أو ينوِ التملّك ابتداءً من غير تعريف ، فإنّه يضمَن وإن عاد إلى نيّة التعريف .

١ . تهذيب الأحكام، ج٦، ص٣٩٨ ـ٣٩٩ ، باب اللقطة والضالّة ، ح١٢٠٣ .

كتاب المواريث

[موجبات الإرث]

ص٣٨١ قوله: «**فالنسب ثلاث مراتب**» المراد بترتّب هذه الطبقات أنّ الثانية لا تَرِث مع وجود واحد من الطبقة الأُولى مستحقٍّ للميراث، وكذا الثالثة لا تَرِث مع واحد كذلك من الثانية.

[موانع الإرث]

ص٣٨٢ قوله: «**وإذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته**» ولو أسلم قبل قسمة البعض شارك في الباقي، واختصّ إن كان أولى. وكذا القول لو أُعتق العبد.

ص٣٨٣ قوله: «**وفيه تردّد**» إن أسلم قبل قسمة الحاكم للزوجة، وإلّا فلا.

قوله: «**في نصرانيٍّ مات وله ابن اخ وابن أُخت مسلمان وأولاد صغار**» الأصحّ أنّ الميراث لهما دون الأولاد، ولا إنفاق.

والرِواية[1] منزّلةٌ على الاستحباب.

قوله: «**ولو أبى، كان كالمرتدّ**» عن فطرة إن كانا مسلمين أو أحدهما حال انعقاده، وعن ملّة إن سبق انعقادَه إسلامُهما، وحكم الجدّ حكم الأب.

١. *الكافي*، ج٧، ص١٤٣، باب آخر في ميراث أهل الملل، ح١؛ *الفقيه*، ج٤، ص٢٤٥، باب ميراث أهل الملل، ح٧٨٨؛ *تهذيب الاحكام*، ج٩، ص٣٦٨، باب ميراث اهل الملل المختلفة، ح١٣١٥.

قوله: «**المسلمون يتوارثون وإن اختلفت آراؤهم**» عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسِّمة.

قوله: «**المرتدّ عن فطرة يُقتل**» المرتدّ عن فطرة: مَن عَلِقَ بعد إسلام أحد أبويه. والمرتدّ عن ملّة: مَن كان إسلامه بعد كفر ولو بالتبعيَّة، كما لو أسلم أحد أبويه وهو حَمْل.

قوله: «**وتعتدّ زوجته عدَّةَ الطلاق مع الحياة**» ولو قُتل في أثناء العدَّة أكملت عدَّة الوفاة.

ص٣٨٤ قوله: «**وقال الشيخان: يمنع من الدية حسب**»[1] قول الشيخين هو المفتى به.

ص٣٨٥ قوله: «**وأُعتق ليحوز الإرث**» ويتولّى ذلك الإمام أو نائبه، فإن تعذَّر تولّاه غيره. والأولى توقّف عتقه على الإعتاق.

قوله: «**وفي الزوج والزوجة تردّد**» يفكّ الجميع.

قوله: «**ولا المكاتب المشروط**» المتولّي لذلك الحاكم، ولا يعتق إلّا بدفع القيمة والإعتاق، فيجوز لمالكه بيعه بعد موت القريب وعتقه. وكسبه قبل الإعتاق له.

[السهام]

ص٣٨٦ قوله: «**المقدّمة الثالثة: في السهام**» السهام المذكورة في كتاب اللّه ستَّة. النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفه ونصف نصفه. وصور اجتماعها مثلاً ستّة وثلاثون حاصلة من ضرب ستّة في نفسها، تسقط منها أربعة مكرَّرة، فإنّ النصف مع الربع هو الربع مع النصف، وهكذا في غيره.

وتسقط أيضاً منها سبعة؛ لامتناعها، تبقى خمس عشرة، ذكر المصنِّف منها عَشْرَةً، وأهمل خمسة.

قوله: «**والنصف يجتمع مع مثله**» كزوج وأُخت.

قوله: «**ومع الربع**» وهذا كزوج وبنت.

قوله: «**ومع الثلث**» كزوج وأُمٍّ.

[1] . *المبسوط*، ج٤، ص٨٠؛ *الخلاف*، ج٤، ص٢٨، المسألة ٢٢، وحكى قول المفيد الشيخ الطوسي في *تهذيب الأحكام*، ج٩، ص٣٨٠.

قوله: «**والسدس**» كزوجة وواحد من كَلالة الأُمّ.

قوله: «**ولا يجتمع الربع مع الثُمْن**» لأنّ الربع نصيب الزوجة مع عدم الولد، والثمن نصيبها معه، فلا يجتمعان.

قوله: «**ويجتمع الربع مع الثلثين**» كزوجة وأُختين.

قوله: «**والثُلث**» كزوجة وأُمّ.

قوله: «**والسُدْس**» كزوجة وأحد الأبوين مع الولد.

قوله: «**ولا يجتمع مع الثلث**» لأنّ الثُمْن حقّ الزوجة مع الولد، والثلث حقّ الأُمّ لا معه.

قوله: «**ولا الثلث مع السدس تسميةً**» إنّما قال: «تسمية» لأنّه قد يجتمع معه لكن لا تسميةً بل اتّفاقاً، كزوج وأبوين والأُمّ محجوبة بالإخوة، فللزوج النصف وللأُمّ السدس، والباقي ـ وهو الثلث ـ للأب، لكنّه بالقرابة لا بالتسمية.

قوله: «**التعصيب[1] باطل**» التعصيب: هو إعطاء الفاضل من التركة عن أصحاب الفروض لعَصَبَة الميِّت، وهم المنتسبون إليه من جهة الأب، كما إذا خلّف الميِّت بنتاً واحدةً وله أخ، أو أُختاً واحدةً وله عمّ، فإنّ نصفَ التركة الزائد عن فرض الأُنثى للأخ أو العمِّ عند المخالف. وعندنا يردّ على ذات الفرض أو ذوي الفروض؛ لأنّه أُولوا الأرحام، ولإجماع أهل البيت[2] عليهم السلام.

قوله: «**لا عَولَ في الفرائض**» العول في الفرائض: زيادة السِهام عن التركة[3]، وهو ضدّ التعصيب، كأُختين وزوج، فإنّ للأُختين الثلثين وللزوج النصف، فقد زادت السهام سدساً عن التركة، فعندنا يدخل النقص على مَنْ يتقرّب بالأب كالبنات والأخوات؛ لتواتر الأخبار[4] عن أهل البيت عليهم السلام وإجماعهم عليه[5]. وعند المخالف يُوَزَّع النقص على الجميع.

١. قال الخليل في العين، ج١، ص٣٠٩: العصبة: ورثة الرجل عن كلالة من غير ولد ولا والد. فأمّا في الفرائض فكلّ مَنْ لم يكن له فريضةٌ مسمّاة فهو عَصَبَة يأخذ ما بقي من الفرائض، ومنه اشتقّت العصبة.

٢. كما في *الخلاف*، ج٤، ص ٦٢، المسألة ٨٠، *والتنقيح الرائع*، ج٤، ص١٥٣.

٣. في العين، ج٢، ص٢٤٨، *والصحاح*، ج٥، ص١٧٧٨: العول: ارتفاع الحساب في الفرائض.

٤. *تهذيب الأحكام*، ج٩، ص٢٤٧، ح٩٥٨ ـ ٩٦٠، باب إبطال العول.

٥. كما في *الخلاف*، ج٤، ص ٧٣، المسألة ٨١؛ الإعلام (ضمن مصنّفات المفيد) ج٩، ص ٦٧.

قوله: «**أو على الأب**» في ذكر الأب هنا نظر؛ لأنّ الأب مع الولد لا ينقص سهمه عن السدس، ومع عدم الولد ليس بذي فرض، ومسألة العول مختصّة بذوي الفروض.

[في الأنساب]

ص٣٨٧ قوله: «**والباقي يردّ أخماساً**» وتَصِحّ من ثلاثين أصل الفريضة ستّة: للأبوين اثنان، وللبنت ثلاثة، يبقى واحد لا تنقسم على صحّته، تضرب خمسة ـ عدد السهام ـ في أصل الفريضة، ومنها تصحّ المسألة.

ومع الحاجب للأُمّ تصحّ من أربعة وعشرين حاصلة من ضرب أربعة ـ عدد سهام مَنْ يُردّ عليه ـ في أصل الفريضة.

ص٣٨٨ قوله: «**وحيث يفضل عن النصف**» الفضل يكون مع الزوجة.

وأصل المسألة حينئذٍ من أربعة وعشرين؛ لأنّ فيها ثُمْناً وسدساً، للزوجة ثلاثة، وللأبوين ثمانية، وللبنت اثنا عشر، ويبقى واحد يردّ على البنت والأبوين أخماساً مع عدم الحاجب، بضرب خمسة في أصل الفريضة تبلغ مائةً وعشرين، ومنها تصحّ.

ومع الحاجب يردّ على البنت والأب أرباعاً، وتصحّ من ستّة وتسعين حاصلةً من ضرب أربعة في أربعة وعشرين.

قوله: «**يردّ على ولد البنت كما يردّ على أُمّه**» ردّ بذلك على المرتضى وابن إدريس ومعين الدين المصري[١] حيث جعلوا أولاد الأولاد أولاداً حقيقة.

قوله: «**يُحبى الولد الأكبر بثياب بدن الميّت**» كلّ ما كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل [الجميع] وإن كثر، ومنها العمامة والقَلَنسوة، سواء لبسها أم لا إذا اتُّخذت للُّبْس، وما كان بلفظ الواحدة كالمصحف والسيف لا يدخل الجميع، بل له واحدة منها، فإن اعتاد الانتفاع ببعضها بحيث تدلّ القرينة على إطلاقه عليه أكثر، دخل،

١. *رسائل الشريف المرتضى*، ج٣، ص٢٥٧ ـ ٢٦٦؛ *السرائر*، ج٣، ص٢٤٠؛ وحكى قول معين الدين المصري الفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج٤، ص١٦٢.

وإلّا أُقرع.

قوله: «**يستحبّ للأب أن يُطْعِم أباه**» الضابط أنّه تستحبّ لهما طعمةٌ[1] أقلّ الأمرين من السدس والزيادة مع زيادة نصيب المطعم عن السدس، فلو كانت أُمّ مع بنت أُطعمت نصف سدس.

ص٣٨٩ قوله: «**استحبّ له طعمة الجدّ والجدّة**» كما لو خلّف أبوين وإخوةً استحبّ للأب الطعمة خاصّةً، ولو خلّفت أبوين وزوجاً استحبّ للأُمّ الطعمة خاصّةً.

قوله: «**أو أربع أخوات فما زاد**» والخَناثي كالإناث إلّا أن يحكم بالذكوريّة فيهم.

قوله: «**وفي القتلَة قولان**» لابدّ من انتفاء موانع الإرث جميعاً.

قوله: «**ولو اجتمعت الكَلالات**» المراد بالكَلالة [مَنْ كان][2] من الأقارب على حاشية النسب وليس في عموده، وذلك مَنْ عدا الآباء والأولاد. وقيل: غير ذلك.

ص٣٩٠ قوله: «**والآخر: يردّ على الفريقَين**» الأصحّ اختصاص كلالة الأب بالردّ؛ لقيامهم مقامَ كَلالة الأبوين؛ ولدخول النقص عليهم؛ وللرواية عن الباقر[3] عليه السلام.

قوله: «**فيصحّ من مائة وثمانية**» أصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين، وسهام أقرباء الأب تسعة وأقرباء الأُمّ أربعة، وبينهما تباين، فتضرب إحداهما في الأُخرى تبلغ ستّةً وثلاثين، ثمّ تضربها في أصل الفريضة تبلغ مائةً وثمانيةً.

ص٣٩١ قوله: «**إلّا ابن عمٍّ لأب وأُمٍّ مع عمٍّ لأبٍ فابن العمّ أولى**» ولا تتغيّر الحال بتعدّد أحدهما أو تعدّدهما، ولا بدخول الزوج والزوجة، وتتغيّر بالذكوريّة والأُنوثيّة، فلو كان بدل العمّ عمّةً أو بدل ابن العمّ بنتاً، مُنِعَ الأبعد.

قوله: «**ولو اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته**» وتصحّ من مائة وثمانية؛ لأنّ أصل الفريضة ثلاثة، وسهام أقرباء الأُمّ أربعة، وسهام أقرباء الأب ثمانية عشر، وبينهما

١. قال ابن الأثير في *النهاية*، ج٣، ص١٢٦: الطعمة ـ بالضمّ ـ: شبه الرزق، يزيد به ما كان له من الفيء وغيره. وجمعها طعَم.

٢. أضفناه من حاشية الإرشاد. راجع *غاية المراد*، ج٣، ص٥٦٧.

٣. *تهذيب الأحكام*، ج٩، ص٣٢٢، باب ميراث الإخوة والأخوات، ح١١٥٧؛ *الاستبصار*، ج٤، ص١٦٨، باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات، ح٦٣٧.

توافق بالنصف، فنضرب نصف أحدهما في الآخر، ثمّ الحاصل في أصل الفريضة، تبلغ مائةً وثمانيةً.

وقيل[1]: لخال الأُمّ وخالتها ثلث الثلث بالسويّة، وثلثاه لعمّها وعمّتها بالسويّة، وصحّتها من أربعة وخمسين؛ لأنّ سِهام أقرباء الأُمّ ستّةٌ، وهي تداخل سِهام أقرباء الأب، فنكتفي بها، ونضربها في ثلاثة أصل الفريضة تبلغ أربعةً وخمسين.

قوله: «**وثلثه لخاله وخالته بالسويّة على قول**» القول الآخر: يقسّم أثلاثاً[2].

ص٣٩٢ قوله: «**مَن اجتمع له سببان، ورِث بهما**» لهذه المسألة صُوَر:

الأُولى[3]: سببان لا يمنع أحدهما الآخر، كابن عمٍّ هو ابن خالٍ.

الثانية: كذلك لكن يحجب أحدهما الآخر، كأخٍ لأُمٍّ هو ابن عمٍّ لأبٍ.

الثالثة: نسبان لواحدٍ ونسب لواحدٍ آخر، كابن أحدهما ابن خالٍ ورِث ذوالنسبين بهما.

الرابعة: سببان في أحدٍ لا يحجب أحدهما الآخر، كزوجٍ هو مُعْتِق أو ضامن جريرة.

الخامسة: سببان يحجب أحدهما الآخر، كالإمام إذا مات عتيقه فإنّه يَرِثُ بالعتق لا بالإمامة.

السادسة: سببان وهناك مَنْ يحجب أحدهما، كزوجةٍ مُعْتِقَةٍ ولها ولد.

[ميراث الأزواج]

ص٣٩٣ قوله: «**ويَرِثُ الزوج مِن جميع ما تَرَكَتْه المرأة، وكذا المرأة عدا العقار**» الأصحّ أنّ غير ذات الولدِ لا ترث من رقبة الأرض شيئاً، وتعطى قيمة الأشجار النابتة فيها مستحقَّةَ البقاءِ في الأرض حتى تفنى، وقيمة آلات البناء من خشب وحجارة ونحوهما ثابتة في البناء. وطريق تقويم الشجر لو كانت الأرض من التركة: أن تقوَّما معاً، ثمّ تقوَّم الأرض وحدها مشغولةً بالشجر مستحِقّ البقاءِ فيها إلى أن تفنى، فإنّ لها قيمة مّا،

١. القائل هو الشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٦٥٧؛ والفاضل المقداد في *التنقيح الرائع*، ج٤، ص١٨٤.

٢. نسبه فخر المحقّقين في *إيضاح الفوائد*، ج٤، ص٢٣٠ إلى أفضل المحقّقين نصير الحقّ والدين الطوسي.

٣. في نسخة «م» بدل: «الأُولى ـ الثانية ...» إلى آخره: «أ ـ ب ...».

وإن كانت مملوءةً من الشجر رجي زواله، ثمّ يحسب تفاوت ما بين القيمتين وتعطى حصّتها منه.

ولو اجتمع معها ذات ولد، فالظاهر اختصاص الثُمْن من ذلك بها، وتدفع هي القيمة لا الوارث؛ لخروج سهم الزوجيّة عنه، ولها كمال الثُمْن في الأرض بغير قسمة.

ويحتمل اختصاصها بنصف ثُمْنِ ما زاد على الأرض، ودفع الوارث القيمة.

قوله: «**طلّق واحدة من أربع وتزوّج أُخرى فاشتبهت**» المستند النصّ[١]، ولا يتعدّى الحكم[٢] إلى غير مورده.

فلو اشتبهت المطلّقةُ بواحدة من الاربعِ خاصّةً أو باثنتين، أو اشتبهت بخامسة، أُقرع.

قوله: «**والباقي بين الأربعة بالسويّة**» فتَصِحّ من مائة وثمانيةٍ وعشرين.

وقيل بالقرعة بين المشتبهات[٣].

والأوّل هو المشهور[٤]، وبه رواية[٥] وعليه الفتوى، على أنّ القول بالقرعة لا يخلو من وجه.

قوله: «**فإن مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث**» وكذا لو ماتت هي قبلَ الدخولِ، لم يَرِثها على الأقوى.

ولو كان المريضُ الزوجةَ، فكالصحيح.

[في الوَلاء]

قوله: «**الوَلاء**» هو بفتح الواو، وأصله القرب والدنوّ، والمراد هاهنا: تقرّب أحد الشخصين بالآخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب ولا زوجيّة.

١. *الكافي*، ج٧، ص١٣١، باب نادر، ح١؛ *تهذيب الاحكام*، ج٨، ص٩٣، باب أحكام الطلاق، ح٣١٩.
٢. في نسخة «م»: «النصّ» بدل: «الحكم».
٣. نسب هذا القول إلى ابن إدريس الفاضل الآبي في *كشف الرموز*، ج٢، ص٤٦٤؛ والشهيد في الدروس الشرعيّة، ج٢، ص٣٦١.
٤. في *غاية المراد*، ج٣، ص٥٨١: وهو فتوى الاصحاب؛ وفي *كشف الرموز*، ج٢، ص٤٦٤: ما أعرف له مخالفا إلّا المتأخّر.
٥. تقدّم تخريجه في التعليقة ١.

ص٣٩٤ قوله: «**أظهرها: انتقال الوَلاء إلى الأولاد الذكور دون الإناث**» قويّ.

قوله: «**إذا كان الأولاد مولودين على الحُرِّيَّة**» كما لو ولدوا من معتقة أحراراً مع كون أبيهم رقّاً، فإنّ ولاءهم لمولى أُمّهم، فإن أُعتق الأب بعد ذلك انجرّ ولاؤهم إليه[1].

ص٣٩٥ قوله: «**عدا الزوجة؛ فإنّها تشاركه على الأصحّ**» نعم مطلقاً.

قوله: «**وكان عليّ عليه السلام يعطيه فقراء بلده**»[2] ويتولّى ذلك الحاكم الشرعيّ حقّ النيابة كغيره من أمواله.

[ميراث ابن الملاعنة]

قوله: «**وورث هو أباه دون غيره**» لو قيل: يرثهم إن اعترفوا به وكذّبوا الأب في اللعان، ويرثونه مع تصديقهم أباه، كان وجهاً.

[ميراث ولد الزنى]

ص٣٩٦ قوله: «**وقيل: ترثه أُمّه كابن الملاعنة**»[3] ضعيف.

[ميراث الحمل]

قوله: «**الحمل يرث إن سقط حيّاً**» ولا تشترط حياته عند موت الموروث، فلو كان نطفةً وَرِث إذا انفصل حيّاً، ولا يشترط استقرار الحياة، فلو سقط بجناية جانٍ وتحرّك حركةً تدلّ على الحياة وَرِث، وانتقل ماله إلى وارثه، ولا يشترط الاستهلال؛ لأنّه قد يكون أخرس، بل تكفي الحركة الإراديَّة.

قوله: «**ولم يكلّف أحدهما البيّنة**» إذا كانا مجهولَي النسب. ولا عبرة بتصادقهما إذا كانا معرفَين لغيره.

قوله: «**وقال في (الخلاف)**»[4] العمل على خِيَرَة (الخلاف).

١. اي مولى الأب.
٢. *المقنعة*، ص٧٠٥.
٣. القائل هو الشيخ الصدوق في *المقنع*، ص١٧٧؛ وابو الصلاح الحلبي في *الكافي في الفقه*، ص٣٧٧.
٤. *الخلاف*، ج٤، ص١١٩، المسألة ١٣٦.

قوله: «**حتى تمضي مدّةٌ لا يعيش مثله إليها**» بحسب العادة، ولا تقدير لها، بل تختلف باختلاف القرون، وفي زماننا هذا يكفي التربّص مائةً وعشرين سنةً من حين ولادته.

ص٣٩٧ قوله: «**لو تبرّأ من جريرة ولده**» لا اعتبار بالتّبرُّؤ والإرث بحاله.

[ميراث الخنثى]

قوله: «**قيل: للذكر أربعة وللخنثى ثلاثة وللأنثى سهمان**»[1] هذا الطريق الثاني يسمّى طريق التنزيل، وهو أشهر الطريقين. ويظهر التفاوت بينهما في بعض الصور، ومن مواضع اختلافه: ما لو اجتمع أُنثى وخنثى وذكر، فإنّ للخنثى على الطريق الأوّل ثلاثة من تسعة وهي ثلثها، وله على الطريق الثاني ثلاثة عَشَرَ من أربعين، وهي لا تبلغ ثلث الفريضة.

وقيل: القسم الثاني أشهر بين الأصحاب[2].

قوله: «**مثاله: خنثى وذكر تفرضهما**» وطريقه على هذا القول أن تصحّحَ المسألةَ على تقدير الذكوريَّة ثمّ على تقدير الأُنوثيَّة، ثمّ تضرب إحداهما في الأُخرى إن تباينتا، وفي وفْقهما إن توافقتا، ثمّ يضرب الحاصل في اثنين، ويعطى كلٌّ وارثٍ نصفَ ما حصل له في المسألتين، ففي الفرض المذكور ـ وهو خنثى وذَكَرٌ ـ مسألة الذكوريَّة من اثنتين، والأُنوثيَّة من ثلاثة، وهُما متباينان، فتضرب إحداهما في الأُخرى ثمّ في اثنين، تبلغ اثني عَشَر.

ومثله خنثى وأُنثى لو اجتمعا معه، فمع فرضه ذَكَراً الفريضة خمسة، ومع فرضه أُنثى أربعة، ومضروب إحداهما في الأُخرى تبلغ عشرين، ثمّ نضربها في اثنين تبلغ أربعين: للخنثى ثلاثةَ عَشَرَ، وللذكر ثمانيةَ عَشَرَ، وللأُنثى تسعةٌ.

ومثال التوافق: أحد الأبوَين مع خنثى، فريضة الذكوريَّة ستَّة، والأُنوثيَّةِ أربعة، وهُما متوافقان بالنصف، فنضرب اثنين في ستَّةٍ ثمّ المجتمع في اثنين تبلغ، أربعةً

١. القائل هو الشيخ الطوسي في *المبسوط*، ج٤، ص١٥٥؛ ولتوضيح المطلب راجع *المهذّب البارع*، ج٤، ص٤٢٥ـ٤٢٩.

٢. راجع *التنقيح الرائع*، ج٤، ص٢١٤؛ *إيضاح الفوائد*، ج٤، ص٢٤٩.

وعشرين، فلأحد الأبوَين خمسة، وللخنثى تسعةَ عَشَرَ.

ص٣٩٨ قوله: «**ولو شاركهم زوج أو زوجة**» فنضرب في الفرض المذكور مع زوج أربعةً في اثنَي عَشَرَ، تبلغ ثمانيةً وأربعين: للزوج اثنا عَشَر، ويقسّم الباقي بين الخنثى والذكر، فَمَنْ حصل له من الأصل شيء أخذه مضروباً في ثلاثة، فللخنثى خمسةَ عَشَرَ، وللذكر أحد وعشرون، ولو كان زوجةً، ضربت الاثني عَشَر في ثمانية، تبلغ ستّةً وتسعين، للزوجة اثنا عَشَر، وللذكر مضروبُ سبعة في سبعة تسعة وأربعون، وللخنثى مضروبُ خمسةٍ في سبعةٍ خمسة وثلاثون.

قوله: «**فإن انتبه أحدهما فهما اثنان**» في الميراث، وكذا التّفصيل في الشّهادَة، وفي النكاح واحد، وفي التكليف اثنان.

والأولى في الوضوء أن يغسل كلٌّ منهما أعضاءَ كلٍّ منهما.

[في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم]

قوله: «**وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغَرَقِ والهَدْمِ تردّد**» لا يثبت؛ لعدم النصِّ، فمع الاشتباه لا يرث أحدهما الآخر، بل ميراث كلٍّ لوارثه.

قوله: «**يورّث الأضعف أوّلاً، ثمّ الأقوى**» أي الأضعف نصيباً كالزوجة مع الزوج؛ تعبّداً[1] لا لعلّة مقبولة، إلّا أن يحكم بالتوارث ممّا وَرِث من صاحبه.

قوله: «**والتقديم على الاستحباب**» قويّ.

[في ميراث المجوس]

ص٣٩٩ قوله: «**عن الفضل بن شاذان: أنّه يورّثهم بالنسب، صحيحه وفاسده**» العمل على مقالة الفضل[2].

١. *الكافي*، ج٧، ص١٣٧ ـ ١٣٨، باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم، ح٥؛ *تهذيب الأحكام*، ج٩، ص٣٥٩، باب ميراث الغرقى والمهدوم عليه، ح١٢٨١ ـ ١٢٨٢.

٢. نقل قول الفضل الفاضل الآبي في *كشف الرموز*، ج٢، ص٤٨٣؛ و لتوضيح المطلب راجع *التنقيح الرائع*، ج٤، ص٢٢١.

قوله: «**ولو خلَّف جدَّةً هي أُخت، وَرِثت بهما**» كما لو تزوَّج مجوسيٌ بأُمِّ أُمِّه فأولد منها وَلَداً، فأُمّ الأب أخت لهذا الولد لكونها بنت أُمِّه، وجدَّة لكونها أُمَ أبيه.

[في حساب الفرائض]

ص٤٠٠ قوله: «**لأنّه لا وَفْق بين نصيبهنّ**» المتوافقان: هُما العددان اللّذان يعدّهما عدد ثالث غير الواحد، أو اللَّذان إذا أسقطتَ أقلّهما من الأكثر مرَّةً أو مراراً بقي أكثر من واحد، كعشرة واثنَي عَشَر يعدّهما الاثنان، وإذا أسقطت أقلّهما من الأكثر بقي اثنان، فَيُجتَزى بضرب أحدهما في الكسر الذي ذلك المشترك سمّي له، كالنصفِ في الأربعة والستَّةِ، والثلثِ في الستَّة والتسعةِ، والربعِ في الثمانيةِ والاثني عَشَر. ولو لم يعدّهما إلاّ الواحد فهُما متباينان. ولو عدَّ أقلّهما الأكثر ولم يتجاوز نصفه فهُما متداخلان.

[في المناسخات]

ص٤٠١ قوله: «**فإن اختلف الوارث أو الاستحقاق أو هُما**» الصور أربع:

أ: اتّحد الوارث والاستحقاق، كإخوةٍ ثلاثة مات أخ ثمّ آخر وبقي أخ، فالمال له، فالوارث واحد، وكذا الاستحقاق بالأُخوَّة.

ب: اختلافهما معاً، كأخوَين مات أحدهما ثمّ مات الآخر عن ابن، فالمال له، فوارث الأوَّل غير الثاني، والاستحقاق في الأوَّل بالأُخوَّة، وفي الثاني بالبُنُوَّة.

ج: اختلاف الوارث خاصَّةً، كمنَ مات عن وَلَدَين، ثمّ أحدهما عن ابن، فوارث الثاني غير الأوَّل، والاستحقاق بالبُنُوَّة فيهما.

د: اختلاف الاستحقاق خاصَّةً، كَمَن تَرَكَ زوجةً وابناً، ثمّ تموت الزوجةُ عن هذا الابن، فوارث الثاني هو وارث الأوَّل، والاستحقاق في الأوَّل بالزوجِيَّة، وفي الثاني بالبُنُوَّة.

قوله: «**وإلاّ فاضرب الوَفْق من الفريضة الثانية في الفريضة الأُولى**» كأبَوَين وابن، ثمّ

يموت الابن ويترك ابنين وبنتين، فالفريضة الأُولى من ستَّة، ونصيبُ الابن أربعةٌ، وسهامُ ورثته ستّةٌ توافقتا بالنصف، فتضرب ثلاثة في ستَّة، تبلغ ثمانيةَ عَشَر، للابن اثنا عَشَر، تنقسم على ورثته.

وما ذكره المصنّف من اعتبارِ التناسبِ بين الفريضتَين ليس بجيِّدٍ، وإنّما المعتبر ما ذكرناه.

قوله: «**فما بلغ صحَّت منه الفريضتان**» كالأبوَين وابنٍ، ثمّ مات الابن وترك ابنين وبنتاً، فنصيبُه أربعةٌ في الفريضة الأُولى، وسِهام ورثته خمسة، فتضرب خمسةً في ستّة تبلغ ثلاثين.

كتاب القضاء

[صفات القاضي]

ص٤٠٣ قوله: «**وهل يشترط علمه بالكتابة؟**» المشهور اعتبار الكتابة والبصر.

قوله: «**وفي اشتراط الحُرِّيَّة تردّد**» الاشتراط قويّ، وإلّا لزم انعزاله بانعزال المولى.

قوله: «**نعم، لو تراضى اثنان بواحد من الرعيَّة**» ويشترط في المتراضى به استجماع شرائط الفتوى، وإنّما يتوقّف حكمه على التراضي؛ لأنّه ليس منصوباً من قبَل الإمام، إذ لا يتصوّر التحكيم إلّا مع حضور الإمام عليه السلام، امّا مع غَيْبَته فينفذ قضاء الجامع للشرائط مطلقاً، ولا ينفذ قضاء غيره إجماعاً.

قوله: «**وربّما وجب**» إذا لم يوجد غيره مستجمعاً للشرائط، وإذا أمره الإمام به وإن وجد غيره.

[في آداب القضاء]

ص٤٠٤ قوله: «**أن يستحضر منْ أهل العلم مَنْ يخاوضه في المسائل المشتبهة**» للتنبيه على المأخذ والخطأ لا للتقليد، فإنّه غير جائز وإن ضاق الوقت، ولا ينفذ قضاء المقلّد إجماعاً، ذكره العلّامة في (المختلف)[1] وغيره[2].

١. *مختلف الشيعة*، ج٨، ص٤٣١، المسألة ٣٣.
٢. *نهج الحقّ*، ص٥٦٢.

قوله: «**وفي حقوق اللّه قولان**»[1] الأصحّ أنّه يقضي بعلمه مطلقاً.

قوله: «**وإن جهل الأمرين، فالأصحّ: التوقّف**» هذا هو المشهور.

قوله: «**لا تسمع شهادة الجرح إلّا مفصَّلَةً**» والأقوى: وجوب التفصيل فيهما معاً.

ص٤٠٥ قوله: «**الرشوة على الحاكم حرام**» على الراشي والمرتشي.

نعم، لو توقّف التوصّل إلى الحقِّ على الرشوَة، حَرُمَت على القاضي خاصَّةً.

[في وظائف الحاكم]

قوله: «**التسوية بين الخصوم**» هذه الوظائف كلّها واجبة، أمّا التسوية في الميل القلبيِّ فمستحبَّة.

قوله: «**أو ما ناسبه**» مثل: ليتكلّم المدَّعي منكما. ولا يخصِّص أحدهما بالخطاب.

قوله: «**فإن**[2] **اجتمع خصوم**» المراد باجتماعهم دفعةً، فيكتب أسماء المدَّعين كلَّ واحد في رُقْعَة، ويضع الرِّقاع بين يديه و يَخْلِطها بحيث تشتبه، ثمّ يُخْرِجُ رُقْعَةً وينظر في أمر صاحبها، وخصّه في حكومة واحدة، ثمّ يؤخِّر الأُخرى إن كان حتى يفرُغَ من الجميع، ثمّ ينظر في دعوى الأوّل ثمّ الثاني، وهكذا.

قوله: «**واستدعى مَنْ يخرج اسمه**» إلّا مع ضرورة أحدهم، كالمسافر المستوفِز[3] والمرأة.

[في جواب المدّعى عليه]

ص٤٠٦ قوله: «**ولو ادّعى الإعسار كُلِّف البيِّنة**» إنّما يكلَّف البيِّنة بالإعسار إذا كان له أصل مال أو كان أصل الدعوى مالاً، أمّا لو لم يعرف أصل مال ولا كان أصل الدعوى مالاً بل جنايةً أو صداقاً أو نفقة زوجته أو قريب استدان عليه بإذن منه أو من الحاكم، فإنّه يقنع بيمينه، وله ردّ اليمين على الغريم.

١. الأكثرون على أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، ومنهم: الشيخ الطوسي في *الخلاف*، ج ٦، ص ٢٤٢، المسألة ٤١؛ وقال ابن الجنيد بالعدم، حكى قوله السيِّد المرتضى في *الانتصار*، ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨، المسألة ٢٧١.

٢. في *المختصر النافع*: «وإن».

٣. في النسخ: «المتوقّف» بدل: «المستوفز».

قوله: «**وأشهر منها: تَخليته**» قويّ، **لكن** يجب عليه التكسّب ولو بإيجار نفسه فيما يليق به.

قوله: «**وفي تكفيل المدّعى عليه تردّد**» لا يجب التكفيل؛ لأنّه تعجيلُ عقوبةٍ لم يثبت سببها.

ص٤٠٧ قوله: «**وقيل: تُردّ اليمين على المدّعي**»[1] قويّ.

قوله: «**إلّا في الدَّيْن على الميِّت**» وفي حكمه الدعوى على الصبيّ والمجنون والغائب.

ووجه الاستظهار احتمال أن يكون المدّعي قد استوفى ماله، أو أبرأه و لم يعلم الشهود، فيستظهر الحاكم باليمين.

واحترز بالدَّيْن عن العين، كما لو أقام بيِّنةً بعاريتها أو غصبها من الميِّت وشبهه، فإنّه ينزعها مِن غير يمين؛ لأنّ قِيامَ البيِّنةِ له بذلك يستلزم الشهادة له بالملك، والأصل بقاؤه.

[كيفيّة الاستحلاف]

قوله: «**ويجوز تغليظ اليمين بالقول**» التغليظ بالقول أن يأتي بالألفاظ المشتملة على الثناء عليه المختصّ به، كقوله: وَاللهِ الذي لا إله إلّا هو الطالب الغالب الضارّ النافع المدرك المهلك، الذي يعلم من السرِّ ما يعلمه مِن العَلانيةِ، ونحوه. والزمان كالجُمُعَةِ والعيد وبعد الزوال. والمكان كالمسجد والحرم.

ويغلَّظ على الكافر بما يعتقده مُشرَّفاً من القول والزمان والمكان.

ولو امتنع الحالف من [التغليظ] يُجبَر عليه[2].

قوله: «**ويحلف الأخرس بالإشارة**» المراد بالإشارة: المفهمة لليمين، وهذا هو المشهور[3]، والأجود.

١. القائل هو الشيخ الطوسي في *الخلاف*، ج٦، ص٢٩٠، المسألة ٣٨؛ *والمبسوط* ج٨، ص٢١٢؛ وابن إدريس في *السرائر*، ج٢، ص١٨٠.

٢. أي: لا يعدّ ناكلاً، كما ذهب إليه بعض العامّة.

٣. التنقيح *الرائع*، ج٤، ص٢٥٧؛ *إيضاح الفوائد*، ج٤، ص٣٣٦.

ص٤٠٨ قوله: «**إلّا مع دعوى علمه بموته**» ويحلف الوارث ـ عند تمام الدعوى عليه بالقيود الثلاثة[1] في العلم بالموت أو الحقّ ـ على نفي العلم، وفي ادّعاء المال في يده على البَتّ.

ص٤٠٩ قوله: «**ولا يثبت مال غيره**» وإن كان نفعه عائداً عليه، كما لو ادّعى غريم الميّت مالاً للميّت على غيره وأقام شاهداً، فإنّ الغريم لا يحلف معه وإن كان الدَّيْن مستوعباً، بل الوارث، فإن امتنع من اليمين لم يثبت الحقّ، ولا يُجْبَر عليها.

قوله: «**إنفاذ ذلك الحكم**» بمعنى إمضائه، لا الحكم بموجبه وصحّته. والفائدة قطعُ الخصومة لو عاود الخصمان المنازَعَةَ.

قوله: «**وإذا عُدِّلت السهام**» المراد بتعديلها تسويتُها من غيرِ احتياجٍ إلى شيءٍ يجعل معها. ولو تضمَّنت ردّاً من أحدٍ لم يجبر الممتنع عليها؛ لاستلزامها المعاوَضَةَ على بعضِ العينِ.

قوله: «**إذا لم يكن في القسمة ضرر**» يتحقّق الضرر بنقص القيمة. ولو كان من أحد الجانبين فرضي، أُجبر الآخر.

[المدّعي]

قوله: «**وقيل: هو الذي يدَّعي خلاف الأصل أو أمراً خفيّاً**»[2] وهو المعبّر عنه بمدَّعي خلاف الظاهر؛ لأنّ الخفيَّ يقابل الظاهرَ، والمنكر يقابله في الجميع. وهذه التعريفات تجتمع غالباً، كما لو ادّعى زيد على عمرو دَيْناً، فإنّ زيداً وسكوته، أي: يترك لو ترك الخصومة، ويدَّعي خلاف الأصل؛ لأنّ الأصل براءة ذمّة عمرو من الدَّيْن، ويدَّعي أيضاً أمراً خفيّاً، وعمرو يقابله فيها.

وربّما تعارضت في مواضع:

منها: ما لو أسلم الزَوْجان قبل الدخول، فقال الزوج: أسلمنا معاً، فالنكاح باقٍ،

١. أي دعوى المدّعي علم الوارث بموت المورِّث، وأنّ المورِّث مديون، وأنّ الميّت ترك مالاً في يد الوارث، وبانتفاء أحد هذه القيود الثلاثة تنتفي تماميّة الدعوى. لتوضيح المطلب راجع *مسالك الأفهام*، ج١٣، ص٤٩٢؛ و*جواهر الكلام*، ج٤٠، ص٢٥٠.

٢. راجع *التنقيح الرائع*، ج٤، ص٢٦٦؛ *المهذّب البارع*، ج٤، ص ٤٨٢.

وقالت المرأة: بل على التعاقب، فلا نكاح بيننا، فعلى الأصل هي المدَّعية؛ لأنّ الأصل عدم تقدّم كلٍّ منهما على الآخر.

قيل: وكذا على التخلية؛ لأنّها لو سكتت لم يعرض لها الزوج، واستمرّ النكاح. وعلى الظاهر هو المدَّعي؛ لأنّ التقارن خلاف الظاهر[١].

قوله: «**وإيراد الدعوى بصيغة الجزم**» فيما لا يعسر الاطّلاع عليه، كالسرقة، وإلّا لم يشترط على الأقوى، ولا يتوجَّه هنا ردّ[٢] اليمين على المدَّعي.

ص٤١٠ قوله: «**أشبهه: الجواز**» قويّ.

قوله: «**فهو لمخرجه**» إن أعرض مالكه جاز أخذه. ويجوز رجوع مالكه فيه ما لم يتصرَّف.

قوله: «**وفي الرواية[٣] ضعف**» يمكن حملها على الإعراض عمّا لا يقذفه البحر لإياس منه، فإن فرض ذلك صحّ أخذه، وإلّا فهو لمالكه، ولا أُجرة للمخرج إلّا أن يأمره المالك.

قوله: «**ويمكن حمل ذلك على مَنْ خلط المال ولم يأذن له صاحبه**» هذا الحمل ليس بجيِّد على ما نقله في صدر الرواية[٤] أنّ حمله بخلطها في العبارة صفة للبضاعة، وحينئذٍ لا يتوجَّه خلط المال بغير إذن صاحبه؛ لاقتضاء الأوّل إذنه فيه.

وأمّا حكم المسألة مع قطع النظر عن الرواية فهو أنّه إن خلطها بغير إذنه ضمن، وإلّا اعتبر التفريط.

قوله: «**إلّا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك**» لأنّ الموضوع عنده مع دعاء الأجير إليه كوكيله، فيده يده، بخلاف الأوّل، فإنّ الأُجرة في ضَمان المستأجر حتى يقبضها

١. القائل هو الفاضل المقداد في *التنقيح الرائع*، ج ٤، ص٢٦٦ ـ ٢٦٧؛ وابن البرّاج في *المهذّب البارع*، ج ٤، ص٤٨٢ـ ٤٨٣.

٢. كلمة: «ردّ» لم ترد في نسخة «م».

٣. وهي رواية أميّة بن عمرو عن الشعيري في مسألة السفينة. راجع *تهذيب الاحكام*، ج٦، ص٢٩٥، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، ح٨٢٢.

٤. وهي رواية حريز عن أبي عبيدة في مسألة البضاعة. راجع *تهذيب الأحكام*، ج٦، ص٢٨٨، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، ح٧٩٩.

الأجير أو مَنْ يقوم مقامه.

[الاختلاف في الدعوى]

قوله: «وللآخر إحلافه» وكذا له إحلاف مَنْ كانت في يده. ص٤١١

ثمّ إن ادّعي عليه العلم كفى حلفه على عدمه، وإن ادّعي عليه غصبها منه ونحوه حلف على البَتّ.

قوله: «إذا تداعيا خُصاً، قُضي لمن إليه القِمْط» القمط بكسر القاف: ما يُشدّ به الأخصاص[1].

ووجه الرواية[2]: أنّ الظاهر أنّ مَنْ كانت إليه المعاقد وقف في ملكه وعقد.

والمشهور العمل على الرواية، وضعفها منجَبرٌ بالشهرة[3].

قوله: «وفيه رواية[4] بالفرق» بين الأب وغيره، ضعيفة.

قوله: «ويدهما عليه، كان بينهما» الأصحّ أنّه إن كان هناك عرفٌ عامٌّ أو خاصٌّ حُكم به، ص٤١٢

وإلّا حُكم بما يصلح للرجل له، وللمرأة لها، وما يصلح لهما بينهما، كلّ ذلك مع التحالف.

وحكم ورثتهما أو ورثة أحدهما حكمهما.

[تعارض البيّنات]

قوله: «على الأشبه» قويّ.

قوله: «القضاء للخارج» قوي.

قوله: «والأوّل أشبه» قويّ.

١. كما في *الصحاح*، ج ٢، ص١١٥٥، «ق م ط»، وفيه زيادة: «ومنه معاقد القِمط». و الأخصاص جمع خُصّ: البيت من القصب، *المصباح المنير*، ص١٧١، «خ ص ص».

٢. وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر. انظر *الفقيه*، ج٣، ص٥٧، باب الحكم في الحظيرة بين دارين، ح١٩٧.

٣. راجع *التنقيح الرائع*، ج٤، ص٢٧٥؛ *السرائر*، ج٢، ص١٩٤ـ١٩٥.

٤. *الكافي*، ج٧، ص٤٣١، باب النوادر من كتاب *القضاء*، ح١٨؛ *الفقيه*، ج٣، ص٦٤، باب ما يقبل من الدعاوي بغير بيّنة، ح٢١٤؛ *تهذيب الاحكام*، ج٦، ص٢٨٩، باب من الزيادات في القضايا، ح٨٠٠.

كتاب الشهادات

[صفات الشاهد]

ص٤١٣ قوله: «**وهو شاذّ**» ضعيف.

قوله: «**وفي اعتبار الغربة تردّد**» اعتبارُها أولى.

ويشترط عَدالتُهما في دِينِهما، وكونُ الوصيَّةِ بالمال لا بالوِلايةِ.

والأولى إحلافه بعد العصرِ؛ عملاً بظاهرِ الآية[1].

ص٤١٤ قوله: «**العَدالة**» العَدالة: هيئة نفسانيَّة راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروءة بحيث لا يفعل الكبائر ولا يُصِرّ على الصغائرِ، وهذا هو المراد بالتقوى.

وأمّا المُرُوءة: فهي تنزيهُ النفسِ عن الدَّناءةِ التي لا تليق بأمثاله، كالسخريّة وكثرة الضحك، ولُبْسِ الفقيه لباس الجنديّ بحيث يسخر به، وكشفِ العورة التي يتأكّد استحباب سترها في الصلاة، وغير ذلك.

قوله: «**إلّا في الإملاك**»[2] يشترط أن لا يكون مصنَّجاً.

قوله: «**وحدّ توبتِه: إكذابُ نفسِه**» ويُورِّي باطناً إن كان صادقاً.

والقول الآخر[3]: إنّ الصادق يُخَطِّئُ [نفسَه] بأن يقول: أخطأتُ، ولا يقول:

١. المائدة (٥): ١٠٦.

٢. الإملاك: التزويج. *الصحاح*، ج٣، ص١٦١٠؛ *القاموس المحيط*، ج٣، ص٤٦٧، «م ل ك».

٣. هذا مختار العلامة في *قواعد الأحكام*، ج٢، ص٢٣٦.

كذّبتُ نفسي في الملإ، ولا يكذّبها.

ويضعَّف: بأنّه قذف تعريضيّ، وبأنّ اللّه تعالى سمّى القاذف الذي لا يأتي بالشهود كاذباً[١].

قوله: «**ولا شهادة ذي العداوة الدنيويّة**» ولو اختصّت العداوة بأحد الجانبين، اختصّ بالقبول الخالي منهما.

واحترز بالدنيويّة عن الدينيّة، فإنّها لاتمنع القبول؛ لقبول شهادة المسلم على أهل الأديان.

قوله: «**وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف**» القبول قويّ؛ للآية[٢] والخبر[٣] وفي حكمه الجدّ وإن علا.

قوله: «**وشرَط بعض الأصحاب انضمام غيره**»[٤] لا يشترط.

قوله: «**وربّما صحّ فيها الاشتراط**» لا يشترط أيضاً، فتثْبت مفردةً ربع الوصيّة.

قوله: «**كالضيف والأجير على الأشبه**» قويّ.

قوله: «**أشهرهما: القبول**» قويّ.

قوله: «**أظهرهما: المنع**» قويّ. ص٤١٥

قوله: «**وقيل: تقبل في الشيء الدون**»[٥] ضعيف.

قوله: «**التبرّع بالأداء قبل الاستنطاق**» المراد استنطاق الحاكم، ولا عبرة بالتبرّع عند غيره.

ولا فرق بين التبرّع قبل الدعوى أو بعدها. ولا يصير بالردِّ مجروحاً.

والأصحّ أنّ المنع مخصوص بحقِّ الآدميِّ، فلا يقدح في حقِّ اللّه، ولو اشترك ـ كحدِّ القذف ـ فالظاهر الردّ.

١. النور (٢٤): ١٣.

٢. النساء (٤): ١٣٥.

٣. *الكافي*، ج٧، ص٣٨١، باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها، ح٣؛ *تهذيب الأحكام*، ج٦، ص٢٧٦، باب البيّنات، ح٧٥٧.

٤. المشترط هو الشيخ في *النهاية*، ص٣٣٠، وراجع *مختلف الشيعة*، ج٨، ص٥١١، المسألة ٨٥.

٥. القائل هو الشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٣٢٦.

قوله: «**يمنع القبول**» في ذلك المجلس.

قوله: «**وهل يمنع في حقوق الله؟**» لا يمنع.

قوله: «**وامرأة واحدة في ربع الوصيّة**» كلّ ذلك بغير يمين. ص٤١٦

ولو حلف مع امرأتين ثبت الجميع.

ولا يجوز للمرأة تضعيف المال ليصير ما أُوصي به الربع، فلو فعلت قُبل ظاهراً، ويستبيحه المشهود له مع الحكم على الأقوى إن علم بالوصيّة.

[فيما يصير به شاهداً]

قوله: «**أمّا السماع فيثبت به النَسَب**» والموت والوِلاية والملك والعتق والرقّ.

ويشترط فيه إخبار جماعة يتآخم قولهم العلم.

وقيل: يحصّله.

ولو تعارض في ملك يدٌ و استفاضةٌ، فاليد أولى.

والمراد بالملك الذي يثبت بالاستفاضة: المطلق، لا المسبَّب عن بَيع ونحوه. فلو شَهِدَ بالملك وأسنده إلى ما لا يثبت بالاستفاضة كالبيع، قُبِل في أصل الملك، لا في السبب.

وتظهر الفائدة في ترجيحه على مدَّعٍ آخر.

ولو أسنده إلى سبب يثبت بالاستفاضة كالإرث قُبِل.

قوله: «**وإذا دعي الشاهد للإقامة**» ولو كان صاحب الحقّ لا يعلم بشهادته، وجب عليه تعريفه إن خاف بطلان الحقِّ بدون الشهادة.

هذا إذا كان الشاهد عدلاً، ولو كان فاسقاً ففي وجوب التعريف عليه نظر، أقربه: الوجوب؛ لتوقّع العَدالة بالتوبة.

قوله: «**المرويّ: الوجوب**»[1] يجب.

١. *الكافي*، ج٦، ص٣٧٩، باب الرجل يدعى إلى الشهادة، ح٢؛ *تهذيب الأحكام*، ج٦، ص٢٧٥، باب البيّنات، ح٧٥١.

ص٤١٧ قوله: «**ولا يُقيمها بالإقرار**» أي: لا يشهد أنّه أقرّ؛ لأنّه إخبار يقتضي اللفظ، وإنّما يشهد عليه بأنّ في ذمّته كذا، أو نحو ذلك.

قوله: «**قيل: يكفي في الشهادة بالملك[1]: مشاهدته يتصرّف فيه**» قويّ.

قوله: «**ولو رأى خطّه**» وإن أمن التزوير، كما لو حَفِظه بنفسه، ما لم يعلم الحال.

قوله: «**وفي رواية: إن شَهِد معه آخر**»[2] لا عمل عليها.

قوله: «**ما لم يخش بطلان الحقّ إن امتنع**» لا فرق بين مَن استشهد وغيره في وجوب الإقامة على الأصحّ.

[في الشهادة على الشهادة]

قوله: «**ولا يجزئ إلّا اثنان على شاهد الأصل**» ولو شَهِدَ الاثنان على شهادة كلٍّ منهما جاز، بل يجوز أن يشهد شاهد الأصل مع آخر على شهادة الأصل الثاني. وليس على شهود الفرع تزكية شهود الأصل. ولابدّ من تعيين شاهدَي الأصل، فلايكفي: أشهدنا عدلان.

ص٤١٨ قوله: «**لمرضٍ**» تكفي في ذلك مشقّة الحضور.

قوله: «**أوغَيبَةٍ**» ولا تقدير للغَيبَةِ، بل ضابطها اعتبار المشقّةِ على شاهدَي الأصل في حضوره. ولا تشترط مسافة القصر.

قوله: «**وفيه إشكال**» بل يبطل إن كان قبل الحكم، ولو كان بعده لم ينقض.

[في اللواحق]

قوله: «**إذا ثبت أنّهما شاهدا زور**» وإنّما يثبت التزوير بقاطع، كعلم الحاكم، لا بشهادة غيرهما؛ لأنّه تعارض، ولا بالإقرار[3]؛ لأنّه رجوع، كذانبّه عليه في (الدروس)[4].

١. القائل هو الشيخ الطوسي في *الخلاف*، ج٦، ص٢٦٤، المسألة ١٤.
٢. *الكافي*، ج٧، ص٣٨٢، باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطّه بالشهادة، ح١؛ *الفقيه*، ج٣، ص٤٣، باب الاحتياط في إقامة الشهادة، ح١٤٥؛ *تهذيب الأحكام*، ج٦، ص٢٥٨، باب البيّنات، ح٦٨١.
٣. في المصدر: «ولا بإقرارهما» بدل: «ولا بالإقرار».
٤. *الدروس الشرعيّة*، ج٢، ص١٤٥.

ص٤١٩ قوله: «**وفي (النهاية): يَردّ الباقون من شهود الزنى**»[١] الأصحّ عدم الغرم إلّا مع التصديق، ولو صدَّقه الباقون في كذبِه في الشهادة، لا في كذب الشهادة اختصّ القتل به، ولا يؤخذ منهم شيء.

قوله: «**ثمَّ رجعا، ضمنا المهر**» ويَغْرَمان نصف المهر الذي غَرِمَه الزوج إن كان قبل الدخول؛ لأنّه إن كان في معرض السقوط بِردَّتِها أو الفسخ لعيبٍ ولو كان بعد الدخول، فلا ضَمان.

١. *النهاية*، ص٣٣٥.

كتاب الحدود

[موجب الزنا]

ص٤٢١ قوله: «**ويتحقّق بغَيبوبة الحشفة**» أو بقدرها من مقطوعها.

قوله: «**ولا يكون العقد بمجرّده شبهةً**» بمعنى أنّه لو عقد مع علمه بفساده؛ لعدم قبول الموطوءة للعقد بوجه من الوجوه، لم يكن العقد بمجرّده شبهةً في سقوط الحدّ؛ خلافاً لأبي حنيفة[1] نفى وجوب الحدّ.

ص٤٢٢ قوله: «**ففي وجوب الحدّ تردّد**» أي على المجنون، والأصحّ عدم الحدّ. أمّا العاقلة فتحدّ مع المطاوَعَة.

قوله: «**له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك**» بحيث إذا سافر إليه غدوةً وصل إليه الظهر، أو الظهر وصل عشيّةً فما دون.

قوله: «**ولو ادّعيا الجهالة أو أحدُهما، قُبِل على الأصحّ**» قويّ.

قوله: «**ولو راجع المخالِع، لم يتوجّه عليه الرجم حتى يطأ**» لأنّ الوطء السابق على الخلع قد زال أثره بزوال الزوجيّةِ بالطلاق البائن، فلابدّ من الوطء بعد رجوع المخالِع في تحقّق الإحصان.

وكذا العبد إذا كان متزوّجاً داخلاً بالزوجيّة ثمّ أُعتق، لابدّ في تحقّق إحصانه من

١. بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٥؛ المبسوط-للسرخسي-ج١٠، ص٨٥.

الوطء بعد العتق؛ لأنّ الوطء السابق كان في حال الرِّقيَّة التي لا يتحقّق معها الإحصان.

وكذا القول في المكاتَب إذا كان متزوِّجاً ثمَّ تحرَّر بأداء مال الكتابة.

قوله: «**أشبهه: أنّه لا يشترط**» قويّ؛ لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[١] ولإطلاق الأخبار[٢]. ووجه الاشتراط قضيَّة ماعز بن مالك الأنصاري[٣].

قوله: «**ضرب حتّى ينهى عن نفسه**» والمستند رواية محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام[٤] والحقّ أنّه إن أقرَّ مرَّةً لم يتجاوز التعزير؛ لأنّ الحدَّ لا يثبت بالإقرار مرَّةً، وإن أقرَّ مرَّتين لم يتجاوز الثمانين؛ لأنّ حدَّ الشرب يثبت بالإقرار مرَّتين، وإن أقرَّ أربعاً لم يتجاوز المائةَ.

ص٤٢٣ قوله: «**على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد**» فلو اختلفوا في الزمان أو المكان أو الحالة ـ كالزنى عارياً ومكسيّاً ـ بحيث لا يمكن الجمع، حُدّ الشهود.

واحترز بعدم إمكان الجمع عمّا لو شهد أحدهم بأنّه زنى وعليه قميص أبيض، والبعض الآخر: وعليه قميص أسود، فلا حدّ عليهم؛ لإمكان الجمع. وفي ثبوت الحدّ عليه نظر.

[في حدّ الزنا]

قوله: «**وألحق الشيخ امرأةَ الأب**»[٥] الأصحّ عدم الإلحاقِ.

قوله: «**وفي جلده قبل القتل تردّد**» الأجود الجمع بينهما جمعاً بين الآية[٦] والرواية[٧].

١. عوالي اللآلي، ج٣، ص٥٥١، ح٢٤.
٢. تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٨، باب حدود الزنى، ح٢١؛ الاستبصار، ج٤، ص٢٠٤، باب مَنْ يجب عليه الحدّ ثمّ الرجم، ح٧٦٢.
٣. صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٢٣، ح٢٣.
٤. الكافي، ج٧، ص٢١٩، باب ما يجب على مَنْ أقرّ على نفسه بحدّ ...، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٤٥، باب حدود الزنى، ح١٦٠.
٥. النهاية، ص٦٩٣.
٦. النور (٢٤): ٢.
٧. كحسنة زرارة في الكافي، ج٧، ص١٨٩، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها، ح٣.

ص٤٢٤ قوله: «**ويجمع للشيخ والشيخة بين الحدِّ والرجم**» الشيخ والشيخة: مَنْ جاوز سنّه الأربعين. والشابّ: مَنْ تجاوز البلوغ إلى الثلاثين، وما بينهما كَهْلٌ[١].

قوله: «**ويغرَّب عن بلده سنةً**» ويشترط كون التغريب إلى مسافة القصر فصاعداً. وإليه التخيير في جهات السفر.

ولو كانت الطريق مخوفةً لم ينتظر الأمن إلّا أن يخشى تلفه. ومؤونة التغريب على الزاني.

قوله: «**وتُرْضِع الولد**» إن لم يوجد مرضع غيرها أُنظرت حتّى تُكْمِل الرَضاعَةَ، وإن وُجِد غيرها أُنظرت حتّى تُشْرِب اللِّبأ خاصّةً؛ إذ لا قِوام للولد بدونه. ولا فرق بين ولد الزنى وغيره في ذلك.

قوله: «**ولو رأى الحاكم التعجيل، ضَرَبَه بالضِّغْثِ**» الضِغْثُ قبضة من سِياط أو عصاً ونحوِها، فإن اشتمل على تمام العدد، كفى به ضربةٌ واحدةٌ مُولِمَةٌ يتثاقل عليه جميع العدد.

ولو اشتمل على أقلَّ من العدد كرَّره، فيضرب بالخمسين مرَّتين، وهكذا.

ولو احتمل سِياطاً خِفافاً، فهو أولى من الضِّغْث.

ص٤٢٥ قوله: «**وقيل: إن لم تصبه الحِجارَةُ، أُعيد**»[٢] لا يشترط إصابتها.

قوله: «**وأقلّها واحد**» بل أقلّها ثلاثة وجوباً.

قوله: «**ولا يرجمه مَنْ للّه قِبَلَهُ حدّ، وقيل: يكره**»[٣] بل يحرم.

[في اللواحق]

ص٤٢٦ قوله: «**فشهدت أربع نساء بالبِكارة، فلا حدّ**» الأصحّ عدم الحدّ؛ لإمكان عود البِكارة، فلا يُعلم الفِرْيَةُ[٤].

١. كما في مجمع *البحرين*، ج٢، ص ٤٣٦، «ش ي خ».
٢. القائل هو الشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٧٠٠.
٣. القائل هو الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع *للشرائع*، ص٥٤٩.
٤. الفرية: الكَذْبة كما في *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ج٣، ص٤٤٣، «ف ر ي».

قوله: «**إذا كان الزوج أحد الأربعة**» تُقبل شهادته ويجب الحدّ، إلاّ إن سبق بالقذف فيُحدّ هو والشهود.

قوله: «**فعليه مع تكرار الإقرار حدّان**»: حدُّ الزِّنى وحدُّ القذف.

قوله: «**وفيهما تردّد**» قويّ، إلاّ أن تفسَّر بالإكراه ونحوه، فتعزَّر.

[في اللِّواط والسحق]

ص٤٢٧ قوله: «**ويقتل الموقِب**» أقلّ الإيقاب غَيبوبة الحشفة في الدُبُرِ. ولا فرق بين المحصن وغيره.

قوله: «**ولا يُحَدّ المجنون ولو كان فاعلاً على الأصحّ**» قويّ.

ص٤٢٨ قوله: «**وعلى زوجته الحدّ والمهر**» المراد به مهر المثل. وإنّما وجب لها المهر دون الزانية؛ لأنّ الزانية أذنت في الافتضاض دون هذه.

[في حدّ القذف]

ص٤٣٠ قوله: «**وكذا لو قال لمن أقرَّ بُنوَّته: لستَ بِولَدي**» فيجب على الأب الحدّ. وكذا لو قال إنسان لولده: لَستَ لأبِيك، ونحوه.

قوله: «**فالحدّ للمنسوبة إلى الزنى دون المواجَه**» ويعزَّر للمواجَه في جميع هذه الصور.

ص٤٣١ قوله: «**وفي ثبوته للمرأة تردّد**» يثبت.

قوله: «**وكذا لو قال لامرأته: لم أجدك عذراء**» إذ لم يوضع للقذف عرفاً أو وضعاً، كقوله: أنتَ ولد حرام، أو حملت أُمُّك في حيضِها، أو لستَ بولد حلال.

قوله: «**أو قال لغيره ما يُوجب أذىً، كالخسيس**» ومثله الكلب والخنزير، والفاسق والكافر والمرتدّ، والتعيير ببلاء اللّه، مثل: أجذم وأبرص وأعور وغير ذلك ممّا يُوجِب الأذى إذا لم يكن المقول له مستَحِقّاً للاستخفاف، ولو كان مستحقّاً له سقط التعزير.

قوله: «**وكذا لو قال: يا فاسق، أو: شارب الخمر**» إلاّ أن يكون المقول له مستَحِقّاً للاستخفاف فيسقط التعزير.

[في أحكام القذف]

قوله: «**ولو قال: ابنك زانٍ أو ابنتك زانية، فالحدّ لهما**» إذا كانا بالغَين كاملَين، وإلّا فللأب، ويثبت التعزير للمواجَه على التقديرَين.

ص٤٣٢ قوله: «**ويَحلّ دمه لكلّ سامع إذا أمِنَ**» على نفسه وماله أو غيره من أهل الإيمان. وحكم أمّه عليها السلام وبنته حكمُه في ذلك.

قوله: «**يُقتل مدّعي النُّبُوَّة**» وكذا مصدِّق مدَّعِيها.

قوله: «**يُقتل الساحر**» وهو عُقَدٌ أو رُقىً أو كلام يَتَكَلَّم به أو يكتُبُه، أو يعمل شيئاً يُؤَثِّر في بدن المسحور أو عقله أو قلبه من غير مُباشَرَة. ومنه التفريق بين الرجل والمرأة وبغض أحدهما لصاحبه، ومحبَّة أحد الشخصين للآخر.

[في حدّ المسكر]

ص٤٣٣ قوله: «**وكذا العَصِير**» أي العِنَبيّ خاصَّةً.

قوله: «**ويسقط الحدّ عمّن جَهِل المشروبَ**» إذا أمكن ذلك في حقِّه كقرب عهده بالإسلام، أو كونه نَشَأَ في بادية لا يعلمون معالم الإسلام.

ص٤٣٤ قوله: «**وقال الشيخ في الخلاف: في الرابعة**»[١] أولى.

[أحكام حدّ المسكر]

قوله: «**لو شَهِد واحد بشربها وآخر بقيئها حُدّ**» لما رُوِي: أنّه ماقاء إلّا وقد شرب[٢]. وكذا لو شَهِدا بقيئها؛ لشهادة التعليل.

قوله: «**وقيل: حكمه حكم المرتدّ**»[٣] فإن كان وُلِد على الفطرة قُتل، وإلّا استتيب كما ذُكر، فإن تاب، وإلّا قُتل.

١. *الخلاف*، ج٥، ص٤٧٣، المسألة ١، كتاب الأشربة.

٢. *الكافي*، ج٧، ص٤٠١، باب النوادر من الشهادات، ح٢؛ *الفقيه*، ج٣، ص٢٦، باب مَنْ يجب ردّ شهادته ...، ح٧٢؛ *تهذيب الأحكام*، ج٦، ص٢٨٠، باب البيّنات، ح٧٧٢.

٣. القائل هو ابن إدريس في *السرائر*، ج٣، ص٤٧٦.

وكذا القول في كلٍّ مَن اعتقد إباحة ما أُجمع على تحريمه، كالزنى ونكاح المحرَّمات وغيرها.

[في حدّ السرقة]

ص٤٣٥ قوله: «**يُقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب**» الأصحّ عدم القطع.
وكذا القول في كلٍّ ما للسارق فيه حقّ، كبيت المال ومال الزكاة والخمس للفقير والعلويّ.

ص٤٣٦ قوله: «**ويقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه**» قويّ.

قوله: «**وفي رواية: لا يُقطع**»[١] تُحمل الرواية على ما لو سرق ما لم يحرز عنه، وإلّا قطع.

قوله: «**ولابدّ من كونه مُحرَزاً**» المرجع في الحرز إلى العرف؛ لعدم تنصيص الشارع عليه على الخصوص.

قوله: «**وقيل: كلّ موضع ليس لغير المالك دخوله**»[٢] ضعيف.

قوله: «**ويُقطع لو كانا باطنين**» المراد بالباطن ما جعل عقده إلى داخل الثوب، والظاهر ما جعل إلى خارجه.

قوله: «**ولا قطع في الثمر على الشجر**» إلّا أن تكون الشجرة في موضع محرز كالدار ونحوها، فيقطع.

قوله: «**في عام سَنَةٍ**» أي في عام مَجاعَة[٣].

ص٤٣٧ قوله: «**ويُقطع سارق الكفن**» القبر حرز للكفن خاصَّةً، ومنه العِمامة، فلو أُلبس الميِّت ثياباً ونحوها فلا قطع على سارقها.

١. *الكافي*، ج٧، ص٢٢٣، باب حدّ القطع وكيف هو، ح٧؛ *تهذيب الاحكام*، ج ١٠، ص ١٠٤، باب الحدّ في السرقة ...، ح٤٠٦.
٢. القائل هو الشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٧١٤.
٣. عام سَنَة وعام مَجاعَة لفظان مترادفتان، وهو عام القحط والجدب، راجع *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ج٢، ص٤٠٧، «س ن ت»؛ *والقاموس المحيط*، ج٣، ص ٢٣، «ج اع».

قوله: «**وقيل: لا يشترط**»[١] بل يشترط.

قوله: «**بل تُقطع اليمين ولو كانت شلاّء**» إن أمكن انحسامها، وإلّا لم تقطع.

ص٤٣٨ قوله: «**وفي رواية: لا تُقطع**»[٢] لا عمل على الرواية ولا على ما في (النهاية)[٣].

[في حدّ المحارب]

ص٤٣٩ قوله: «**وهو كلّ مجرِّدٍ سلاحاً**» لا يشترط السلاح، بل لو أخاف بالحجر والعصا فهو قاطع طريق.

قوله: «**ولو شهد بعض اللصوص على بعض، لم تُقبل**» نعم، لو قالوا: عرضوا لنا وأخذوا هؤلاء، قُبِل. وكذا لو شهد اثنان على بعض اللصوص أنّهم أخذوا قوماً، وشهد القومُ على بعضٍ آخرين من اللصوص أنّهم أخذوا الشهود، قُبِل الجميع.

ص٤٤٠ قوله: «**قال المفيد: بالتخيير**[٤]. **وهو الوجه**» قويّ.

قوله: «**ولا يُقطع المستَلب ولا المختَلس**» المستلب آخذ المال من غير غفلة المالك، والمختلس عكسه، وكلاهما ليس بذي شوكة.

قوله: «**ولا المبنِّج**» ولو جنى المبنّج أو المرقِد على البدن، ضَمِن الفاعل.

[في إتيان البهائم ووطء الأموات ومايتبعه]

ص٤٤١ قوله: «**وتُذْبَح وتُحْرَق**» وليس الإحراق عقوبةً لها، بل لحكمةٍ خَفيَّة. والذَبح للأمن من شياع نسلها، وتعذّر اجتنابه، والإحراق حذراً من اشتباه لحمها لولاه.

قوله: «**ومَن استمنى بيده، عُزِّر بما يراه الإمام**» لا فرق بين الاستمناء بيده وغيره حتّى يد زوجته ومملوكته.

١. القائل هو الشيخ المفيد في *المقنعة*، ص ٨٠٤؛ وسلار في *المراسم*، ص ٢٥٨.

٢. راجع *تهذيب الأحكام*، ج ١٠، ص ١٠٨، باب الحدّ في السرقة ...، ح ٤٢١؛ *الاستبصار*، ج ٤، ص ٢٤٢ باب مَنْ وجب عليه القطع وكانت يسراه شلاً، ح ٩١٧.

٣. *النهاية*، ص ٧١٧.

٤. *المقنعة*، ص ٨٠٤.

كتاب القِصاص

[في قصاص النفس]

ص٤٤٣ قوله: «**إزهاقُ البالغِ العاقلِ النفسَ**» الإزهاق: الإخراج.

قال الجوهريّ: زَهَقَت نفسُه تَزْهَقُ زُهُوقاً، أي: خرجت[1]، وخروج النفس هنا على طريق المجاز لا الحَقيقة[2].

قوله: «**المكافئة**» في الإسلام والحُرِّيَّة وغيرها من الاعتبارات.

قوله: «**فالأشهر: أنّه خطأ، كالضرب بالحصاة**» الأصحّ أنّه شبيه عمد، فتثبت فيه الديةُ على القاتل.

ص٤٤٤ قوله: «**فالقِصاص على القاتل لا المكرِه**» إن كان المكرَه صغيراً أو مجنوناً فالقِصاص على الآمر؛ لأنّهما كالآلة، وإن كان مميِّزاً غيرَ بالغ فالدية على عاقلته، وإن كان بالغاً فعليه القِصاص.

قوله: «**أشبههما: أنّه كغيره**» إن كان كبيراً عاقلاً فعليه القَوَد. وإن كان صغيراً أو مجنوناً فالقَوَد على سيِّده. وإن كان صغيراً مميِّزاً فلا قَوَد، وتجب الدية في رقبته.

قوله: «**فإن فضل للمقتولين فضل**» كما لو قتل ثلاثة واحداً فاختار الوليّ قتل اثنين،

١. *الصحاح*، ج٣، ص١٤٩٣، «ز هـ ق».

٢. لتوضيح المطلب راجع التنقيح الرائع، ج٤، ص٤٠٤.

فيأخذ من الثالث ثلث دية، ويردّ على أولياء المقتولَين ديةً وثلثاً، لكلٍّ واحد ثلثان.

قوله: «**وإن فضل منهم، كان له**» كما لو قتل رجل وخنثى رجلاً فقتل الوليّ الخنثى، فإنّ الرجل يردّ خمسمائة دينار، لورثة الخنثى مائتان وخمسون ديناراً، ولورثة الرجل المقتول مائتان وخمسون.

[في الشرائط المعتبرة في القصاص]

ص٤٤٦ قوله: «**ولا يقتل الحُرّ بالعبد**» وكذا مَن انعتق بعضه لا يُقتل بالقِنّ، ولا بمَن انعتق منه أقلّ وإن كانت قيمتُه أكثر.

قوله: «**ولو كان العبد ملكه، عزّر وكفّر**» يستحبّ.

قوله: «**وفي الصدقة بقيمته رواية**»[1] تستحبّ.

قوله: «**فيها ضعف**» لا عمل عليها.

قوله: «**وفي رواية: إن اعتاد ذلك، قُتل به**»[2] لا عمل عليها.

ص٤٤٧ قوله: «**فداه بأرش الجناية**» بل بأقلّ الأمرين.

قوله: «**وإن كانا لاثنين، فللمولى قتله**» إن تساويا في القيمة، ولو تفاوتا، قُتل الناقص قيمةً بالكامل، ولا يرجع مالكه بشيء، والكامل بالناقص مع ردّ الفاضل، وإن لم يقتله مولى الناقص كان له أن يسترقّ منه بقدر قيمة عبده على أصحّ القولين.

قوله: «**وفي رواية عليّ بن جعفر**»[3] لا عمل عليها.

قوله: «**لو قتل حُرٌّ حُرَّين فليس للأولياء إلّا قتله**» بمعنى أن ليس لهم أخذ دية الزائد عن واحد.

نعم، لو قتله واحد منهم عن صاحبه، فالأقرب: أنّ للباقين الدِّية.

١. *الكافي*، ج٧، ص٣٠٣، باب الرجل يقتل مملوكه ...، ح٦؛ *الفقيه*، ج٤، ص١١٤، باب ما يجب على مَنْ عذّب عبده حتى مات، ح٣٨٨؛ *تهذيب الأحكام*، ج١٠، ص٢٣٥، باب قتل السيّد عبده، ح٩٣٣.

٢. *الكافي*، ج٧، ص٣٠٣، باب الرجل يقتل مملوكه ...، ح٥؛ *تهذيب الأحكام*، ج١٠، ص١٩٢، باب القود بين الرجل والنساء ...، ح٧٥٨؛ *الاستبصار*، ج٤، ص٢٧٣، باب في أنّه لا يقتل حرّ بعبد، ح١٠٣٦.

٣. *تهذيب الأحكام*، ج١٠، ص٢٠١، باب القود بين الرجال والنساء ...، ح٧٩٥؛ *الاستبصار*، ج٤، ص٢٧٧، باب دية المكاتب، ح١٠٤٩.

قوله: **«ولو قتل العبد حُرَّين على التعاقب، ففي رواية»**[١] لا فرق بين أن تكون الجِناية على النفس أو الطرف إذا كانت كلّ واحدة منهما تحيط بقيمته، وإن لم تحط كلّ واحدة وأحاطتا، تشاركا فيه مع وفاء قيمته بهما، وإن فضل فيه فضل، كان للسيِّد، وإن قصرت قيمته عنهما، قسِّم بينهما على نسبة استحقاقهما مع عدم اختيار الأوّل.

ص٤٤٨ قوله: **«ولعلّه استناداً إلى رواية حبيب السجستانيّ»**[٢] العمل على الرواية.

قوله: **«والأشبه: اشتراط الصحّة بتقدّم الضَمان»** بل إن دفع الدية أوّلاً أو ضَمِنها ورضي الوليّ صحّ، وإلّا فلا.

قوله: **«لو اعتاد ذلك، جاز الاقتصاص»** ويتحقّق الاعتياد بالقتل مرَّتين، فيُقتل في الثالثة. وقيل: في الثانية[٣].

ص٤٤٩ قوله: **«وفي قتل الجدِّ بولَد الولَد تردّد»** لا يُقتل به.

ص٤٥٠ قوله: **«ولا يُقتل العاقل بالمجنون»** ولو اختلف العاقل ووليّ المجنون في قصد الدفاع وغيره، فالقول قول العاقل مع اليمين، ولا شيء عليه.

قوله: **«ولا قَوَد على النائم، وعليه الدِّية»** بل على العاقلة على المعتمد؛ لأنّه خطأ محض.

قوله: **«أنّه كالمبصر في توجّه القِصاص»** قويّ.

قوله: **«أن يكون المقتول محقون الدم»** فلا يُقتل المسلم بالمرتدّ والزاني المحصن واللائط وإن وجب عليه الإثم؛ لأنّ قتلَه موقوف على إذن الإمام أو مَنْ نَصَبَه. وأمّا القاتل الذي يتوجَّه عليه القِصاص فإنَّه معصوم بالنسبة إلى غير المستحقّ، فيقتصّ له منه لو قتله.

قوله: **«أمّا الإقرار فتكفي المرَّة»** قويّ.

١. *تهذيب الأحكام*، ج١٠، ص١٩٥، باب القود بين الرجال والنساء ...، ح٧٧٤؛ *الاستبصار*، ج٤، ص٢٧٤، باب العبد يقتل جماعة احرار واحداً بعد الآخر، ح١٠٤٠.

٢. *الكافي*، ج٧، ص٣١٩ـ٣٢٠، باب انّ الجروح قصاص، ح٤؛ *الفقيه*، ج٤، ص٩٩، باب ما يجب فيه الدية، ح٣٢٨؛ *تهذيب الأحكام*، ج١٠، ص٢٥٩، باب ديات الأعضاء والجوارح، ح١٠٢٢.

٣. حكاه الفاضل المقداد في *التنقيح الرائع*، ج٤، ص٤٢٦، وابن فهد الحلّي في *المهذّب البارع*، ج٥، ص١٨٢.

ص٤٥١ قوله: «**وفي قتلهما إشكال**» لأنَّ كلَّ واحد من البيِّنة والإقرار يقتضي الانفراد وعدم الاشتراك، فلا وجه لقتلهما معاً.

وفيها إشكال من وجه آخر، وهو تضمّنها استيفاء الوليّ أكثر ممّا له؛ لأنّه على تقدير قتلهما يكون الواجب عليه ردَّ ديةٍ كاملة؛ لأنّه قتل اثنين، وله قتل واحد.

ص٤٥٢ قوله: «**قيل: يحبس المتَّهم بالدم**»[1] عدم الحبس قويّ.

قوله: «**وأمّا القَسامة**» القسامة: الأيمان الكثيرة، وقد تطلق على الحالفين، واشتقاقها من القَسَم، وهو الحَلْف.

والقَسامة تخالف غيرها في أُمور:

أ: كون اليمين ابتداءً على المدَّعي.

ب: جواز حلف الإنسان لإثبات حقِّ غيره.

ج: تعدّد الأيمان فيها.

قوله: «**وفي الخطإ: خمس وعشرون على الأظهر**» بل خمسون كالعمد.

ص٤٥٣ قوله: «**فالأشهر: أنَّ القَسامة ستّة رجال**» الأولى ثبوت خمسين فيما فيه الدِّية، كالذكر والأنف، ومانقص بحسابها ففي اليد خمس وعشرون، وفي الإصبع خمس أيمان.

[في كيفيّة الاستيفاء]

قوله: «**وللوليّ الواحد المبادَرة بالقِصاص**» قويّ.

قوله: «**ولو بادر أحدهم، جاز**» لا تجوز لأحدهم المبادَرة من دون إذن الباقين، لكن لو بادر ضَمِن حِصَصَهم وأثِمَ.

ص٤٥٤ قوله: «**فالمرويّ: وجوب الدية في ماله**»[2] قويّ.

قوله: «**وقيل: لا دِية**»[3] قويّ.

١. القائل هو الشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٧٤٤.

٢. *الكافي*، ج٧، ص٣٦٥، باب العاقلة، ح٣؛ *الفقيه*، ج٤، ص١٢٤، باب ما جاء فيمن قتل ثمّ فرّ، ح٤٣٠؛ *تهذيب الأحكام*، ج١٠، ص١٧٠، باب البيّنات على القتل، ح٦٧١.

٣. القائل هو الشيخ الطوسي في *المبسوط*، ج٧، ص٦٥، وابن إدريس في *السرائر*، ج٣، ص٣٢٩ ـ ٣٣٠.

قوله: «**فإن كان بما يسوغ به الاقتصاص، لم يقتصّ من الوليّ**» قويّ، وله قتله ثانياً.

[في قِصاص الطرف]

ص٤٥٥ قوله: «**مع الرّدّ فيما زاد عن الثلث**» وقدر الثلث كالزائد.

قوله: «**فلا يُقطع العضو الصحيح بالأشلّ**» والشلل فساد في العضو، والمرجع في الانحسام إلى أهل الخِبرَة، فإن أخبروا بعدمه، وجبت الدِّية.

قوله: «**بل يراعى حصول اسم الشَجَّة**» لاختلاف الناس في السِّمن والهُزال.

قوله: «**وإن عَمِي**» فإنّ الحقّ أعماه، فلا يطلق عليه إذهاب نظر كامل بنصف.

ص٤٥٦ قوله: «**ففي رواية: يقطع كفّ القاطع**»[1] عدم القطع قويّ.

قوله: «**ويضيّق عليه**» بأن يُطْعَم من الطعام ويُسقى من الشراب ما لا يحتمله مثله عادةً ليَخْرُج.

١. *الكافي*، ج٧، ص٣١٧، باب نادر، ح١؛ *تهذيب الاحكام*، ج١٠، ص٢٧٦، باب القصاص، ح١٠٨٢.

كتاب الدِّيات

[في مقادير الديات]

ص٤٥٧ قوله: «**الدِّيات**» الدِّيات جمع دِية بتخفيف الياء، سمِّيت بها؛ لأنَّها تُؤدّى عِوضاً عن النفس، وقد تسمّى عقلاً؛ لمنعها من التجرّؤ على الدِّماء.

قوله: «**مائة من مَسانِّ الإبل**» المسانّ بتشديد النون جمع مُسِنَّة، وهي من الإبل ما دخل في السادسة، وتسمّى الثَّنِيَّة أيضاً حتّى تدخل في التاسعة فهي بازل أي طلع نابها، فإذا دخلت في العاشرة فهي بازل عامٍ، ثمَّ بازل عامين، وهكذا.

قوله: «**أو مائتا بقرة**» مسِنَّة فما فوقها.

قوله: «**كلّ حُلَّة ثوبان من برود اليمن**» والتخيير في ذلك للجاني وإن تفاوت الأثمان.

قوله: «**ثلاث وثلاثون بنت لبون**» هذا هو المشهور بين المتأخِّرين. والرواية غير معلومة[1] فضلاً عن الشهرة.

قوله: «**طَرُوقَة الفَحْل**» أي حوامل.

قوله: «**ويضمن هذه الجاني لا العاقلة**» أو أحد الخمسة المتقدِّمة. وهذه الدِّية مخفَّفة عن دِية العمد بأمرَين:

أحدهما: في سنِّ الإبل، فإنّها في العمد كلّها ثَنايا.

١. كما اعترف به الفاضل الآبي في *كشف الرموز*، ج٢، ص٦٣٢؛ والفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج٤، ص٤٦٣.

والثاني: في مدَّة الاستيفاء، فإنّها هناك سنة وهنا سنتان.

قوله: «**وقال المفيد: تستأدى في سنتين**»[١] هذا هو المشهور[٢]، والمستند غير معلوم.

ص٤٥٨ قوله: «**وهل يلزم مثل ذلك في الحرم؟**» الوجه: مساواته للشهر في الاحترام وزيادة؛ لتضاعُف كفّارة الصيد فيه على المُحْرِم.

ولا فرق في ذلك بين الذكَر والأنثى، والحُرِّ والعبدِ، والمسلمِ والكافرِ.

قوله: «**ودية المرأة على النصف من الجميع**» وديَة الخنثى ثلاثة أرباع دية الذكر؛ لانّ ذلك نصف الدِّيتين.

قوله: «**كدية المسلم الحُرِّ**» قويّ.

قوله: «**حتّى يدفع العبد بِرُمَّته**» الرُمَّة ـ بضمِّ الراء ـ قطعة من الحبل باليَةٌ. والجمع رُمَمَ، ومنه قولهم: دَفَعَ إليه الشيء بِرُمَّته.

وأصله أنّ رجلاً دفع إلى رجل بعيراً بحبل في عنقه، فقيل ذلك لكلِّ مَنْ دفع شيئاً بجُملته[٣].

قوله: «**وللمولى فكّه بأرش الجناية**» بل بأقلِّ الأمرَين.

ص٤٥٩ قوله: «**أو أمّ ولد على التردّد**» اللام في «التردّد» ظاهرة في العهد الذكريِّ، ولم يسبق له في هذا الكتاب كلام في جنايتها وتعلّق الأرش برقبتها، وأنّه هل يجوز تسليمها إلى المجنيّ عليه أم لا حتّى يكون هو المعهود؟ بل ولا سبق له تردّد في باب أُمِّ الولد، بل هو جَزَمَ أنَّها لا تباع إلّا في ثمن رقبتها.

نعم، تردَّد في المسألة في (الشرائع)[٤].

قلت: ويمكن كون اللام للعهد الذهنيِّ؛ إذ الخلاف فيها معهود في أذهان العلماء مشهور، كاللام في «ادخل السوق» حيث لا عهد في الخارج، و﴿**يبايعونك تحت الشجرة**﴾[٥]، وهو كثير.

١. *المقنعة*، ص٧٣٦.

٢. كما في *المهذّب البارع*، ج٥، ص٢٤٧.

٣. كما في *الصحاح*، ج٤، ص١٩٣٧؛ *المصباح المنير*، ص٢٤٠، «ر م م».

٤. *شرائع الإسلام*، ج٤، ص٢٤٨.

٥. الفتح (٤٨): ١٨.

ويجوز كون اللام فيه زائدةً، وهو باب متَّسِع.

[في موجبات الضمان]

قوله: «**لا يصحّ؛ لأنّه إبراء ممّا لم يجب**» قويّ.

قوله: «**ضَمِن في ماله على تردّد**» بل على العاقلة.

قوله: «**أمّا الظئر**» الظئر بالكسر: العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم، [للذكر والأُنثى][1] (قاموس)[2].

قوله: «**فالدِّية على العاقلة**» بل على العاقلة مطلقاً. ومستند التفصيل رواية[3] مجهولة السند.

قوله: «**ضَمِن الدِّية**» في ماله؛ لأنَّه حينئذٍ شبيه عمدٍ.

قوله: «**وفي الرواية[4] ضعف**» أي الرِّواية المتضمِّنة بالأمانة وعدمها، والأقوى الضَمان مطلقاً.

ص٤٦٠ قوله: «**فالضمان على الدافع**» قويّ.

قوله: «**وخرَّج المتأخِّر[5] وجهاً ثالثاً**» قويّ.

ص٤٦١ قوله: «**فأخرجه من منزله ليلاً ضَمِنه**» مع عدم المواعَدة.

قوله: «**وعليه الدِّية**» قويّ.

قوله: «**أشبههما: اللزوم**» قويّ.

قوله: «**فجمع متاعاً ووَطِئ صاحبة المنزل**» هذه قضيَّة في واقعة فلا تتعدّى، بل يُرْجَع إلى أُصول المذهب.

١. أضفناه من المصدر.

٢. *القاموس المحيط*، ج٢، ص٨٣، «ظ ء ر».

٣. *الكافي*، ج٧، ص٣٧٠، ح٢، باب النوادر من كتاب الديات؛ *الفقيه*، ج٤، ص١١٩، باب ضمانة الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات، ح٤١٢٠.

٤. *الكافي*، ج٧، ص٣٧٤، باب النوادر من كتاب الديات، ح١٢؛ *تهذيب الأحكام*، ج١٠، ص٢٠٩، باب القضاء في قتيل الزحام ...، ح٨٢٧.

٥. *السرائر*، ج٣، ص٣٧٤.

ويمكن حمل أربعة آلاف على كونها مهر أمثالها، وقتل اللصّ على الدّفاع، وضَمان الدِّية لفوات محلّ القِصاص.

قوله: «**في امرأة أدخلت الحَجَلَة صديقاً**» الحَجَلَة ـ محرّكةً كالقبّة ـ: موضع يزيَّن بالثياب والسُتُور للعروس (قاموس)[1].

قوله: «**والوجه: أنّ دم الصديق هدر**» الأقوى أنّها تقتل بالزوج، ولا تضمن الصديق إلّا أن تدعوه ليلاً.

قوله: «**ففي رواية محمد بن قيس**»[2] لا عمل على الرِّواية، لكن تفيد اللوث.

ص٤٦٢ قوله: «**وفي رواية السكونيّ**»[3] المتَّجِه هنا ثبوت اللوث.

[في التسبيب]

قوله: «**وفي ضَمان ما يتلف به قولان**»[4] الأجود: التفصيل، وهو أنَّ الساقط إن كان هو القدر الخارج عن الحائط، ضَمِن الجميع، وإن كان الساقط الجميعَ، ضَمِن النصف، كلّ ذلك مع عدم التفريط، وإلّا ضَمِن بغير إشكال.

قوله: «**والوجه: اعتبار التفريط**» قويّ.

ص٤٦٣ قوله: «**ضَمِن دون الراكب**» إلّا أن يتولّى الراكب حفظَها فيَضْمَن.

قوله: «**ومن الأصحاب مَنْ شرط في ضَمان المولى**» المشترط هو ابن إدريس[5]، وهو قويّ، فلو كان كبيراً فالضَمان على العبد، يُتْبَعُ به بعد العتق.

قوله: «**فالضَمان على الحافر على تردّد**» ضَمان الحافر متّجِه[6]؛ لضعف المباشر.

١. *القاموس المحيط*، ج٣، ص٣٦٦، «ح ج ل».
٢. *الكافي*، ج٧، ص٢٨٤، ح٥، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد؛ *الفقيه*، ج٤، ص٨٧، ح٢٨٠؛ *تهذيب الاحكام*، ج١٠، ص٢٤٠، باب الاشتراك في الجنايات، ح٩٥٦.
٣. *الكافي*، ج٧، ص٢٨٤، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح٦؛ *تهذيب الاحكام*، ج١٠، ص٢٣٩، باب الاشتراك في الجنايات، ح٩٥٣.
٤. نقلهما ابن فهد الحلّي في *المهذّب البارع*، ج٥، ص٢٨٨ ـ ٢٨٩.
٥. *السرائر*، ج٣، ص٣٧٢.
٦. في نسخة «د»: «أقوى»، بدل «متّجه».

ص٤٦٤ قوله: «**وللثاني ثلث الدِّية**» الأقوى أنّ دِية الثاني على الأوّل، والثالث على الثاني، والرابع على الثالث.

[في الجناية على الأطراف]

قوله: «**في اللحية: إن نبتت ثلث الدِّية**» بل الأرش.

قوله: «**وفي كلٍّ واحد: ربع الدِّية**» قويّ.

ص٤٦٥ قوله: «**أشهرهما: ثلث الدِّية**» قويّ.

قوله: «**وفي الحاجز: نصف الدِّية**» بل الأقوى الثلث.

قوله: «**وفي رواية: ثلث الدِّية**»[1] قويّ.

ص٤٦٦ قوله: «**وهي ثمانية وعشرون حرفاً**» الأقوى اعتبار أكثر الأمرَين من الحروف الذاهبة ومساحة المقطوع.

قوله: «**فإن خرج الدم أسود صُدِّق**» بل الأقوى هنا القَسامة.

ص٤٦٧ قوله: «**وفي كلٍّ واحدة: عُشْر الدِّية**» قويّ.

قوله: «**قال ابن بابويه: في حَلَمة ثدي الرجل ثُمْن الدِّية**»[2] الأقوى أنّه كالمرأة.

قوله: «**وفي كلٍّ واحدة: نصف الدِّية**» قويّ.

ص٤٦٨ قوله: «**وفي أُدْرة الخصيتين أربعمائة دينار**» الأُدْرة بالدّال المهملة[3]: نَفْخَة في الخُصْيَة يقال: رجل آدَرُ بيِّن الأُدْرة.

قوله: «**لو كسر بُعْصُوص الإنسان أو عِجانه**» البُعْصُوص: عظم دقيق حول الدبر[4]. والعِجان: ما بين الفَقْحَة والخُصْيَة. والفَقْحَة: ثقب الدبر.

ص٤٦٩ قوله: «**روي: أنّ مَنْ داس بطن إنسان**»[5] المشهور العمل بالرواية، وجعلوا ضعفها

١. *تهذيب الاحكام*، ج١٠، ص٢٦١، باب ديات الاعضاء والجوارح، ح١٠٣٤.

٢. *الفقيه*، ج٤، ص٦٥.

٣. كما في *الصحاح*، ج٢، ص٥٧٧، «أ د ر».

٤. كما في *مجمع البحرين*، ج٤، ص١٦٤، «ب ع ص».

٥. *الكافي*، ج٧، ص٣٧٧، باب النوادر من كتاب الديات؛ *الفقيه*، ج٤، ص١١٠ـ١١١، باب ما يجب على مَنْ داس بطن رجل، ح٣٧٤؛ *تهذيب الاحكام*، ج١٠، ص٢٥١، باب ديات الاعضاء والجوارح، ح٩٩٣.

منجبراً بالشهرة.

[في الجناية على المنافع]

قوله: «**لم تتداخل الجنايتان**» قويّ.

ص٤٧٠ قوله: «**ويتوخّى القياس في سكون الهواء**» وفي الأرض المعتدلة.

قوله: «**وقيل: في سلس البول الدِّيةُ**»[1] قويّ.

[في الشِجاج والجراح]

ص٤٧١ قوله: «**فهي ـ إذن ـ التي تأخذ في اللحم يسيراً، وفيها بعيران**» قويّ.

قوله: «**فالباضعة غير المتلاحمة**» الأقوى أنّ الباضعة هي المتلاحمة؛ لأنّ الباضعة غير الدامية، والباضعة هي النافذة التي تأخذ اللحم كثيراً بحيث لا يبلغ منتهاه.

قوله: «**والهاشمة هي التي تهشم العظم، وفيها عشرة أبعرة**» ثمّ إن كانت خطأً، فهي بنتامخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق، وإن كانت شبيه عمد، فهي ثلاث بنات لبون وثلاث حقق وأربع ثنايا حوامل، وإن كانت عمداً، فالعشرة من مَسانِّ الإبل.

ص٤٧٢ قوله: «**وهل له العفو؟ المرويّ: لا**»[2] العمل على الرواية.

[في دية الجنين]

ص٤٧٣ قوله: «**ولو لم يكتس اللحم، ففي دِيته قولان، أحدهما: غرَّة**»[3] الأقوى أنّ دِيته غُرَّة،

١. القائل هو الشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٧٦٩، وابن حمزة في الوسيلة، ص٤٤٢.

٢. *الكافي*، ج٧، ص٣٥٩، ح١؛ *الفقيه*، ج٤، ص٧٩ باب القود ومبلغ الدية، ح٢٤٨؛ تهذيب *الأحكام*، ج١٠، ص١٧٨، باب القضاء في اختلاف الأولياء، ح٦٩٧.

٣. اختاره الشيخ الطوسي في *المبسوط*، ج٧، ص١٩٤، والقول الثاني هو التوزيع، وهو المشهور، وهو مختار الشيخ الطوسي في *النهاية*، ص٧٧٨.

وهي عبد أو أمة ليس بمعيب ولا بشيخ كبير، ولا ينقص سنّه عن سبع سنين.

قوله: «**ونصف الدِّيتين عن الجنين إن جهل حاله**» قويّ.

ص٤٧٤ قوله: «**والأشبه: الاستحباب**» قويّ.

[في الجناية على الحيوان]

قوله: «**والأشبه: لا**» قويّ.

قوله: «**ولو أتلفه لا بالذكاة، لزمته قيمته يوم إتلافه**» إن لم تكن لبعض أجزائه قيمة، كالصوف والشعر، وإلّا وضع من القيمة.

ص٤٧٥ قوله: «**وهو حكم في واقعة فلا تتعدّى**» الأقوى اعتبار التفريط في الضَمان وعدمه. ويمكن حمل الرواية[1] على ما إذا أودعهم ففرّطوا.

[في كفّارة القتل]

ص٤٧٦ قوله: «**ولو ظنّه حربيّاً، فلا دية، وعليه الكفّارة**» هذا إذا لم يكن أسيراً بأن يكون قادراً على الخروج ولم يخرج، أمّا الأسير فالأصحّ وجوب الدِّية في قتله خطأً؛ لعجزه عن التخلّص.

[في العاقلة]

قوله: «**وقيل: هُم الذين يَرثون دِية القاتل**» قال المصنِّف في الشرائع: وفي هذا الإطلاق وَهْمٌ، فإنّ الزوجَين والمتقرِّب بالأُمّ يَرثون من الدِّية وليسوا بعصبة، وأيضاً فإنّ الأُنثى المتقرِّبة بالأب تَرِث من الدِّية وليست بعصبة[2].

١. أي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في قضاء عليّ عليه السلام، انظر *الفقيه*، ج٤، ص١٢٧، باب نوادر الديات، ح٤٥٠؛ و*تهذيب الأحكام*، ج١٠، ص٢٣١، باب ضمان النفوس وغيرها، ح٩١٠.

٢. *شرائع الإسلام*، ج٤، ص٢٧١.

ص٤٧٧ قوله: «غير أنّ في الرواية[1] ضعفاً» الأقوى أنّها لا تحمل ما نقص.

قوله: «أو مَنْ نصبه للحكومة» عموماً أو خصوصاً.

[تمّت الحاشية ـ لخاتم المجتهدين قدّس الله روحه الشهيد الثاني الشيخ زين الدين ـ على النافع][2].

١. *الكافي*، ج٧، ص٣٦٥، باب العاقلة، ح٤؛ *تهذيب الأحكام*، ج١٠، ص١٧٠، باب البيّنات على القتل، ح٦٦٩.

٢. من نسخة «د».

الفهارس

١ـ فهرس الموضوعات

٢ ـ فهرس مصادر التحقيق

١ ـ فهرس الموضوعات

٢ ـ فهرس مصادر التحقيق

«أ»

١ ـ *«الاستبصار فيما اختلف من الأخبار»* . لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠). إعداد السيّد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة الثالثة، ٤ مجلّدات، طهران، دارالكتب الإسلاميّة، ١٣٩٠ هـ.

٢ ـ *«الإعلام» ضمن «مصنّفات الشيخ المفيد»* ج٩. لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣). تحقيق محمّد الحسّون. الطبعة الأُولى، قم، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣هـ.

٣ ـ *«أمل الآمل في علماء جَبَل عامل»* . للشيخ محمّدبن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤). إعداد السيّد أحمد الحسيني. الطبعة الأُولى، مجلّدان، بغداد، مكتبة الأندلس، ١٣٨٥هـ.

٤ ـ *«الانتصار»* . لأبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥ ـ ٤٣٦). قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٥هـ.

٥ ـ *«إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد»* . لفخر المحقّقين محمّد بن الحسن بن يوسف الحلّي (٦٨٢ ـ ٧٧١). إعداد عدّة من العلماء. الطبعة الثانية، ٤ مجلّدات، طهران و قم، بنياد فرهنگ إسلامي كوشان پور و إسماعيليان، ١٣٦٣ هـ . ش.

«ب»

٦ ـ *«بدائع الصنائع»* (كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع). لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الملقّب بمَلِك العلماء (م٥٨٧). الطبعة الثانية، ٧ مجلّدات، بيروت، دارالكتاب العربي، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م.

«ت»

٧ ـ *«التبيان في تفسير القرآن»* . لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّدبن الحسن المعروف بالشيخ

الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠). إعداد أحمد حبيب قصير العاملي. ١٠ مجلّدات، قم، دار الكتب العلمية.

٨ ـ «*تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة*». للعلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهَّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦). الطبعة الثانية، جزءان في مجلّد واحد، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث [بالأوفست عن طبعته الحجرية].

٩ ـ «*تذكرة الفقهاء*». للعلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦). تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، صدرمنه حتّى الآن ١١ مجلّداً، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ ـ ١٤١٧ هـ والطبعة الحجرية، مجلّدان، منشورات المكتبة المرتضوية.

١٠ ـ «*التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي*». للسيّد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، ٦ مجلّدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٤هـ.

١١ ـ «*تفسير القمّي*». لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي (ق ٣ ـ ٤). تصحيح السيّد طيّب الموسوي الجزائري، الطبعة الثالثة، مجلّدان، قم، مؤسّسة دار الكتاب، ١٤٠٤ هـ.

١٢ ـ «*التنقيح الرائع لمختصر الشرائع*». لجمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري الحلّي المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦ هـ). تحقيق السيّد عبداللطيف الكوهكمري. الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤هـ.

١٣ ـ «*تهذيب الأحكام*». لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠). إعداد السيّد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة الثالثة، ١٠ مجلّدات، طهران، دارالكتب الإسلاميّة، ١٣٦٤ هـ ش.

«ج»

١٤ ـ «*الجامع للشرائع*». لنجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي الهذلي (٦٠١ ـ ٦٨٩/٦٩٠). إعداد عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة سيّدالشهداء عليه السلام العلميّة، ١٤٠٥ هـ.

١٥ ـ «*جامع المقاصد في شرح القواعد*». للمحقّق الثاني علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي (٨٦٨ ـ ٩٤٠). تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٣ مجلّداً، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨ ـ ١٤١١ هـ.

١٦ ـ «*جُمَل العلِم والعمل*». لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف

المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥ ـ ٤٣٦). إعداد رشيد الصفّار. الطبعة الأُولى، النجف الأشرف، مطبعة النعمان، ١٣٧٨ هـ/ ١٩٦٧م.

١٧ ـ *«الجُمَل والعقود» ضمن «الرسائل العشر»*. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّدبن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠). [الطبعة الأُولى] قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.

١٨ ـ *«جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام»*. للشيخ محمّد حسن بن باقر النجفي (م١٢٦٦). إعداد عدّة من الفضلاء. الطبعة السادسة، ٤٣ مجلّداً، طهران، دارالكتب الإسلاميّة، ١٣٩٨ هـ.

«ح»

١٩ ـ *«حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء»*. لسيف الدين أبي بكر محمّد بن أحمد الشاشي القفّال. الطبعة الأُولى، ٨مجلّدات، عمّان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨ م.

«خ»

٢٠ ـ *«الخلاف»*. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ـ٤٦٠). الطبعة الأُولى، ٦ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي. ١٤٠٧ـ١٤١٧هـ.

«د»

٢١ ـ *«الدُرُّ المنثور من المأثور وغير المأثور»*. لعليّ بن محمّدبن الحسن بن زين الدين الجبعي العاملي (١٠١٤ ـ١١٠٣). إعداد السيّد أحمد الحسيني. الطبعة الأُولى، مجلّدان، قم، ١٣٩٨هـ.

٢٢ ـ *«الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة»*. للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (م٧٨٦). تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الأُولى، ٣ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ ـ ١٤١٤ هـ.

«ذ»

٢٣ ـ *«الذريعة إلى تصانيف الشيعة»*. للشيخ محمّد محسن آقا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ـ١٣٨٩). الطبعة الثانية، ٢٥ جزءاً في ٢٨ مجلّداً (الجزء ٩ في ٤ مجلّدات). بيروت دارالأضواء، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

٢٤ ـ *«ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة»*. للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي

(م٧٨٦). تحقيق مؤسّسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم، مؤسّسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، ١٤١٩ هـ.

«ر»

٢٥ ـ *«رسائل الشريف المرتضى»*. لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥ ـ ٤٣٦). إعداد السيّد مهدي الرجائي. ٤ مجلّدات، بيروت، مؤسّسة النور للمطبوعات.

٢٦ ـ *«روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات»*. للسيّد محمّد باقر الخوانساري الإصفهاني (١٢٢٦ ـ ١٣١٣). إعداد أسدالله إسماعيليان. ٨ مجلّدات، قم، إسماعيليان، ١٣٩٠ هـ.

٢٧ ـ *«رياض العلماء وحياض الفضلاء»*. للميرزا عبدالله الأفندي الإصفهاني (١٠٦٧ ـ حوالي ١١٣٤). إعداد السيّد أحمد الحسيني، الطبعة الأُولى، ٦ مجلّدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠١هـ.

«س»

٢٨ ـ *«السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي»*. لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي (٥٤٣ ـ ٥٩٨). إعداد مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الأُولى، ٣مجلّدات، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ ـ ١٤١١ هـ.

٢٩ ـ *«سنن ابن ماجة»*. لأبي عبدالله محمّد بن يزيدبن ماجة القزويني (٢٠٧/ ٢٠٩ ـ ٢٧٣/ ٢٧٥). تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي. مجلّدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٠ ـ *«سنن أبي داوُد»*. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجسْتاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥). تحقيق محمّد محيي الدين عبدالحميد. ٤مجلّدات، دارإحياء السنّة النبويّة.

٣١ ـ *«سنن الترْمذي»*. لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترْمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩). تحقيق أحمد محمّد شاكر. ٥ مجلّدات، بيروت، دارإحياء التراث العربي.

٣٢ ـ *«سنن الدارمي»*. لأبي محمّد عبدالله بن بهرام الدارمي (١٨١ ـ ٢٥٥). مجلّدان، [بيروت]، دارالفكر، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م.

«ش»

٣٣ ـ *«شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام»*. للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦). إعداد عبدالحسين محمّد علي البقّال،

٤مجلّدات، بيروت، دارالأضواء، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م.

«ص»

٣٤ ـ *«الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة»*. لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (م٣٩٣). تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار. الطبعة الأُولى، ٤مجلّدات، طهران، انتشارات أميري، ١٣٦٨ش [بالأوفست عن طبعة بيروت، دارالعلم للملايين].

٣٥ ـ *«صحيح البخاري»*. لأبي عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦). تحقيق مصطفى ديب البُغا. الطبعة الرابعة، ٦مجلّدات + الفهرس، دمشق وبيروت، دارابن كثير واليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٦ ـ *«صحيح مسلم»*. لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١). تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأُولى، ٤مجلّدات، بيروت، دارإحياء التراث العربي، ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٥ م.

«ع»

٣٧ ـ *«عدّة الداعي ونجاح الساعي»*. لأحمدبن فهد الحلّي (م ٨٤١). تصحيح و تعليق أحمد الموحّدي القميّ. قم، مكتبة الوجداني.

٣٨ ـ *«عوالي اللآلئ العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة»*. للشيخ محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر). تحقيق مجتبى العراقي. الطبعة الأُولى، ٤مجلّدات، قم، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٣ ـ ١٤٠٥ هـ.

٣٩ ـ *«العين»*. لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ ـ ١٧٥). تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. الطبعة الأُولى، ٨مجلّدات + الفهرس، قم، مؤسّسة دارالهجرة، ١٤٠٥ هـ.

«غ»

٤٠ ـ *«غاية المراد في شرح نكت الإرشاد»*. لأبي عبدالله شمس الدين محمّد بن مكّي المعروف بالشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦). تحقيق مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة، الطبعة الأُولى، ٤ مجلّدات، قم، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، ١٤١٤ ـ ١٤٢١ هـ.

«ف»

٤١ ـ *«الفتاوي الهنديّة»*. لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (م٢٩٥). الطبعة الثانية، ٦مجلّدات، بيروت، دارإحياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.

٤٢ ـ «*الفقيه*» (كتاب من لايحضره الفقيه). لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م٣٨١ هـ). إعداد السيّد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة السادسة، ٤مجلّدات، بيروت، دارالأضواء، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

٤٣ ـ «*فهرست نسخه هاى خطى كتابخانهٔ آية الله العظمى الگلپايگاني*». صدر منه ٤ مجلّدات حتّى الآن، قم، ١٣٥٧ ـ ١٣٧٨ هـ. ش.

٤٤ ـ «*فهرست نسخه هاى خطى كتابخانهٔ مركزى ومركز أسناد دانشگاه تهران*». لمحمّد تقي دانش پژوه و علي نقي المنزوي. [الطبعة الأُولى]، ١٨مجلّداً، طهران، جامعة طهران، ١٣٣٠ ـ ١٣٦٤ هـ. ش.

٤٥ ـ «*فهرست نسخه هاى خطى كتابخانهٔ مدرسهٔ فيضيه قم*». للشيخ رضا الأُستادي. [الطبعة الأُولى]، مجلّدان، قم، ١٣٩٦ هـ.

«ق»

٤٦ ـ «*القاموس المحيط*». لأبي طاهر مجدالدين محمّدبن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩ـ٨١٧). ٤مجلّدات، بيروت، دارالجيل.

٤٧ ـ «*قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام*». للعلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦). تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعةُ الأُولى، ٣مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ ـ ١٤١٩ هـ.

«ك»

٤٨ ـ «*الكافي*». لأبي جعفر ثقة الإسلام محمّدبن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (م٣٢٩ هـ). تحقيق علي أكبر الغفّاري. الطبعة الرابعة، ٨مجلّدات، بيروت، دارصعب ودارالتعارف، ١٤٠١ هـ. [بالأُوفست عن طبعة دارالكتب الإسلاميّة بطهران].

٤٩ ـ «*الكافي في الفقه*». لأبي الصلاح الحلبي تقي الدين بن نجم (٣٧٤ ـ٤٤٧). تحقيق رضا الأُستادي، إصفهان، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام، ١٤٠٣ هـ.

٥٠ ـ «*كشف الرموز*» لزين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل الآبي (م بعد ٦٧٢). إعداد الشيخ علي پناه الاشتهاردي وآقا حسين اليزدي. الطبعة الأُولى، مجلّدان، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨ ـ ١٤١٠ هـ.

٥١ ـ «*كشف الغمّة في معرفة الأئمّة*». لعلي بن عيسى بن أبي الفتح الأربليّ (م٦٩٣). ٣مجلّدات، بيروت، دارالكتاب الإسلامي، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م.

٥٢ ـ *«كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال»*. لعلاء الدين عليّ المتّقي بن حسام الدين الهندي (٨٨٨ ـ ٩٧٥). إعداد بكري حياني وصفوة السقا. الطبعة الخامسة، ١٨ مجلّداً، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

«ل»

٥٣ ـ *«لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجُم رجال الحديث»*. للشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٠٧ ـ ١١٨٦). تحقيق السيّد محمّد صادق بحرالعلوم. الطبعة الثانية، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

«م»

٥٤ ـ *«المبسوط»*. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّدبن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ـ٤٦٠). إعداد السيّد محمّد تقي الكشفي ومحمّد باقر البهبودي. الطبعة الثانية، ٨أجزاء في ٤ مجلّدات، طهران، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧ـ١٣٩٣ هـ.

٥٥ ـ *«مبسوط السرخسي»*. لشمس الدين السرخسي الحنفي محمّد بن أحمدبن أبي سهل (م٤٨٣). ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلّداً + الفهرس، بيروت، دارالمعرفة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٦ ـ *«مجمع البحرين ومطلع النيّرين»*. للشيخ فخرالدين الطريحي (٩٧٩ ـ١٠٨٧). إعداد السيّد أحمد الحسيني. ٦مجلّدات، طهران، المكتبة المرتضويّة، ١٣٦٥هـ ش.

٥٧ ـ *«المجموع شرح المهذّب»*. لأبي زكريا يحيى بن شرف النَوَوي الشافعي (م٦٧٦). ٢٠مجلّداً، [بيروت]، دارالفكر.

٥٨ ـ *«المختصر النافع»*. للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهُذَلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦). تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة، الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة البعثة، ١٤١٣ هـ.

٥٩ ـ *«مختلف الشيعة في أحكام الشريعة»*. للعلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٠٢ ـ ٦٧٦). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، الطبعة الأولى، ٩مجلّدات + الفهرس، قم، مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤١٢ ـ ١٤٢٠ هـ.

٦٠ ـ *«المراسم»* لسلاربن عبدالعزيز الديلمي (ت٤٤٨/ ٤٦٣). إعداد محمود البستاني. قم، منشورات الحرمين، ١٤٠٤هـ.

٦١ ـ *«مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام»*. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد

العاملي (٩١١ ـ ٩٦٥). تحقيق مؤسّسة المعارف الإسلاميّة. الطبعة الأُولى، ١٥ مجلّداً، قم، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، ١٤١٣ ـ ١٤١٩ هـ.

٦٢ ـ *«مسائل الناصريّات»*. لأبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥ ـ ٤٣٦). تحقيق مركز البحوث والدراسات العلميّة. قم، مؤسّسة الهدى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٦٣ ـ *«مسند أحمد»* لأحمد بن محمّد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١). الطبعة الأُولى، ٩مجلّدات، بيروت، دارإحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٦٤ ـ *«مصباح المتهجّد»*. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠). تحقيق علي أصغر مرواريد. الطبعة الأُولى، بيروت، مؤسّسة فقه الشيعة، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م.

٦٥ ـ *«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»*. لأحمد بن محمّد بن علي الفيّومي (م حوالي ٧٧٠). جزءان في مجلّد واحد، قم، دارالهجرة، ١٤٠٥ هـ.

٦٦ ـ *«معاني الأخبار»*. لأبي جعفر محمّدبن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ). تحقيق علي أكبر الغفّاري. قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٣٦١هـ. ش.

٦٧ ـ *«المعتبر في شرح المختصر»*. للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفربن حسن بن يحيى بن سعيد الهُذَلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦). إعداد عدّة من الطلاب. الطبعة الأُولى، مجلّدان، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ هـ. ش.

٦٨ ـ *«معجم البلدان»*. لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحَمَوي الرومي البغدادي (٥٧٤ ـ ٦٢٦). ٥ مجلّدات، بيروت، دارصادر، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧م.

٦٩ ـ *«المعجم الوسيط»*. لدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمّد خلف الله أحمد، الطبعة الخامسة، طهران، مكتب نشر الثقافة الإسلاميّة، ١٤١٦هـ/ ١٣٧٤هـ. ش.

٧٠ ـ *«المغني»*. لأبي محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قُدامة المَقْدسي الحنبلي (٥٤١ ـ ٦٢٠). الطبعة الأُولى، ١٤ مجلّداً، بيروت، دارالفكر، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٧١ ـ *«مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»*. لأبي محمّد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري (٧٠٨ ـ ٧٦١). تحقيق محمّد محيي الدين عبدالحميد. جزءان في مجلّد واحد،

بيروت، دارالكتاب العربي.

٧٢ ـ *«مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»*. لمحمّد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي (م٩٧٧). ٤ مجلّدات، بيروت، دارإحياء التراث العربي، ١٣٧٧ هـ/١٩٥٨ م.

٧٣ ـ *«مفتاح الكرامة في شرح قواعد الأحكام»*. للسيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (م حوالي ١٢٢٧). ١٠ مجلّدات، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٧٤ ـ *«مقدّمه اى بر فقه شيعه»*. للسيّد حسين المدرّسي الطباطبائي. ترجمة محمّدآصف فكرت. الطبعة الأولى، مشهد، مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٣٦٨هـ. ش.

٧٥ ـ *«المقنع»*. لأبي جعفر محمّدبن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م٣٨١). قم، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥هـ.

٧٦ ـ *«المقنعة»*. لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣). إعداد مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الثانية، قم، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.

٧٧ ـ *«المهذّب»*. للقاضي ابن البرّاج أبي القاسم عبدالعزيزبن نحرير بن عبدالعزيز (حوالي ٤٠٠ ـ ٤٨١). إعداد عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.

٧٨ ـ *«المهذّب البارع في شرح المختصر النافع»*. لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسدي (٧٥٧ ـ ٨٤١). تحقيق مجتبى العراقي. الطبعة الأولى، ٥ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ـ١٤١٣ هـ.

٧٩ ـ *«الموجز الحاوي» ضمن «الرسائل العشر»*. لأبي العبّاس أحمدبن محمّد بن فهد الحلّي الأسدي (٧٥٧ ـ ٨٤١). تحقيق السيّد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٩ هـ.

«ن»

٨٠ ـ *«النهاية في غريب الحديث والأثر»*. لأبي السعادات مجدالدين المبارك بن محمّد بن محمّد المعروف بابن الأثير الجزري (٥٤٤ ـ ٦٠٦). تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي. الطبعة الرابعة، ٥مجلّدات، قم، مؤسّسة إسماعيليان، ١٣٦٣ ش. [بالأوفست عن طبعة بيروت].

٨١ ـ *«النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى»*. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف

بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠). الطبعة الثانية، بيروت، دارالكتاب العربي، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

٨٢ ـ *«النهاية ونكتها»*. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّدبن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠) و للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفربن حسن بن يحيى بن سعيد الهُذَلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦). تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الأُولى، ٣ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ هـ.

٨٣ ـ *«نهج الحقّ وكشف الصدق»*. للعلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦). تعليق الشيخ عين الله الحسني الأرموي، قم، مؤسّسة دارالهجرة، ١٤٠٧هـ.

«و»

٨٤ ـ *«الوسيلة إلى نَيْل الفضيلة»*. لعماد الدين أبي جعفر محمّدبن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (القرن ٦). إعداد الشيخ محمّد الحسّون. الطبعة الأُولى، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٨ هـ.